# {ويسألونك عن اليتامى}

(وهل تُنصَرونَ وتُرزَقونَ إلا بضُعَفَائِكُم..)

قدم له فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي





🖍 بقلم محمد خالد سعيد عوامة





# {ويسألونك عن اليتامى}

(وهل تُنصَرونَ وتُرزَقونَ إلا بِضُعَفَائِكُم..)

قدم له فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي







# المحتوى:

| الإهداء  | ٩  |
|--|----|
| المقدمة  | ١. |
| تقديم فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي                                   | 18 |
| تمهيد ومدخل من هو اليتيم   | 10 |
| من هو الطفل الذي يعامل معاملة اليتيم                                 | ١٨ |
| الفصل الأول: اليتيم في الكتاب والسنَّة                               | ١٩ |
| المبحث الأول: اليتيم في القرآن الكريم                                | ۲. |
| – المطلب الأول: الإحسان إلى اليتيم والوصيَّة به                      | ۲١ |
| – المطلب الثاني: الاهتمام باليتيم من الناحية الاجتماعيَّة والنفسيَّة | 74 |
| - المطلب الثالث: الاهتمام باليتيم من الناحية الماليَّة               | 45 |
| – المطلب الرابع: التحذير من أكل مال اليتيم                           | 44 |
| – المطلب الخامس: من لطائف الفرآن في رعاية الأيتام                    | ۲٩ |
| المبحث الثاني: اليتيم في السنَّة المطهرة                             | 44 |
| المبحث الثالث: المنهج الشرعي في رعاية اليتيم                         | 47 |
| المبحث الرابع: مع اليتيم الأوَّل محمَّد عَلِيسَاتُهُ                 | ٣٧ |
| المبحث الخامس: ثواب أمِّ اليتيم مَن حبست نفسها على تربية أولادها ٣٩  | 49 |

| ٤٠     | المبحث السادس: هنيئًا لنا في بيتنا يتيم                           |
|--------|---|
| ٤١     | الفصل الثاني: كفالة اليتيم وأنواعها                               |
| ٤٢     | المبحث الأول: الحَضانة  |
| ٤٦     | المبحث الثاني: الكفالة في الفقه الإسلامي                          |
| ٤٨     | المبحث الثالث: فقة اليتيم   |
| ۰۰     | المبحث الرابع: المفهوم العام للكفالة المعاصرة وأنواعها            |
| ۰۲     | – المطلب الأول: الكفالة الاجتماعيَّة                              |
| ۰۰     | - المطلب الثاني: الكفالة الماليّة                                 |
| 00     | الححافظة على أموال اليتامي:                                       |
| 00     | ميراث اليتيم  |
| ٥٩     | أجرة الوليِّ  |
| ٠ ٢٢   | متى يستلم اليتيم ماله   |
| ٠٠. ١٥ | الزكاة والحقوق الواجبة في مال اليتيم                              |
| ٠٠. ده | لطائف القرآن في تنمية أموال الأيتام                               |
| ٦٨     | - المطلب الثالث: الكفالة التعليميَّة                              |
| ٦٩     | - المطلب الرابع: الكفالة النفسيَّة                                |
| ٧١     | - المطلب الخامس: المراحل التي ينبغي مراعاتها في الكفالة النفسيَّة |
| ٧١     | الحالة النفسيَّة لليتيم عند وفاة والده                            |


| ٧٢ | الطفل اليتيم غير المدرك  |
|----|--|
| ٧٢ | فارق السنِّ بين الأبيّام   |
| ٧٢ | اليِّيم في سنِّ المراهقة وما بعد   |
| ٧٣ | اليتيم المسؤول عن أسرة   |
| ٧٣ | تربية وتأديب اليتيم  |
| ٧٥ | <ul> <li>المطلب السادس: بعض الممارسات الخاطئة في كفالة اليتيم</li> </ul> |
| ٧٥ | ازدراء الأرملة والإسـاءة إليها   |
| 77 | ضعف التربية السلوكيَّة والأخلاقيَّة                                      |
| ٧٧ | تجربة الميتم   |
| ٧٨ | تحول اليتيمات إلى خادمات   |
| ٧٨ | تشدُّد ومغالاة بعض الناس في علاقتهم بالأبيّام                            |
| ٧٩ | اعتزال اليتيم  |
| ٧٩ | استغلال اليتيم في العمل  |
| ۸. | الفصل الثالث: واجب الأُمَّة تجاه ايتامها                                 |
| ۸١ | المبحث الأول: دور المجتمع في رعاية اليتيم                                |
| ٨٢ | المبحث الثاني: دور القضاء في رعاية اليتيم                                |
| ۸۳ | محكمة مظالم اليتيم   |
| ٨٥ | المبحث الثالث: حماية حقوق اليتيم (اتَّقوا الله في ضعفه وُيُتمه)          |

| ۸۸  | الفصل الرابع: زواج اليتيمة والأرملة                              |
|-----|--|
| ۸٩  | المبحث الأوَّل زواج اليتيمة                                      |
| 97  | بعض الأحكام الفقهيَّة في زواج اليتيمة                            |
| 97  | فيمن تثبت له ولاية تزويج اليتيمة                                 |
| 94  | ترتيب الأولياء   |
| 94  | حكم نكاح الوليّ من يتيمته  |
| 92  | هل يتولَّى الوليُّ طَرفي العقد فيكون الناكحَ والمنكِحَ معاً      |
| 96  | انتهاء الولاية على نكاح اليتيمة                                  |
| 97  | المبحث الثاني زواج الأرملة إمَّا حلُّ لمشكلة أو مشكلة تبحث عن حل |
| 99  | الفصل الخامس: رسائل ووقفات                                       |
| ١   | أصدقائي الصغار إذا غابت رعاية البشر رعاكم ربُّ البشر             |
| ١٠١ | عظماء وعباقرة نشؤوا في أحضان اليتم                               |
| ١٠٤ | (قصَّةٌ وعبرة) وصيةٌ للآباء: بصلاحكم تحفظون أبنائكم من بعدكم     |
| ۲۰۱ | من القلب رسالة إلى زوجـة الأب وزوج الأم ِ                        |
| ١٠٩ | وفي الختام إلى أغنياء الأمَّة                                    |
| 117 | المصادر والمراجع   |

### الإهداء:

- . . . إلى ذلك الصبيّ الصغير . . .
- . . . إلى تلك الفتاة الناعمة . . .
- . . . إلى تلك الأمرّ المجاهدة . . .
- . . . إلى كلِّ وصيٍّ ووليٍّ . . . .
- . . . إلى مَن دفعتني الحُرِقة من أجلهـ م . . .
  - . . . أُنْ أَكْتِ فَكُتِتُ . . .

أهدي هذا الكتاب



الحمد لله ربّ العالمين، وليّ الصالحين، وناصرِ عباده المتّقين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْمِسَكَمِّ قُلُ إِصْلَاحٌ مُ لَمَيْ ﴾ [البقرة: ٢٦]، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله اليتيم الأوَّل عَلَيْكُ مَن تشرَّف اليُتم به، حيث خاطبه ربُّه فقال: ﴿ أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمَا فَاوَى ﴾ [الضحى ٢:].

وبعد: فقد جاء الإسلام رحمةً للعالمين، جاء هذا الدين العظيم ليجمع القلوب والنفوس، وينشر العدل والترابط والتكافل في الأسرة والجتمع، وينشئ مجتمعًا قويًّا متماسكاً، لا يخاف فيه الضعفاءُ ضياعَ حقوقهم، أو سلبَ أموالهم وأكْلها بالباطل، ولا خير في أمَّةٍ يضيع فيها الضعيف واليتيم والمسكين.

وبعد: أربعة أعوامٍ مضت من عمر الثورة السوريَّة، هذه الثورة التي كنَّا نظنُها ابتداءً ثورةً عابرةً، وإذ بما ملحمةٌ من ملاحم التاريخ المعاصر، وإن شاء الله تعالى فإغًا ستغيِّر مجرى التاريخ المعاصر وستعيد للأمَّة الإسلاميَّة مكانتها بين الأمم، ولما كانت كذلك كان ثمنها كبيراً باهظاً وتضحياتها حسام، والثمن الأكبر في هذه الثورة قوافل الشهداء نتيجة البطش والإجرام، وما يخلفه ذلك من أرامل وأيتامٍ وضعفاء، سواء كان ذلك بقتلٍ أو اعتقالٍ أو اختفاء، فالحكم فيه واحد والمعاناة مشتركة، ما أصبح يشكل ظاهرةً مؤلمةً تحوَّلت معه البلاد إلى ميتم كبير، الأمر الذي دعا إلى الوقوف عند هذه الشريحة الضعيفة ولفت الأنظار إليها، وبحثِ السبل التي من شأنها رعايتها، سِيَما وأخَّا في ازدياد مستمرِّ ما دامت الحرب مستعرة والمة القتل لم تتوقَّف.

ومعاناة اليتامي لا تنتهي في عامٍ أو في عامين، بل هي مشروع حياةٍ يستمرُّ أيَّاماً مديدة وسنيناً طويلة حتَّى يشتدَّ عود اليتيم ويكبر ويصبح فاعلاً نافعاً لنفسه وللمجتمع.

ورعاية اليتامى لا تقوم على مجرَّد عاطفةٍ مؤقَّتة، أو شفقةٍ عابرة، قد تزول أو تتناقص مع مرور الأيَّام، لا بل إنَّما فريضةٌ فرضها الله على المسلمين، وهذه الرعاية إنَّما تقوم على أسسٍ أصيلةٍ وقويَّة، تنطلق من توجيهاتٍ ربَّانيَّةٍ محكمة، وهدي نبويٍّ واضح.

لذلك أحببت من خلال هذه الصفحات أن أُلقيَ الضوء على مدى عناية القرآن الكريم باليتامى في جميع مناحي حياتهم، وكيف ربَّاهم ليجعل منهم عناصرَ قوَّةٍ للمجتمع لا عناصرَ ضعف، ثمَّ إنَّه من الواجب علينا أن نذكِّر بحقِّ اليتيم والأرملة، أن نذكِّر بحقِّ ذلك الطفل الضعيف الذي استُشهد مَن يعوله ويربيّه وينفق عليه من أجل كرامة ورفعة الأمَّة، وذلك من باب الأمانة والواجب الذي تركه الشهيد في أعناقنا، ومن باب ردِّ الجميل والحفاظ من الضياع، إذ إنَّه لا خير في أمَّةٍ تضيِّع ضعفاءَها.

وزيادةً في الفائدة أضفت بعض الأبحاث والملحقات الفقهيَّة الهامَّة التي تَمَسُّ حياة اليتيم، مع بعض الرسائل والوقفات الاجتماعيَّة والنفسيَّة التي رأيت أنَّه من المناسب التذكير بما لكي تكون ثقافةً طيِّبةً تنتشر في المجتمع.

وقد أسهبت وتوسعت في الحديث عن الأمور الماليَّة لليتيم للحال الذي يعيشه كثيرٌ من الأيتام في وقتنا هذا، ليتَّضح لكلِّ منصفٍ أنَّ القرآن سبق كلَّ المطالبين بإنصاف اليتيم بأن أعطاه بفضل التشريع المحكم ما يَعجزُ عنه أيُّ تشريع سواه.

### والذي دفعني إلى كتابة هذه الرسالة أمورُ أمربعة:

- الأوَّل: أنِّي نشأت وتربَّيت يتيماً، وعاصرت اليُّتم وجالدته وشربت من كأسه.

فاليتيم يعيش حياةً بالغة الصعوبة في الأوقات الطبيعيَّة الهادئة، فكيف يعيشها اليتيم اليوم مع الحرب والفقر، والحصار والدمار؟

- والشاني: بعض الأحداث والوقائع التي عاينتها من خلال علاقتي ببعض الأيتام فوجدت لديهم معاناةً كبيرةً، وظلماً واقعاً بمم، وإذ بي أرى أنَّ حياة البعض منهم ححيمٌ لا يُطاق، والبعض يُخشى عليهم من الضياع والتشرُّد، رغم ما يُغدَقُ عليهم من الأموال أحياناً!!

فممًّا يَدمى له القلب دماً وألماً، رؤية صِبيَةٍ صغار ساعة موت أبيهم، يُخلِّفهم الموت وراءه، وكالُ آماله وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة بحاضنٍ أمين يقوم مقامه في رعايتهم وتقويمهم.

- والثالث: هنالك جهل كبير من المسلمين بأحكام اليتيم، إضافةً إلى وجود بعض المفاهيم الخاطئة في رعاية اليتيم والتعامل معه ينبغي أن تصحّح، هذا وإنَّ إهمالَ أولياءَ اليتامى واحبهم تجاه ايتامهم، وإهمالَ تربيتهم وتبديدَ أموالهم يُنشِئ حيلاً كاملاً قد يكون مصدراً للإجرام والفساد.

- والرابع: أصبحت أعداد الأيتام تشكّل ظاهرةً مقلقةً في المحتمع السوريّ، فمِن حيث العدد تُقارِبُ أعداد الأيتام في سوريَّة كاملَ سكَّان بعض الدول الصغيرة كدولةِ قَطَرَ أو البحرين!! فإن لم يحضنهم المحتمع وتتظافر الجهود لرعايتهم وتربيتهم كانوا عامل قلق واضطرابِ للمحتمع.

وأحكام اليتيم قد تناولها المفسّرونَ والفقهاءُ والعلماءُ بالبحث والتحليل، ولكنّها متفرّقةٌ مبعشرة في بطون كتب التفاسير والحديث، ممّا يجعل الحصول عليها صعباً للغاية، فكانت الحاجة ماسَّة إلى ترتيبها وتمذيبها وتبسيطها لتنتشر بين أفراد المجتمع.

على أنَّ حقَّ اليتيم من الحقوق الميسَّرة التي يَسهُلُ أداؤها، وقد جاء في بيانها نصوصٌ محكمةٌ كثيرةٌ تشمَلُ كلَّ النواحي الاجتماعيَّة والماليَّة والنفسيَّة التي تَمَسُّ اليتيم وأُسرته، هذا ما نطالعه في هذا الكتاب.

أسأل الله العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يُجرِيَ النفع بما كتبتُ، وألَّا يجعل في أعمالنا ما يُحبِطُها، وأن يَمُنَّ علينا بالفرج والنصر القريب، إنَّه أكرم مسؤول.

١٥ - رمضان - ١٤٣٥هـ الموافق ١٣ - ٧٠ - ٢٠١٤م

بقلم محمَّد خالد سعيد عوَّامة.

# تقديم فضيلة الشَّيخ صالح أحمد الشَّامي:

## بسمالله العن الصم

الحدللة رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التبم، على مدنا محد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن إفراد بعض الموجوعات بالبحث والتوسع في بيانط ، أمر تدعو إليه الحاجة في بعض الأحيان ، إما معالجة لظاهرة تعم في مجتمع ما ، وإما تصعيمًا لخطأ فدعت المحاجة إلى الفجع ، وإما توضيحًا لحكم دعت المحرورة إلى بيانه.

ومن هذا النع الدخير بركانت الرسالة التي كتبيرا الأستاذ محد خالد سعيد عوامة في «بيان عقوق اليتم» وذلك تلبية لما تدعيه الأوضاء الراهنة التي حلت بالقطر السوري لحبيب، في هذه السنوات العياف، هيث حل الدمار بالبلاد، والفتل بالعباد، وكثر عدد الشهداء في الأمة ، ونبخ على ذلك وجود عدد كبير كبير من أطفال الأمة ، من فقد الأب أوالأم، أو فقدهما معا، وأصفى بحاجة إلى الرعاية المادية والمهنوية

وهذا ما دعا الأستاذ الفاصل - حفظ الله - إلى كمتا بة هذا البحث ، وقد قرأنه فوجد نه وافيا بالموصق ، مستوعباً لما يتماج إلى البيان وإلا بضاح ، فجزاه الله خيرالجزاء علم ما بذل من جهد ، وجعل ذلك في ميزان حسناته ، إنه نع المسؤدل. وصلى الله على معروعلى آله وصحبه كم لم .

وسیه النعترالیه شالی صالح ب احدیوریالث می

م ۱۶۲۱ شخر ۱

### تمهيد ومدخل مَن هو اليتيم؟

اليتيم في كتب اللغة (1): هو الفردُ من كلِّ شيءٍ، وكلُّ شيءٍ يَعِزُّ نَظيرُه، يُقالُ: يبتُ يتيمٌ، وبلدٌ يتيمٌ، ودُرَّةٌ يتيمةٌ؛ واليتيمُ من الناس: مَن فقَدَ أباه، ومن البهائم: مَن فقد أمَّه، وذلك لأنَّ الكفالة في الإنسان منوطةٌ بالأب، فكان فاقدُ الأب يتيماً دون فاقد الأمِّ الذي يسمَّى بالمنقطع (وقد تعارفَ الناسُ على إطلاق اليتيم على فاقد الأمِّ أيضاً) وعلى العكس في البهائم، فإنَّ الكفالة منوطةٌ بالأمِّ، لذلك كان من فقد أمَّه يتيماً.

ومن معاني اليُتم: الانفراد، يقول الناس في أمثالهم: هذه دُرَّةٌ يتيمة، أي: إخَّا شيءٌ منفرد، وهذا عالمٌ يتيمٌ في بابه، أي: أنَّه لا يوجد له نظير، وهذا إنسانٌ يتيمٌ في أخلاقه، معنى عَزَّ أن يوجد له مثيل.

ومن معاني اليُتم: الفقد، بمعنى أنَّ اليتيم يفقد حاجيات يجدها غيره، يفقد ثوبًا يريد أنْ يسترَ به بدنَه، أو يفقد معنى يُكسبه الشعور بالثِّقة وعدم الاضطراب، أو ربَّما يفقد مالاً يريد أن يحقق به مصلحةً أو يدرك به مآرب أخرى.

وقد يُطلق على اليتيم بعد بلوغه لفظُ يتيم، وهو إطلاقٌ بَحازيٌّ، وليسَ بإطلاقٍ حقيقيٌ، وذلك باعتبار ماكان، كماكانوا يسمُّون النبيَّ عَيَّكُ وهو كبير: يتيمُ أبي طالب، لأنَّه ربَّاه بعد موت أبيه، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَعَاتُواْ ٱلْمَنْكُمَ آمُولَهُمْ ﴾ [النساء: ٢]، وهم لا يُؤْتَوْن أموالهم إلَّا بعد البلوغ والرُشد، أي: بعد زوال صفة اليُتم عنهم.

١ انظر: مادة (يتُم) في كتب اللغة، كـ"القاموس المحيط"، و"الصحاح" وتاج العروس".

واليتيم عند الفقهاء: هو الطفل الذي فقد أباه ما لم يبلغ الخُلُم (١)، فإذا بلغ الحُلُمَ والله الحُلُمَ والله المُثابَع المُثَلِم (١) والله عنه اليُتم، قال النبيُ ﷺ: ((لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامِ))(٢).

ويندرج تحت هذا التعريف ابن المفقود والمعتقل لاشتراكهما مع اليتيم في علَّة فقد الأب، أمَّا اليتيم فقد فَقد أباه حكماً فنعامله معاملة اليتيم، وما عومل معاملة الشيء يأخذ أغلب أحكامه، ويخرج عن هذا التعريف اللقيط (وهو الطفل الذي طرحه أهله ونبذوه فلا يعرف له نسب) فقد يظهر له أب أو لا يظهر، والفرق بين اللقيط واليتيم، أنَّ اليتيمَ معروفُ النسب واللقيطُ مجهولُ النسب".

ومرحلة الطفولة هي أخطر مرحلة عموماً في حياة الإنسان، فهي مرحلة الضعف والعجز والحاجة، والثيم في حياة الناس ضعف شديد يربك الشخصيَّة ويمعن في تذكير النفس بالعجز والاحتياج إلى الغير، وذلك بعد موت الأب، حيث يفقد اليتيم بعده مصدر الحنان الفطريّ الدَّائم، والذي يُمثِّلُ قمة العطاء بلا حدود، فالوالد بفطرته لا يهنأ ولا يستريحُ إلَّا مع أولاده، ولا يفرح إلَّا لهم وبهم، بل ويقدِّم رضاهم على رضا نفسه، ورحم الله شاعراً قال في برِّه لابنه:

إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتُكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ لِسُّ قَمِكَ إَلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَ لُ أَنِي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمُ لُ أَنَّا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمُ لُ تَخَامُ أَنَّ الْعُمْرَ وَقَّتَ مُؤَجَّلُ لَ تَعَلَمُ أَنَ الْعُمْرَ وَقَّتَ مُؤَجَّلُ لَ تَعَلَمُ أَنَ الْعُمْرَ وَقَّتَ مُؤَجَّلُ لَا يَعْمُ لَ اللّهُ الْعُمْرَ وَقَّتَ مُؤَجَّلُ لَا يَعْمُ اللّهُ الْعُمْرَ وَقَّتَ مُؤَجَّلُ لَا اللّهُ الْعَمْرَ وَقَّتَ مُؤَجَّلًا لَا يَعْمُ لَ اللّهُ الْعَلَمُ اللّهُ الْعَلَمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعُمْرِ وَقَّتَ مُؤَجِّلًا لَيْ الْعُمْرِ وَقَالِهِ اللّهِ الْعَلَمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ اللّ

\_

١ المغني لابن قدامة المقدسي ٢/٣١٤.

٢ رواه أبو داود في سننه عن على هيشف / ٢٨٧٣.

٣ راجع أحكام اللقيط في: المغني ٧٤٧/٥ - فتح القدير ١١١٦-١١١.

والأبُ أكبرُ داعمٍ للإنسانِ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآ وَكُمُّمُ وَأَبْنَآ وُكُمُّمُ وَأَبْنَآ وُكُمُّمُ وَأَرْوَا جُمُرُ ﴾ [التوبة: ٢٤].

بدأ سبحانه بالأب لأنّه موطن اعتزازٍ وموطن قوّة، والأب يرعى أبناءه، وقد أودعَ الله في قلبه من الرحمة ما يكفي لرعايتهم، لذلك ربّمًا لا تجد في القرآن وصّيةً للآباء بأبنائهم، لأنّ رعاية الابن طبعٌ في الإنسان أو جزءٌ من طبعه، فالله سبحانه وتعالى أودع في قلب الآباء والأمّهات ابتداءً محبة أولادهم من أجل أن تستمرّ الحياة، ومن أجل أن يُعتنى بالصغار، أمّا إذا فقد الابن أباه بموتٍ أو شيء من هذا القبيل فقدْ فَقَدَ الدعم، فَقَدَ الإمداد، فقد الرعاية، فَقَدَ التوجيه، فَقَدَ العطف، فَقَدَ الخنان، فَقَدَ الإنفاق، لذلك كُلّف المجتمع برعايته حتّى يتحاوز هذه المرحلة ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

ومشكلة اليُتم ليست مشكلةً شخصيَّةً خاصَّةً باليتيم وحده، بل هي مشكلة أسرةٍ فقدت سندها ومُعيلَها.

وعلاجُ مشكلة اليُتم يستدعي علاجَ أوضاع الأسرة بشكلٍ عامٍّ، فكيف لليتيم أن يهناً إذا كانت أسرته تعاني الفقرَ أو المرضَ أو الاضطهادَ، لذلك فإنَّ الرعاية ينبغي أن تتوسَّع لتشمل الأسرة بشكلٍ عامٍّ.

ورعاية اليتامى من فروض الكفاية التي يجب أن تقوم بها أمَّة الإسلام، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الكلِّ وإلَّا أثَم جميع المسلمين، لأنَّ في ترك رعاية اليتيم هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قومً سقط عن الباقين، فإن تركه الكلُّ أثموا (١).

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٣ -١٦٩، المغني ٧٥٢/٥.

### من هو الطفل الذي يُعامل معاملة اليتيم؟

جواباً على سؤال توجَّهنا به إلى فضيلة الشيخ صالح أحمد الشامي:

السؤال: من هو الطفل الذي يُعامل معاملة اليتيم؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

مِن المَّقَق عليه بين الفقهاء أنَّ هناك أحكاماً خاصَّة تكونُ في النوازل وتُراعى فيها المعطياتُ التي فَرضَتُها تلكَ النوازلُ.

وما حصل في سوريَّة أمرٌ يشيب له الولدان، وليس بغائبٍ عن أحد، وفي ظلِّ هذه الأوضاع تحوَّل كثيرٌ من الأغنياء إلى فقراء، لا يجدون ما يأكلون، صحيحٌ أنَّ لهم الدُّورُ وللتاجرُ ولكن ليس بأيديهم شيء، وليسوا بقادرينَ على شيءٍ، فهؤلاء أصبحوا فقراءَ يُعطونَ من الصدقة والزكاة، بل يُقدَّمونَ على الفقراء الذين يَفطَنُ لهم كلُّ الناس، بينما هؤلاء لا يفطنُ إليهم أحد، ظنَّا بأغَم أغنياءٌ كما كانوا، ومثل ذلك الأطفال.

فالطفل الذي اختُطِفَ أبوه لا يُدرى ما حاله.

والطفل الذي والده في السجن لا يُعلَمُ أهو في الأحياء أو الأموات.

والطفل الذي غاب والده.

وكلُّ ما شابه ذلك فهؤلاء في حكم الأيتام، بل هم أيتام في الواقع وإن لم ينطبق عليهم اسم اليتيم، وتجب رعايتهم كالأيتام ولا فرق.

والإسلامُ أوجب رعاية هؤلاء جميعاً وفق نظام التكافل الاجتماعيّ، هم والأراملُ وكلُّ محتاج.

اللهم فرِّج عن المسلمين ما هم فيه، واكتب لهم الأمن والسلامة، والحمد لله ربِّ العالمين.

# الفصل الأوّل: اليتيم في الكتاب والسنّة

# المبحث الأوَّل: اليتيم في القرآن الكريم . . . عنايةٌ ربائيَّةٌ بالغة:

للقرآن الكريم عنايةٌ خاصَّةٌ باليتيم لصغره وعجزه عن القيام بمصالحه، وقد فصَّل كتاب الله عزَّ وجلَّ في رعاية اليتيم تفصيلاً دقيقاً وبحثَ كلَّ الجوانب الحياتيَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة والماليَّة التي تَمَسُّ حياة اليتيم، وذلك في ثلاثٍ وعشرين آية وهي كما يلي:

سـورة البقـرة: الآيـات (۸۳، ۱۷۷، ۲۱۰، ۲۲۰)، وسـورة النسـاء: الآيـات (۲، ۳، ۲، ۸، ۱۰، ۳۲، ۱۳۷)، وسـورة الأنفـال: آيـة (۲، ۳، ۸، ۱۰، ۳۲، ۱۳۷)، وسـورة الأنعـام: آيـة (۲۸)، وسـورة الإسـراء: آيـة (۲۳)، وسـورة الخشـر: آيـة (۷)، وسـورة الإنسـان: آيـة (۸)، وسـورة الفحـر: آيـة (۱۷)، وسـورة البلـد: آيـة (۱۵)، وسـورة الضحى الآيات (۲، ۹)، وسـورة الماعون آية (۲).

وممًّا يلفت النظرَ من هذه النصوص الكثيرة التي تحدَّثت عن الأيتام، أهًا بمجملها إشارةً واضحةٌ لعموم المسلمينَ للانتباه والوقوف وقفةً جادَّةً أمام هذه الفئة وأمام احتياجاتها والمشاكل التي قد تواجهها، سواءً كانت احتياجاتهم معنويَّة أم مادِّيَّة أم اجتماعيَّة أم غير ذلك.

وقد ذكر القرآن كلمة (يتيم) بالإفراد ثماني مرَّات، وبالتثنية مرَّة واحدة، وبالجمع (يتامى) أربع عشرة مرَّة، ومَن تدبَّر هذه الآيات، وجدها مقسَّمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: تعرَّض إلى بيان الإحسان إلى اليتيم والوصيَّة به.

القسم الثاني: تعرَّض إلى بيان حقوقه الاجتماعيَّة والنفسيَّة.

القسم الثالث: اعتنى ببيان حقوقه الماليَّة.

### المطلب الأوَّل: الإحسان إلى اليتيم والوصيَّة به:

اليتيم في الشريعة الإسلاميَّة وإن فقد أباه الذي يكفله، أو فقد حنان وعطف أمِّه لكنَّ عنايةَ اللهِ عزَّ وجلَّ أحاطته بالتشريعات التي تعتني به وتعوِّضه ما فقد، ولقد رَغَّبَ القرآنُ الكريمَ بكفالة اليتيم وحضَّ عليها في أكثَرِ من مناسبة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:

١- قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشَرِكُواْ بِهِ عَشَيْعًا وَبِالْوَلِدَ بِنِ إِحْسَنَا وَبِذِى الْمَقَدِينَ فَي اللّهَ وَلا تُشَرِكُواْ بِهِ عَلَى اللّهِ ربط سبحانه بين الإحسان إلى اليتيم والتوحيد، وهذا دليلٌ على أنَّ العقيدة لا تكون كاملةً في الأمَّة وتحت عيون أفرادها يتيمٌ قد أُهمِل، ويدلُّ هذا على الرأفةِ باليتيم والحضِّ على كفالته وحفظ ماله، وهذه الآية دعوةٌ ربائيَّةٌ للإحسان إلى اليتيم، والإحسانُ من أعلى مراتب الإيمان، إذ إنَّ المحسنَ لليتيم يتعبَّد الله تعالى بإحسانه له (١).

فتأمَّل إكرامَ اليتامي في الإسلام وقبله مقروناً بعبادة الله وحده، ومَوْضِعُهُ في الآية له دلالةً عظيمة حيثُ توسَّط الإحسانُ إلى اليتيم بينَ التوحيدِ وبين إقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة.

١ التفسير المنير ٥/٦٩.

٣- وقال تعالى: ﴿ فِي ٱلدُّنِيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَنَمَى قُلُ إِصْلاحٌ لَمُمْ خَيْرٌ وَاللهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَلَوْ شَآءَ ٱللهُ لَأَعْنَ تَكُمُ إِنَّ وَإِللهُ عَنْ تَكُمُ إِنَّ اللهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

لم يكِّلفنا ربُّنا بالتعامل مع اليتيم بما لا نطيقه، فقد جعل الله علاقة المجتمع باليتيم مبنيَّة على عدم العَنَتِ ورفع الحرج والمشقَّة، روى الحكم عن ابن عبَّاس هِيَسَفِ في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَأَعْنَتَكُمُ ۚ قال: (لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامي مُوبقاً)، وقيل عن الزجَّاج وأبي عبيدة: ﴿ لَأَعْنَتَكُم ۚ ﴾ لأهلككم، وقال القتبيُّ: لضيَّق عليكم وشدَّد ولكنَّه لم يشأ إلَّا التسهيل عليكم، وقيل: أي لكلَّفكم ما يشتدُّ عليكم أداؤُهُ وآثَمكم في مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم (١).

٤- وفي مشهد آخر من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحةً عبر الشرائع السابقة، نجد القرآن الكريم يتعرَّض لقصَّة موسى والحَضِرِ عليهما السلام حيثُ وَجدا في سفرهما: ﴿ عِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ فَأَقَامَهُ, ﴾ [الكهف: ٧٧]، فأصلحه الحَضِرُ من دون أجرٍ، ويكشف القرآن سبب ذلك الإكرام في قول الخضرِ لموسى: ﴿ وَأَمَّا الْعِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَعَتَّهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَراد رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَهُمَا وَيَسْتَخْرِعًا كَنزَهُ مَا رَحْمَةً مِّن رَبِيكَ وَمَا فَعَلْنُهُ عَنْ أَمْرِئ ذَلِكَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَهُمَا ويَسْتَخْرِعًا كَنزَهُ مَا رَحْمَةً مِّن رَبِيكَ وَمَا فَعَلْنُهُ عَنْ أَمْرِئ ذَلِكَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَهُمَا ويَسْتَخْرِعًا كَنزَهُ مَا رَحْمَةً مِّن رَبِكَ وَمَا فَعَلْنُهُ عَنْ أَمْرِئُ ذَلِكَ الله الله الله عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٦]، وهو أمرٌ واضحُ الدلالةِ على وجوب الخافظة على حقوق اليتامى نتعلَّمه من الحَضِرِ عليه السلام.

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١/٢.

### المطلب الثاني: الاهتمام باليتيم من الناحية الاجتماعيّة والنفسيّة:

جاءت آيات القرآن الكريم لترعى اليتيمَ من الناحية النفسيَّة والاجتماعيَّة لينشأَ نشأةً سويَّةً، فأمرتْ بإكرامه والرفق به، ونهتْ عن قهره وزجره وإهانته.

حيثُ شُرِعَ لليتيم في هذا الجال ما يُحقِّقُ رعايته كفردٍ فَقَدَ كفيلَه، فأوصى له بِمَنْ يُبادلُهُ العطف والحنان والتربية ليكون فرداً صالحاً لا تؤثِّر على نفسيَّته حياةُ اليُتم، ولا تترك الوَحدَةُ في سلوكه انحرافاً يسقطه عن المستوى الذي يتحلَّى به بقيَّة أفراد المجتمع.

١- قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعِدْكَ يَتِيمًا فَعَاوَىٰ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَاّلًا فَهَدَىٰ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَاّلًا فَهَدَىٰ ﴿ وَوَجَدَكَ عَآيِلًا فَأَغَىٰ ﴿ فَأَمَّا ٱلْمِتَيمَ فَلَا نَقْهَرُ ﴾ [الضحى: ٦-٩] وإن كان الخطّاب موجّها للنبيّ عَيَّا الله إلّا أنَّ حكمه عامٌ يشملُ كلّ المسلمين، والإيواءُ يحمي اليتيم من التشرُّد والانحراف، وهو ضامنٌ له بالاستقرار النفسيِّ والحماية الجسديَّة، والمأوى لليتيم هو ضمُّه إلى كَنَفِ وليِّ يرعاه.

٢- ذمَّ الله تعالى أولئك الذين يهينون اليتيم ولا يكرمونه بل يزحرونه ويدفعونه عن حقِّه، وجعل ذلك من صفات المكذِّبين بيوم الدين، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى ثَكَذِّبُ بِٱلدِّينِ اللهِ فَذَالِكَ ٱلَّذِى يَدُعُ ٱلْمَيْتِ مَ اللهِ وَلَا يَحُشُّ عَلَى طَعَامِ الْمِينِ ﴾ ولا يَحُشُّ عَلَى طَعَامِ الْمِينِ ﴾ [الماعون:١-٣].

جاء في التفسير الكبير (۱): وحاصل الكلام في دعِّ اليتيم أمورٌ: دفعه عن حقِّه وماله بالظلم، وتركُ المواساة معه، وزجره وضربه والاستخفاف به، ثمَّ قال: "واعلم أنَّ في قوله: ﴿ يَدُعُ ﴾ بالتشديد فائدة، ومعناه أن يعتاد على ذلك، فلا يتناول الوعيد من وُجِدَ منه ذلك ثمَّ ندم عليه".

١ للفخر الرازي ١١٢/٣٢.

٣-قــال تعــالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَكُ لَهُ تُكُرِمُونَ ٱلْمِيَسِمَ ﴾ [الفحــر:١٧]، ﴿ كَلَّا ﴾: وهــي ردعٌ للإنسان عن قهر اليتيم، وفيه أمرٌ بإكرامه (١).

يقول سيّد قطب رحمه الله تعالى: إنّما الأمر أنّكم لا تنهضون بحقّ العطاء، ولا توفون بحقّ المال، فأنتم لا تكرمون اليتيمَ الصغيرَ الذي فقدَ حاميهِ وكافلَهُ حين فقدَ أباه، ولا تتحاضُّون فيما بينكم على إطعام المسكين الساكن الذي لا يتعرَّض للسؤال وهو محتاج! وقد اعتُبِرَ عدم التحاضِّ والتواصي على إطعام المسكين قبيحاً مُستَنكراً، كما يوحي بضرورة التكافل في الجماعة في التوجيه إلى الواجب وإلى الخير العامّ، وهذه سمة الإسلام... وقد كان الإسلام يواجه في مكَّة حالةً من التكالب على جمع المال بكافَّة الطرق التي تورثُ القلوبَ كزازةً وقسوة، وكان ضعفُ اليتامي مغرباً بانتهاب أموالهم وبخاصَّةٍ الإناث منهم في صورٍ شتَّى وبخاَّصة فيما يتعلَّق بالميراث، وهي سِمَةُ الجاهليَّة في كل زمان ومكان!(٢)

#### المطلب الثالث: الاهتمام ماليتيم من الناحية الماليّة:

القرآن الكريم هو الحصن الأوّل الذي يحمي حقوق اليتامى حتَّى لا تكون أموالهم عرضةً للضياع أو السلب، فأمرَ لهم بالبرِّ والإنفاق، وشرعَ لهم مواردَ كثيرةً يأخذون منها المال، فأحبُّ الصدقاتِ والنفقاتِ إلى الله تعالى الإنفاقُ على اليتيم، حيث جعل القرآنُ إعطاءَ اليتيم من صدقة التطوُّع عملاً من أعمال البرِّ، ومن ذلك:

١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤/٤.

٢ في ظلال القرآن لسيد قطب ٣٦/٨.

الله تعالى: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَاكِنَ ٱلْبِرِّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَتِ صَالَتِ كَالْكِنْبِ وَٱلنَّبِيَّ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَى كُبِّهِ ءَوَى ٱلْقُرْبِ وَٱلْمَلْكِينَ ﴾ [البقرة:١٧٧].

٢- ومن الأسباب التي تقي حرَّ جهنَّم يوم القيامة كفالة اليتيم، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿ إِنَّا يُطْعِمُكُو لِوَجْهِ اللّهِ لَا نُرِيدُمِنكُو عَلَيْهِ لَا نُرِيدًا وَلَيْ اللّهُ شَرَّ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ حَرَّاءً وَلَا شُكُورًا ﴿ إِنَّا نَعَافُ مِن رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا فَعْطَرِيرًا ﴿ أَن فَوَقَنَهُمُ اللّهُ شَرَّ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَنْهُمْ نَضَرَةً وَسُرُورًا ﴾ [الإنسان:٨-١١].

٣- وقال تعالى: ﴿ أَوْ لِطْعَنْمُ فِي يَوْمِ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿ اللَّهُ يَلِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٥-١٥]، ﴿ يَلِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾: أي قرابة، يقال: فلان ذو قرابتي وذو مقربتي، وفيه أنَّ الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أنَّ الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد مَن يكفَلُه (١٠).

٤ - وقال تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۚ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ
 وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْمِنَاكَمَى وَٱلْمِن وَٱلْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَ ٱللّهَ بِهِ عَلِيكُ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

والآية مبيِّنةُ لمصارفِ صَدَقَةِ التطوُّعِ(٢).

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/١٠.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٢.

٥- ولما كانت الحروب تُحَلِّف الشهداء، ومِن خلفهم أيتامٌ وأراملُ، فرَضَ الله تعالى في قرآنه للأيتام نصيبًا من الحُمُس، وهو ما يحصل عليه المسلمون من الغنائم التي غنموها من قتال الكفار، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ مِن قتال الكفار، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلَا لَكُ اللهُ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ وَالْمَسَكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْفَتَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى صَلِي شَيْءٍ قَدِيثُ ﴾ أَنْذَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْفَتَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى صَلّى شَيْءٍ قَدِيثُ ﴾ [الأنفال: ٤١].

٣- وكذلك فرَضَ الله لهم نصيبًا من الفَيء (وهو كانُ مالٍ أُخِذ من الكفَّار دون قتال)، قال تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْنَى وَٱلْمَسَكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيكَ وِ مِنكُمٌ وَمَا عَائمَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخَدْوهُ وَمَا نَهَ لَكُمْ عَنْهُ فَاننهُوا أَواتَقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].

٧- وجعلَ الله لليتامى نصيباً غير محددٍ جبراً لخواطرهم إذا حضروا قسمة الميراث ولم يكن لهم منه نصيب معلوم، وذلك على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الفرض والإيجاب، وتماشياً مع قاعدة التكافل العام، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أَوْلُوا ٱلْقُرْبِي وَٱلْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنَهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الساء:٨].

٨- هذا كلُّه بالإضافة إلى ما يستحقُّه الأيتامُ من الزّكاة والصدقات إن كانوا فقراءَ أو مساكينَ، إذ يدخلون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُ قَرَاءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَالْمَسَكِينِ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤلَّفَةِ فُلُو بُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْمَصَرِمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّن اللَّهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

## المطلب الرابع: التحذير من أكل مال اليتيم:

الحقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا ٱلْمَنْكَمَ آمَواكُمُ وَلا تَتَبَدَّ لُوا ٱلْحَيْبَ بِالطَّيِبِ وَلا تَأْكُلُوا ٱمُوالُهُم اللّهِ إِلَى اللّهِ وَمَا تَعْلَقُوا ٱمُوالُهُم وَلا تَتَبَدَّ لُوا ٱلْحَيْدِ وَالطّيبِ إِلَى أَمُوالِكُم وَاللّه وَالحرام بالخبيث والطّيب للتنفير من أكل أموال اليتامي (١)، ﴿ إِنّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾: أي إثما كبيراً، وإيتاء اليتامي أموالهم يكون بوجهين: أحدهما إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، والثاني الإيتاء بالتمكُّن وإسلامُ المالِ إليه، وذلك بعد الابتلاءِ "اختبارُ اليتيم" وبلوغ سنِّ الرُشد(٢).

٢ - وقفَ القرآنُ مهدِّداً ومحدِّراً الأولياءَ المفرِّطين في حقوق اليتامى، وغيرهم ممَّن تُستوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على أموال اليتامى، قال سبحانه: ﴿ وَمَاثُواْ ٱلْمَنْكَىٰ آمُواَلُمُمُ ۖ وَلَا تَتَبَدُّلُواْ الْمَيْكِمُ مَّا الله المَّالِمُمُ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَمِيرًا ﴾ [النساء:٢].

ذكر ابن الجوزي في تفسيره في سبب نزولها: أنَّ رجلاً من غطفانَ كان معه مالُ كثيرٌ لابن أخِ يتيم، فلمَّا بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبيِّ عَلَيْكُمْ فنزلت (٣).

٣- ثمَّ حذَّر وتوعَّد بنارٍ تتأجَّج في بطون الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَكَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ وَسَيَصْلَوْنَ صَعِيرًا ﴾ [الساء: ١٠].

١ آيات الأحكام للصابوني ٢/١٤.

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤.

٣ زاد المسير في علم التفسير ٢/٤.

قال الفخر الرازي: وما أشدَّ دلالة هذا الوعيد: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ على سَعَةِ رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله، لأنَّ اليتامي لميا بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى، بلغت عناية الله بمم إلى الغاية القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامي (١).

٤- ولما ذكر سبحانه وتعالى المحرَّمات العشر أو الوصايا العشر جعل إحداها حرمة مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿ قُلُ تَعَالَوْا أَتَّلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْتَكُمْ ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقَرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَا بِاللِّي هِي آحَسَنُ حَتَى يَبلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥١].

٥- ولما أخبر سبحانه وتعالى عن بعض أصول صلاح المجتمع الإسلامي أرشد سبحانه وتعالى إلى أنَّه لا يجوز الأخذُ أو التصرُّفُ من مال اليتيم إلَّا بما فيه نفعٌ ومصلحةٌ تعود عليه، قصال تعالى: ﴿ وَلَا نَقَرَبُوا مَالَ ٱلْمَيتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبلُغَ ٱشُدَّهُ ﴾ قصال تعالى: ﴿ وَلَا نَقَرَبُوا مَالَ ٱلْمَيتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبلُغَ ٱشُدَّهُ ﴾ [الإسراء: ٤٣] (٢).

٦- وَعَظَ الباري عزَّ وجلَّ أوصياءَ الأيتامِ وذكَّرهم بالمعاملة بالمثل مع أولادهم (أي افعلوا باليتامي كما تحبُّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم) قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشُ ٱلَذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيَهِمْ فَلْيَتَ قُواْ ٱللَّهَ وَلْيَغُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الساء:٩].

١ التفسير الكبير ٩/ ٢٠٠.

۲ التفسير المنير ۷۳/۸.

### المطلب الخامس: من لطائف القرآن في مرعاية الأيتام اليتيم بين الإحسان والإكرام:

قال تعالى: ﴿ كُلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الفحر:١٧].

يُفهم من هذا أنَّه لا بدَّ من إكرام اليتيم، وهو الأساس الذي تبنى عليه العلاقة مع اليتيم، من هنا البداية من فهم تعاليم القرآن في التعامل مع اليتيم؛ والإكرامُ يشمَلُ كلَّ صور حفظ اليتيم، سواءٌ فيها الإيواءُ والإنفاقُ والتربية.

١ التفسير الميسَّر ٥٨/٥.

فَمِن إكرامِهِ: عَدَمُ تركهِ بلا تربيةٍ ولا تعليمٍ، ومن إكرامِهِ تحذيبُهُ كما يهذِّب الشخصِ أولادَهُ، فليس المرادُ بالإكرام الإنفاقُ عليه فقط، بَلْ المقصودُ كلُّ ما يحقِّق إكرامَهُ.

وإنَّ دعوةَ القرآن الكريم لإكرام اليتيم نزلت مع أوَّل آيةٍ بمكة، وأهميَّة ذلك تكوين اليتيم تكويناً نفسيًا سويًّا، ولو أمعنًا النظر في الآية الكريمة: ﴿ كُلَّ بَل لَا تُكْرِمُونَ ٱلْمِيْمَ ﴾ [الفجر:١٧] ثمَّ أتبعناه بالآيات التالية نزولاً بعدها لاستخلصنا أنَّ الإكرام هو المظلَّة التي تحمي بقيَّة القواعد العامَّة في كفالة اليتيم من وجوب الرعاية والإنفاق والإطعام، وحفظِ ماله، وعدم قهره أو دعِّه.

وحقُّ الكرامة من الحقوق الإنسانيَّة التي تأتي بعد حقِّ الحياة في الأهميَّة، والكرامة هي امتلاك الإنسان بما يتحقَّق به أنَّه إنسان، كالشرف والعزَّة والتوقير، فلا يجوز لأحد انتهاكُ حرمة إنسانٍ وامتهان كرامته، لأنَّ الله خلقه مكرَّماً وفضَّله على كثيرٍ من خلقه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلَنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِبَاتِ

وَفَضَّ لَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهي كرامةٌ طبيعيَّةٌ متَّعَ الله تعالى بماكلَّ بني البشر.

واليتيم فردٌ عزَّز القرآن الكريم حانِيَهُ بأحكام في غاية الدقَّة والأهميَّة، وزحر كلَّ من يظنُّ أنَّه مكرَّمٌ بماله وعزِّه، فيحمله ذلك على عدم الالتزام بأداء حقوق اليتيم فيهينه ويذلُّه، ولذلك يجب أن تدور العلاقة بين الأولياء واليتامى في دائرة الإكرام (الإكرامُ في القول وفي السلوك)، وفي رعاية حقوقهم بما يرضي الله تعالى ثمَّ أدائها إليهم بإحسان عندما يكبروا ويلغوا أَشُدَّهم.

إِنَّ مَن يخرِج فِي سلوكيَّاته مع اليتامي عن دائرة الإكرام فهو إنَّما يتَّصف بصفة كفَّار مكَّة كما نعتهم القرآن بقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَلَ لَا تُكُرِّمُونَ ٱلْمُكِيْمَ ﴾ [الفحر:١٧].

وتتجلَّى أهمية الإكرام في دفع مرضٍ نفسيِّ خطير وهو الشعور بالنقص، وغير ذلك من الأمراض النفسيَّة التي تفسد البنية النفسيَّة لليتيم، فالإكرام على هذا النحو هو تحقيقٌ لذات اليتيم ورفعٌ لقدره.

لأنَّ اليتيمَ يشعر بأنَّه مغلوبٌ مقهور، لأنَّه محرومٌ من أبيه الذي لو كان حيًّا لكان به معزَّزاً كريماً كافياً، ومحبوباً مدللاً، وأنَّ من يحسن إليه يفعل ذلك شفقةً عليه لا حبًّا له، فكيف بمن يُذلُّه ويطرده، ويَدُعُه دعًّا، ويستولي على ماله، ويكلِّفه من الأعمال فوق تكليف نظرائه من غير اليتامى.

إنَّ السلوكيَّات التي تُمَارَس على اليتيم من عدم الإكرام، ومن القهر، والدعِّ، على السلوكيَّات التي تُمارَس على اليتيم من عدم الإكرام، ومن القه بذاته، إلى الدرجة بحعل شخصيَّته ضعيفة وغير متوازنة، فتتدهور وتصل به إلى فقدان الثقة بذاته، إلى هذا الحدِّ التي يبدو فيها أنَّه شخص متغيِّر أو لا شخص، فإذا ما وصلت حالة اليتيم إلى هذا الحدِّ من الضعف فلا يمكننا تشكيل مجتمع فاضلٍ، ولا بناءُ أمةٍ سليمة الأيتام جزءٌ أصيلٌ منها.

وبمراعاة تعاليم القرآن يجد اليتيمُ اليدَ الرقيقة التي تحنو عليه وتمسحُ على رأسه لتزيلَ عنه غبار اليُتم، وتضفى عليه هالة من العطف والحنان.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْمِتْمَىٰ قُلُ إِصْلاَحُ لَمُّمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦]، ومن أجلِّ المواقف الإيمانيَّة للصحابة الكرام الوقّافين عند حدود الله، ما ورد عن عطاءٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ عِيْنِ قال: لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ الْمَيْتِ إِلَا بِاللَّتِي هِي اَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَهُ ﴾ [الإسراء: ٤٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ اللَّهِ مِي أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَهُ ﴾ [الإسراء: ٤٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ مَا اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَلَى اللَّهِ عَنْ مَا اللَّهِ عَنْ مَا اللَّهِ عَنْ وجل؟ وعليهم فذكروا ذلك لرسول اللَّه عَيَّاتُهُ فأنزل اللَّه عَزَّ وجل؟:

﴿ وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكَمِّى قُلَ إِصَلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه (١)، والآية متّصلة بما قبلها، لأنّه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى؛ وقيل: إنّ السائل عبدالله بن رواحة، وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم فنزلت هذه الآية (٢).

والإصلاح في الآية مطلق لا يقتصر على جهةٍ معيَّنة بل يشمَلُ كلَّ صور الإصلاح لليتيم، الماليَّة والتربويَّة والاجتماعيَّة وغيرها، إذ إنَّ الآية الكريمة تريد أن يكون اليتيم في نظر الآخرين كالابن أو الأخ الصغير، حيث يحتضنه الأخ الكبير ويحوطه بكامل العناية اللازمة، فيخالطه ويعاشره لا طمعًا منه في ماله بل لرعايته وتوجيهه، بحسن نيةٍ وإخلاصٍ ممزوجَينِ بعطف أخوي: ﴿ وَاللَّهُ يَعُلُمُ ٱلمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٦].

# المبحث الثاني: اليتيم في السنَّة المطهَّرة . . . وكافِلُهُ في منزلةٍ لا تجاريها منزلة:

اعتنت السنّة المطهّرة باليتيم عنايةً عظيمةً، واحتضنته قبل كفيله، وأمرت له بكلّ ما يُصلِحُ حاله مادِّيّاً ومعنويّاً واحتماعيّاً، ما جعل منها الحصن المنيع الذي يحميه من الظلم والجور، وقد أخبر نبينًا عَلَيْلَةُ عن فضل رعاية اليتيم، ورغّب بكفالته، وبشَّر الكافل بثوابٍ عظيمٍ ومنزلةٍ رفيعة، وهي صحبته وملازمته عَلَيْلَةً في الجنّة، وحدَّر من ظلمه وأكل ماله، وعدّ ذلك من كبائر الذنوب عند الله تعالى والتي لا يُرجى معها عملٌ صالح:

١- فعن أبي هريرة هِيْفَتُ عن النبيِّ عَيْشُكُ قال: ((احتَنبُوا السبعَ الموبقاتِ))(٢)،

١ سنن أبي داوود ٢٨٧١.

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨/٢.

٣ الموبقات: المهلكات.

قالوا: يا رسول الله، وما هُرَّ؟ قال: ((الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفس التي حرَّم اللهُ إِلَّا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ))(١).

٢- وعن سَهلِ بن سعدٍ ﴿ اللهِ عن النبيِّ عَلَيْكُ قال: ((أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا)) وقال بإصبعيه السبَّابة والوسطى (٢).

وفي حديثٍ آخر قال عَلَيْكُ : ((أُحْشَرُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ يوم القيامة هكذا)) وأشار بأصابعه الثلاث (٣).

فإنَّما أراد ذكر أرفع المنازل في الجنَّة، وكذلك منزلةُ كافل اليتيم.

٣ وعن أبي هريرة وليشف قال: قال رسول الله عَلَيْكَةُ: ((كافل اليتيم - له أو لغيره - أنا وهو كهاتين في الجنّة) وأشار الراوي مالكٌ بالسبّابة والوسطى<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: ((كافلُ اليتيم لهُ أو لغيرهِ أنا وهوَ كهاتَين في الجنَّة)) كافل اليتيم القائمُ بأموره من نفقةٍ وكسوةٍ وتأديبٍ وتربيةٍ وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لِمَن كَفِلَهُ من ماله أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعية، وأمَّا قوله: ((له أو لغيره)) فالذي له أن يكون قريباً له كجدِّه وأمَّه وجدَّته وأخيه وأخته وعمَّه وخاله وعمَّته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًا أن أن

۱ رواه مسلم /۸۹.

٢ رواه البخاري /٥٦٥٩.

٣ رواه الترمذي عن ابن عمر ميسفه ، كنز العمَّال /٣٢٦٩٧.

٤ رواه مسلم /٢٩٨٣.

٥ صحيح مسلم، شرح النووي ٥/٨٠٤.

٣- وعن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله عَلَيْكَةٍ: ((مَن عالَ جاريتين حتَّى تَبْلُغا
 جاء يوم القيامة أنا وهو) وضمَّ أصابعه (١).

٤- وجاءت السنّة النبويّة لتعطي الوليّ الأمين المكانة العالية والجزاء الأوفى إذا كانت ولايته جامعة لأحكام الله تعالى، فعن عبد اللّه بن عبّاسٍ قال: قال رسول الله عَلَيْكُهُ: ((مَن عال ثلاثة من الأيتام كان كَمَن قام ليله وصام نحاره وغدا وراح شاهراً سيفَهُ في سبيل اللّه، وكنت أنا وهو في الجنّة أخوين كهاتين أختان، وألصق إصبعيه السبّبابة والوسطى))(٢)، أي أنَّ كافل اليتيم لا يفصِل مكانهُ في الجنّة عن مكان رسول الله عَلَيْكُهُ إلَّا مثل ما يفصل بين الأصبعين من مسافة..!! وفي ذلك تكريمٌ لكافل اليتيم لا يساويه تكريم.

وعن أبي أمامة أنَّ رسول الله عَلَيْكُ قال: ((مَن مسح رأس يتيمٍ لمَ يمسحه إلَّا للَّهِ كان له بكلِّ شعرةٍ مرَّت عليها يده حسناتٌ، ومَن أحسنَ إلى يتيمةٍ أو يتيمٍ عنده كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتينن وفرَّق بين أصبعيه السَّبَّابة والوسطى))(٢).

فمَن مسحَ على رأس يتيمٍ أو يتيمةٍ ليدخل عليهما البهجة والسرور، ويبتغي بذلك وجه الله تعالى جُعِلَ جَزَاءُهُ: ((كان له بكلِّ شعرةٍ مرَّت عليها يده حسنات))، ولم يقف النبيُّ عند هذا الحدِّ بل ضَمِنَ له الجزاءَ الذي يتسابق لأجله كلُّ المسلمين ألا وهو الجنَّة: ((كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين)) وجعل وسيلة الوصول إليها الإحسانُ إلى اليتيم: ((ومَن أحسنَ إلى يتيمةٍ أو يتيمٍ عنده كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين)).

١ رواه مسلم /٢٦٣١، والترمذي /١٩١٤ وغيرهما.

۲ رواه ابن ماجه في سننه / ۳۶۸.

٣ رواه الطبراني في المعجم الكبير /٧٨٢١.

7- وعن أبي هريرة خَوْمَتُك: أنَّ رسول الله عَيَّالِيَّةٌ قال: ((السَّاعي على الأرملة وللسكينِ كالمحاهدِ في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل))(١)، وفيه وصفَ النبيُّ وللسكينِ كالمحاهدِ في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل))(١)، وفيه وصفَ النبيُّ والمنفِقَ على الأرملة (وهي التي تربِّي أيتامها بعد وفاة زوجها) بأنَّ له من الأجر كأجرِ المحاهد القائم الصَّائم.

٧- وكفالة اليتيم دواءٌ للقلب وإدراكُ للحاجة: إنَّ كافلَ اليتيم برحمته وتواضعه لليتيم يتخلَّص من كبره وتفاخره، ويصير إنساناً فاضلاً وهذا من أهمِّ المكاسب، فضلاً على أنَّه يُدرِكُ حاجَتَهُ لأنَّه يقوم على حاجة اليتيم، وله بذلك لينُ قلبه من الغلْظَةِ والجفاءِ ومِلْؤُهُ بالرحمة؛ وفي هذا رُوي عن أبي الدرداء خَيْشَتُ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ عَيْشِلْهُ يشكو قساوة قلبه فقال له عَيْشِلْهُ: ((أَدْنِ اليتيمَ منك وأَلْطِفْه وامسحْ برأسه وأَطْعِمْه من طعامك، فإنَّ ذلك يُليِّن قلبَك وتُدرِك حاجَتَك))(٢)، وكأنَّ المسحَ على رأس اليتيم تجديدٌ لنشاط القلب وتخليصٌ له من سواده، وقضاءٌ للحاجات بالتقرُّب إلى الله بأحبِّ الأعمال إليه.

٨- عن مالكِ بن عمرو القُشَيريِّ ﴿ فَيْفَتْ عن النَّبِيِّ عَيْلِيَّةٌ قال: ((مَنِ ضمَّ يتيماً مِنْ بين أَبَوَيْنِ مُسْلِمَينِ إلى طعامه وشرابه حتَّى يغنيهِ اللهُ وَجَبَتْ له الجنَّة)(٣).

9- وعن عائشة وَ النبيِّ عَلَيْكُ قالت: جاءتني امرأةٌ معها ابنتان لها فسألتني فلم تحد عندي إلَّا تمرةً واحدةً، فأعطيتُها فقسَمَتها بين ابنتيها، ثمَّ قامت فخرجَتٍ فدخل النبيُّ عَلَيْكُمْ فحدَّتُهُ فقال: ((مَنْ ابْتُلِيَ من هذه البنات شيئاً فأحسنَ إليهنَّ كُنَّ له سِتراً من النار))(٤).

١ رواه البخاري / ٥٠٣٨، ومسلم /٢٩٨٢.

٢ رواه البيهقي / ٦٨٨٧، والخرائطي وابن عساكر عن أبي الدرداء، كنز العمال /٦٠٠٧.

٣ رواه الإمام أحمد /١٩٠٤٨، والطبراني في المعجم الكبير /٦٦٩.

٤ رواه البخاري /٥٩٩٥.

• ١ - عن أبي هريرة خيشف عن النبي عَيَّالِلَهُ: ((حير بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسَنَ إليه)) (١)، ولذلك كان الصحابة يُحسَنَ إليه، وشرُّ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساء إليه)) (١)، ولذلك كان الصحابة يتنافسون على كفالة اليتامي وإسعادهم، فعن جابرٍ خيشف قال: لَأَنْ أتصدَّق بدرهم على يتيمٍ أو مسكين أحب إليَّ مِن أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً بعد حَجَّةِ الإسلام.

١١- وقال عَلَيْكَةُ: ((ألا مَن وَلِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجر فيه ولا يترَّكهُ حتَّى تأكُلهُ الصدقة))(٢).

فتأمَّل الثوابَ العظيمَ الذي أعدَّه الله لك إن أنتَ أكرمتَ اليتيمَ!

ألا يستحقُّ هذا الفضل العظيمُ أن يَتَسَابَقَ على تحصيله كلُّ مسلم؟؟

## المبحث الثالث: المنهج الشرعيُّ في رعاية اليتيم:

يُستَفادُ من الآيات والأحاديث السابقة أنَّ اليتيمَ يحتاج إلى:

- الأسرة الصالحة والمسكن الدافئ الذي يأوي إليه ليعوّضه شيئاً من حنان والديه.
- ٢. الوليِّ الصالح الذي يحبُّه ويرعاه ويقدِّم مصلحة اليتيم على كلِّ مصلحةٍ، بما في ذلك مصلحة نفسه.
- ٣. التربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم، حتى لا يقع فريسة للجهل والضلال والتشرُّد.
  - ٤. المالِ الطيِّب الذي يُنفَقُ عليه منه.

۱ رواه ابن ماجة /۳۶۷۹.

٢ رواه الترمذيُّ في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ﴿١٣٦.

حفظِ حقوقِهِ من مالٍ وعقارٍ ونحوِ ذلك، ومنها حقُّه في معرفة النسب وحقُّه في الرضاع إن كان رضيعاً، وغير ذلك (١).

## المبحث الرام: مع اليتيم الأوَّل محمَّدٍ عَلَيْكُم:

كانت حقوق اليتيم ضائعةً في الجاهليَّة، حتَّى انتدب الله جلَّ وعلا يتيماً كريماً فعهِدَ إليه بأشرف مهمَّةٍ في الوجود وهي الدعوة إلى الله، وكانت رسالته إلى الناس كافَّة.

ولقد شاءت إرادة الله عزَّ وحلَّ أن يمرَّ نبيُه محمَّد عَلَيْ بكلِّ مراحل الحياة البشريَّة ليكونَ القدوة الكاملة لبني البشر، إنْ تيتَّم عبدٌ أو تيتَّمت أَمَةٌ فقد تيتَّم سيِّد البشر، فاليُتم في حياة الناس بؤس ورفعة. هو بؤس لأنَّه يحرم الطفل وهو في مبتكر حياته من أكبر القلوب عطفاً عليه وحنيناً له.. من والده، وهو رفعة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ اختاره لخير الخلق عَيَّالِيَّة، فقد جعل الله الله الله الله الله عبد المحداء حين كان أترابه عَيَّالِيَّة يلوذون بآبائهم ويمرحون بين أيديهم كان عليه الصَّلاة والسَّلام يقلِّب وجهَهُ وعنايةُ اللهِ تُحِيطُ به، لم يقل قطُّ يا أبي لأنَّه لم يكن له وقتئذ أبّ يدعوه.

مُذْ أَطَلَ عَلَيْكُ بوجهه على الدنيا ذاق مرارة فقد الأب، فمات والده وهو جنينٌ في بطن أمه، ثمَّ عاش في رعاية أمّه ستَّ سنواتٍ حتَّى وافاها الأجل، فانتقلت رعايته إلى جدِّه عبد المطَّلب، وما أحوجه عَلَيْكُ بعد موت أبيه وأمِّه إلى عطف جده وحبِّه ورعايته،

ا أفرد الفقهاء أبحاثاً فقهيَّةً موسَّعة تتعلَّق باليتيم، تبدأ من الإنفاق على أمِّه في الحمل وحقوقه الماليَّة قبل ولادته، مروراً بالوصيَّة والوقف له والميراث وغير ذلك، وهي أبحاث موسعة ومفصَّلة، وبعضها لمعالجة بعض الحالات الخاصَّة والتي تُطلَبُ في مكانها، لم أورد كثيراً منها في هذه الرسالة، إنَّما اكتفيت بذكر الأمور الأساسيَّة من باب الاختصار، ولكي لا يطول البحث على القارئ الكريم، راجع أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي للشيخ عبد الأحد مُلَّل رجب.

ولكنَّ المنيَّة وافت عبدَ المطَّلبِ، ورعايته لحفيده محمَّد عَيَّكُيُّهُ لَم تَدُم سوى عامَين، فأصبح عَيَّكُيُّهُ في عُرْفِ العرب يتيماً تامَّ اليُتم وهو ماكانت تسمِّيه العرب (اللطيم)؛ ولكنَّه عَيَّكُيْهُ علَّم الدنيا العدلَ والحكمة، وعلَّم الإنسانية كيف تتناصف الحقوق في مقاطعها، ثمَّ كان في كفالة عَمِّه أبي طالبٍ حتَّى دخل في سنِّ الشباب عَيُّكُيْهُ.

لهذا على كلِّ عاقلٍ أنْ يعلَمَ أنَّ تربية الرجالِ ناقصةٌ والكمالُ لله وحدَه، فلا تَقُلْ: ربَّانِ أبي ولكن قُل: ربَّانِ الإسلام، وقد تشرَّف معنى اليُتم بذاته لما نسب اليُتم إلى الحبيب محمَّد عَيِّلِيَّةٍ قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَكَاوَىٰ ﴾ وهو معنى لطيفٌ وحبرٌ لخاطر كلِّ يتيم، بأن لا يشعر أنَّ يُتْمَهُ نقصٌ أو ضعفٌ أو ذِلَّة، إذ لو كان كذلك لما ارتضاه الله لنبيّه وصفوته من خلقه، فبشرى لليتامى لا تحزنوا لفقد الأب أو الأمِّ فإنَّ خيرَ البشر سبقكم بَعَا عَلَيْلِيَّةٍ.

# المبحث الخامس: ثواب أمِّ اليتيم . . . مَن حَبَسَتُ فَسْهَا على تربية أولادها:

إنَّ مسؤولية الزوجة حين يتوفَّ زوجها مسؤوليَّةٌ قاسية وتقيلة تنوءُ بما الجبال، ووفاةُ الزوج المتحانُ رهيبٌ تتعرَّض فيه المرأةُ لأقسى ضروب الابتلاء، لذلك جَعَلَ الله الثوابَ الأعظمَ في تربية اليتامى وتنشأتهم من نصيبها، وهي التي تأيَّت وترمَّلت وحبست نفسها على تربية أولادها، لذلك كان أجرها عظيماً بأغَّا تُسابِقُ النبيَّ عَيْنِيلَهُ على باب الجنَّة يوم القيامة.

فعن أبي هريرة هِ هِيْسَفَّ : أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ قال: ((أنا أوَّل مَن يفتح باب الجنَّة، إلَّا أنَّه تأتي امرأةٌ تُبَادِرُني (١)، فأقول لها: ما لكِ؟ فتقول هذه المرأة: أنا امرأةٌ قَعَدْتُ على أيتامٍ لي))(٢).

فهذا من منزلة صبر الأمِّ على أيتامها بعد غياب الأب من اعتقالٍ أو وفاة، حيث يفيءُ عليها الأجر العظيم من ربِّ العللين، وهي مع ذلك تقدِّم حنانها ورعايتَها لأولادها ويطمئن قلبها عليهم، إثَّا غنيمةٌ مُرْضيةٌ لقلبها، وأجرٌ من واهِبِ النعم، وذلك فضلُ اللهِ الكريم يؤتيه من يشاء من عباده.

عن عَوفِ بن مالكِ الأشجعيِّ عن النبيِّ عَيَّسِلُهُ أنَّه قال: ((أنا وامرأةٌ سفعاءُ الخدَّيْنِ كَهَاتِين يوم القيامة – وأَوْمَأَ بالوسطى والسبَّابة – امرأةٌ آمَت مِن زوجها ذاتُ منصبٍ وجمالٍ حَبَسَتٍ نَفْسها على أيتامها حتَّى بانوا أو ماتوا)(").

١ أي تُسابِقُ النبيَّ إلى دخول الجنَّة.

۲ رواه أبو يعلى/ ۲،۲۹۸.

٣ رواه أبو داود / ٥١٤٩، والإمام أحمد / ٢٤٠٥٢، وغيرهما.

## المبحث السادس: هنيئاً لنا في بيتنا يتيم:

نعمةٌ كبيرةٌ لا بل إغَّا مِنْ أَجَلِّ النعم ونحن عنها غافلون، هي أنَّ بيوتاً كثيرةً اليوم أكرمها الباري عزَّ وحلَّ بنعمةٍ عظيمة، بأنَّها ترعى يتيماً في كَنفِها، لقوله عَلَيْكِيُّه: ((مَن ضَمَّ يتيماً مِنْ بين أبوين مُسلِمَينِ إلى طعامه وشرابه حتَّى يِغنِيهِ اللهُ، وحبت له الجنَّة))(١).

وواللهِ الذي لا إله غيره إنَّ البيت ليسعَدُ بوجودِ يتيمٍ فيه، وإنَّ البركةَ تحيطُ به والهناءة تغمر أهله، وأحكام اليتيم ليست مرتبطةً بالمادِّيَّات فقط كما يفهم البعض بل تتجاوزها لما هو أرقى وأسمى من وجوب جبر خاطر اليتيم ورفع المعاناة عنه، جاء في الحديث: ((خير بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُسنَ إليه، وشرُّ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إليه))(١)، ذلك الكرم العامُّ بِشِقَيهِ الماديِّ والرُّوحيِّ.

وعن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ عَلَيْكُهُ قال: ((ما قَعَدَ يتيمٌ مع قومٍ على قصعتهم فيقرَبُ قَصْعَتَهُمْ الشيطانُ))(٢).

وإنَّ المؤمنَ الصادقَ لَيَجِدُ في قلبه باسم دينه احتياجاً ومَيلاً إلى رعاية اليتامى وضعفاء الأمَّة، وذلك بوازع من فطرته الطاهرة وقلبه السليم، هذه أوَّل المهامِّ القلبيَّة التي يجب على القلب أن يُقِرَّ بها وهو يُيمِّمُ وجهه شطر اليتامي ليرعاهم ويَجبُرَهُم.

١ تقدُّم تخريجه صفحة ٣٥.

۲ رواه ابن ماجه في سننه/ ۳٦٧٩.

٣ رواه الطبرانيُّ في الأوسط، مجمع الزوائد /١٦٠.

# الفصل الثاني: كفالة اليتيم وأنواعها

تمهيد: الكلُّ يعرف أنَّ الإنسانَ يولد ضعيفاً لا يقوى على الانفراد بمواجهة هذه الحياة وتحمُّل أعبائها إلَّا بعد زمنٍ طويل، وهو في هذا الضعف يحتاج إلى رعايةٍ تامَّةٍ متعلِّقةٍ بنفسه وماله، وقد يتعرَّض لما يزيده ضعفاً ألا وهو اليُتم حين يفقد الطفل مُعِيلَةُ والقائمَ على أمره، فَمِنْ هنا تشتدُّ حاجة اليتيم إلى وليِّ يرعاه.

## المبحث الأوَّل: الحَضانة (١):

ونقصد بها رعاية الطفل الصغير، والحضانة لغة: مأخوذة من الحضن، وهو الجنب وهو الجنب وهو الخنب، وهو الجنب، وشرعاً: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، وهي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه، كطفلٍ وكبيرٍ مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه ومَلْبَسَه ونومه وتنظيفه وغسل ثيابه في سنٍ معيّنةٍ ونحوها.

وتتطلب الحَضانة الحكمة واليقظة والانتباة والصبرَ والخُلُق الجَمَّ، حتَّى أَنَّه يُكْرَهُ للإنسان أن يدعوَ على أولاده أثناء تربيته، فعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ أوسَ بنَ عبادة الأنصاريَّ دخل على النبيِّ عَلَيْكُمُ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لَي بناتٍ وأنا أدعو عليهنَّ بالموت، فقال: ((يا ابن ساعدة لا تدعو عليهنَّ فإنَّ البركة في البنات، هنَّ المحمِّلات عند النعمة، والمعينات عند المصيبة، والمعرضات عند الشدَّة ثِقَلُهُنَّ على الأرض، ورزقهنَّ على الله)(٢).

وجاء في الأثر: ((لا تدعوا على أولادكم، أن يوافق ذلك إجابةً من اللَّه عزَّ وجلَّ))(٣).

١ بتصرُّف من الفقه الإسلامي وأدلَّته د. وهبة الزحيلي ٢٧٠/٧ وما بعد، مع ترجيح المذهب الحنبلي عند تعدُّد المذاهب.

٢ ذكره في مغني المحتاج ٣/٤٦٤.

٣ المطالب العالية عن ابن عمر حيسفها.

والحَضانة: نوع ولايةٍ وسلطنة، لكنَّ الإناث أليقُ بما لأَغَنَّ أشفُق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بما وأشدُّ ملازمةً للأطفال، فإذا بلغَ الطفل سنَّا معيَّنةً كان الحقُّ في تربيته للرجال لأنَّم أقدرُ على حمايته وصيانته وتربيته من النساء.

حكمها: واجبة لأنَّ المحضون يَهلَكُ بتركها فوجب حِفظُهُ من الهَلاك، كما بَحِبُ للإنفاق عليه وحمايته من المهالك.

# باب ترتيب درجات الحواضن أو مُستحقِّي الحَضانة:

أوّلاً من النساء: الأمُّ أحقُّ بحَضَانَةِ الولد وذلك بإجماع الفقهاء وذلك لوفور شفقتها إلَّا أن تكون مرتدَّةً أو فاجرةً فجوراً يضيع الولد به كزناً وغناءٍ وسرقةٍ ونياحةٍ، أو أن تكونَ غير مأمونةٍ بأن تخرجَ كلَّ وقتها وتترك الطفل ضائعاً، ودليل ذلك من السنَّة ما رُوي أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله عَيَيْكُم وقالت له: يا رسول الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً وحِحْرِي له حواءً، وإن أباه طلَّقني وأراد أن ينتزعه مني فقال: ((أنتِ أحقُ به ما لمَ تَنكِحِي))(1).

ترتيب الحضانة عند الحنابلة: أحقُّ الناس بالحضانة الأمُّ، ثمَّ أمُّ الأمِّ، ثمَّ أمُّ الأمِّ، ثمَّ أمُّ الأب، ثمَّ أمُّ الأمِّ، ثمَّ أمُّ الأمِّ، ثمَّ لأمِّ، ثمَّ الحلِّ، ثمَّ الحلِّ، ثمَّ الحلِّ، ثمَّ الحلِّ، ثمَّ الحلِّ، ثمَّ بنات عمّ أب، ثمَّ خالة أمِ، ثمَّ خالة أمٍ، ثمَّ خالة أمٍ، ثمَّ خالة أمٍ، ثمَّ خالة أمٍ، ثمَّ عمَّته، ثمَّ بناتُ لأخ، ثمَّ بنات عمّ أب، ثمَّ باقى العَصبات الأقربُ فالأقربُ.

ثانياً من الذكور: إن لم يكن للمحضون أحدٌ من النساء المذكوراتِ انتقلت الحضانة إلى الرحال على ترتيب العَصَباتِ الوارثينَ المحارم: الآباءُ والأحدادُ وإن عَلوا،

١ رواه الإمام أحمد في مسنده /٦٧٠٧، وأبو داوود في سننه /٢٢٧٦.

ثُمَّ الإخوةُ وأبناؤُهم وإن نزلوا، ولا تُسَلَّمُ مُشتهاةٌ لذكرٍ وارثٍ غير مُحرِم للمحضون، كابن العمِّ فلا حقَّ له في حَضانةَ البنتِ المشتهاةِ اتِّفاقاً تحرُّزاً من الفتنة، وله حضانَةُ الطفل.

ثمَّ ذَكَرَ الحنابلةُ أنَّ الحَضانَةَ عند فقدِ العصباتِ تَثبُتُ لذوي الأرحامِ الذكورِ والإناثِ، وأولاهم: أبو الأمِّ فأمَّهاته، فأخُ لأمِّ، فخالٌ، ثمَّ الحاكم يسلِّم المحضونَ لثقةٍ يختاره.

وإن تعدَّد أصحابُ الحقِّ في الحَضانة كان أولاهم بما أَصلَحَهُم للحَضانة قُدرةً وخُلقاً، فإن تَساوَوا قُدِّم أكبرهم سِنَّا، وإذا تعدَّد أصحابُ حقِّ الحَضانة فالقاضي يختار الأصلَحَ.

## مهمّة الحاضِنِ والحاضنة:

رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلمَ أو الحرفة، أمَّا الأنثى فلا تؤجَّر في عملٍ أو خدمةٍ لأنَّ المستأجِرَ يخلو بما وذلك مخالفٌ للشرع، وللحاضنِ والحاضنةِ أُمَّا أو غيرها قبضُ نفقةِ المحضونِ وكسوتهِ وما يحتاج إليه.

شروط المحضون: وهو مَن لا يستقلُ بأمور نفسه عمَّا يؤذيه لعدم تمييزه، كطفلٍ وكبيرٍ مجنونٍ أو معتوهٍ، أمَّا البالغ الرشيد فلا حَضانة له.

الشروط التي ينبغي توفرها في الحاضن: الإسلام والبلوغ، والعقل والرُشد، وعدم وجود مرضٍ منفِّر كالجُذام والبُرَصِ، ويعدُّ الأعمى عاجزاً عن الحضانة لعدم تحقُّقِ المقصود به وهي القدرة على تربية المحضون والأمانة على الأخلاق، ويُمنَعُ الفاسقُ من الحضانة بكونه يَضِيعُ به الولدُ.

شروط أخرى تختصُّ بالنساء: ألَّا تكون متروِّجة بأجنبيِّ عن الصغير أو بقريبٍ غيرٍ منه للحديث: ((أنت أحقُّ به مالم تنكحي))(١)، فإن كانت متروِّجة بقريبٍ محرمٍ

١ تقدَّم تخريجه ص٤٣.

للمَحضونِ كعمِّه وابن عمِّه وابن أخيه فلا يسقطُ حقُّها في الحَضانة، لأنَّ من تزوَّجته له حقٌّ في الحَضانة وشفقته تَحمِلُ على رعايته فيتعاونان على كفالته.

وأن تكون ذات رَحِمٍ مُحرَمٍ من الصغير كأمِّه وأخته وجدَّته، ولا حَضانَةَ لبناتِ العمِّ والعمَّة وبنات الخال والخالة بالنسبة إلى الصبيِّ لعدم المحرميَّة.

شروط خاصَّة بالرجال: أن يكون مَحرَماً للمحضون إذا كانت أنثى مشتهاةً، وألَّا يكون عند الرجال مَن يَحضُنُ من النساء، فإن وُجِدَ من النساء فهنَّ أحقُّ بالحَضانة كما في الترتيب السابق، وتسقط الحَضانة: بسفر الحاضن وانقطاعه إلى مكانٍ بعيد، أو بضررٍ في بدن الحاضن كجنونٍ وجذامٍ وبرص، أو فسقٍ وقلَّة دين في الحَضانة.

## انتهاء الحَضانة(١):

تنتهي الحضانة باستغناء اليتيم واليتيمة عن خدمة النساء وقدرتهما على التمييز، ومن الفقهاء من قدَّروها بالسنين، فجعلوها بالنسبة لليتيم تنتهي بسبع، ولليتيمة تنتهي بتسع، وأطالوها بالنسبة لليتيمة لأخًا تمتدُّ إلى أن تتعوَّد عادات النساء من حاضنتها (٢).

١ هنالك تفاصيل وملحقات أخرى ذكرها الفقهاء في هذا الباب: منها تخيير اليتيم بعد انتهاء الحضانة بين أمّه أو مَن يقوم مقامها وبين عصبته، ومكان الحضانة، وأجرة الحاضن، وغيرها، وهي أبحاث يُلجأ إليها في حال الخصام أو النزاع، أمّا الأصل في رعاية اليتيم أن يكون في حضانة أمّه أو مَن يقوم مقامها من جهة، وبين كفالة وليّ النفس من جهة أخرى فيتعاونان على رعايته، أمّا الفرق بين الكفالة والحضانة فهما بمعنى واحد عند كثيرٍ من الفقهاء ولكنّ البعض فرّق بينهما فقال بأنَّ الحضانة تنتهي بالصغير بالتمييز وأمّا بعده إلى البلوغ فتسمّى كفالة (مغنى المحتاج ٢٥٥٣).

٢ أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي /٢٤٨.

## المبحث الثاني: الكفالة في الفقه الإسلامي(١):

ونقصد بما الولاية على اليتيم، وهي تدبير الكبير الراشد شؤونَ القاصر الشخصيَّة والماليَّة (والقاصر: هو مَن لم يستكمل أهليَّة الأداء بيُتمِ أو غيره) ولها نوعان:

1 - الولاية على النفس: وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصيَّة من صيانة وحفظٍ وتأديبٍ وتعليمٍ وتطبيبٍ وتزويجٍ ونحو ذلك، وأحقُّ الناس بالولاية على النفس عند الحنابلة: الأبُ، ثمَّ الحدُّ، ثمَّ الابن ثمَّ الأخ الشقيق، ثمَّ لأب، ثمَّ أقربُ العَصَبات، ثمَّ السلطان أو نائبه، لقوله عَيُّالِيَّة: ((السلطان وليُّ مَن لا وَلِيَّ له))(٢).

وصلاحيات وليِّ النفس: التأديب والتهذيب ورعاية الصحَّة، والنمو الجسدي، والتعليم والتنقيف في المدارس، والإشراف على الزواج؛ وإذا كانت القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للوليِّ تسليمها إلى مَن يُعلِّمها صنعةً أو حرفةً تختلط فيها بالرجال.

شروط الوليِّ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، ولا وصاية لفاسقٍ ماجن، ولا لمهملٍ، كأن يحرمه التعليمَ مع صلاحية الولد، لأنَّ ذلك ضارُّ عصلحة القاصر، وتنتقل الولاية حيئة إلى الأصلح على وفق الترتيب السابق.

وتنتهي الولاية في حقِّ الغلام بالبلوغ والرُشد، والأنثى تنتهي بزواجها، فإن تزوَّجت صار حقُّ إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوَّج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنَّةً مأمونةً على نفسها، فحينئذٍ يجوز لها أن تنفرد بالسكني.

١ بتصرُّف - الفقه الإسلامي وأدلَّته - د. وهبة الزحيلي ٧٠٦/٧ وما بعد.

٢ رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة ﴿ المحمد عن عائشة ﴿ المحمد عن عائشة ﴿ المُعَالَى المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعِلِمُ المُعَالِمُ المُعِلِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ عَلَيْكُمِ المُعَالِمُ المُعَالِمُعِلِمُ المُعَالِمُعِلِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ

٢- الولاية على المال: وهي الإشراف على شؤون القاصر الماليَّة من استثمارٍ وتصرُّفاتٍ كالبيع والإيجار والرهن وغيرها.

وتثبت هذه الولاية للأب، ثمَّ لوصيِّه، ثمَّ للقاضي أو من يُقِيمُه، ثمَّ لجماعة المسلمين إن لم يوحد قاضٍ.

ويشترط في الوليِّ على المال أن يكون كامل الأهليَّة، وألَّا يكون سفيهاً مبذِّراً محجوراً عليه؛ ويتصرَّف الوليُّ بما فيه مصلحة اليتيم، ولا يجوز له مباشرة التصرُّفات الضارَّة كهبةٍ أو صدقةٍ أو بيعٍ أو شراءٍ بِغُبْنٍ فاحشٍ فيكون تصرُّفه باطلاً، وله مباشرة التصرُّفات النافعة كقبولِ الهبة والصدقة والوصيَّة، وكذا التصرُّفات المتردِّدة بين النفع والضرر ولكن بحذر (كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والقسمة)، وليس للكفيل أن يتبرَّع بشيءٍ من مال اليتيم ولا يجقُ الوصيِّ من مال اليتيم لغيره، ولي يع أملاك القاصر باطل إلَّا بالزكاة الواجبة، وليس له أن يُقرض مال اليتيم.

#### انتهاء الولاية والوصاية:

تنتهي على المال بزوال سببها وهي الصغر، وبلوغه سنَّ الرشد المالي(١).

#### عزل الوليِّ:

يُعزَلُ وليُّ اليتيم في الحالات التالية: الخيانة - الفسق - العجز عن القيام بأعباء الولاية - إِنْ حَصَلَتْ عداوةٌ بينه وبين اليتيم (٢).

١ مأخوذة من: باب الولاية ٧٠٥/٧ وما بعد - الفقه الإسلامي وأدلَّته د. وهبة الزحيلي،
 مع ترجيح المذهب الحنبلي عند تعدُّد المذاهب.

٢ أحكام اليتيم /٩٣ ٤.

قال ابن تيمية: ولا يجوز أن يُولَّى على مال اليتيم إلَّا مَن كان قوياً خبيراً بما يلي أميناً عليه (١).

#### المبحث الثالث نفقة اليتيم:

تحب نفقة اليتيم من ماله إن كان له مال، لأنه يعتبر غنياً بماله عن غيره، فإن كان فقيراً فتحب على أصوله سواءً كانوا وارثين أم محجوبين، وعلى كل وارثٍ من القرابة غير الأصول، سواء كانوا من ذوي رحمٍ محرمٍ أو من غير ذوي رحمٍ محرم على قدر إرثهم منه (٢).

قال تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ بَعَدُ وَهَاجَرُواْ وَجَهَدُواْ مَعَكُمُ فَأُولَيَكَ مِنكُو وَاللَّهَ وَكُولُواْ وَجَهَدُواْ مَعَكُمُ فَأُولَيْكَ مِنكُو وَاللَّهُ مِكُولُ اللّهَ مِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ ﴾ [الأنفال:٧٥]، وهي آيةٌ مجمَلةٌ جامعة، وآيات المواريث مفسّرة (٣)، فالوارث يرث عن الميّت الحقوق والواجبات، فكما أنَّ الأرحام أولى ببعضهم في توارث الحقوق، فكذلك هم أولى ببعضهم في أداء الواجبات كرعاية الضعفاء والإنفاق عليهم.

وحين تحدَّث القرآن عن أحكام الرّضاعة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ الْوَلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنَ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْوَلُودِ لَهُ, رِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَهُ الْوَلُودِ لَهُ مَوْلُودُ لَهُ, بِولَدِهِ عَلَى الْمُؤْلُودُ لَهُ مُولُودُ لَهُ، بِولَدِهِ عَلَى الْمُؤْلُودُ لَهُ مُؤلُودُ لَهُ، بِولَدِهِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لَهُ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لَهُ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْ أَلْوَارِهُ اللّهَ الْوَلْمُ الْوَلْمُ الْوَلْمِ الْمُؤْمِلُونُ الْوَلِمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّه

۱ مجموع الفتاوي ۳/٤٤-٥٥.

۲ المغني ۷/۹۳۵-۸۹۹.

٣ التفسير المنير ٥/٤٣٦.

وَإِنْ أَرَدَتُمُ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُمُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ٓ ءَانَيْتُم بِالْمُعُهُونِ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَهَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٣٣٣]، دلَّ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾ على وجوب النفقة على أقارب الصبيِّ عند عدم وجود الوالد، وهذا أصل في وجوب نفقة الأقارب(١).

#### شروط وجوب نفقة اليتيم على أقربائه:

كُونُ اليتيم فقيراً مُعْسِراً لا مال له، وكونُهُ عاجزاً عن الكسب إمَّا لِصَعَرِ سِنَّهِ، أو لعجزه بسبب كونه أنثى، أو بسبب انشغاله بطلب العلم، ويُشتَرَطُ فيمَن يُنفِقُ عليه أن يكون مُوسِراً، فلا تجب النفقة على الفقير، فإن لم يكن لليتيم الفقير قرابة، أو كان له قرابة ولكنَّهم فقراءُ عاجزونَ مثله، فتجب نفقته على بيت مال المسلمين (٢).

#### حكم النفقة على اليتيم:

النفقة على اليتيم فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإن تركها الكلُّ أثموا<sup>(٣)</sup>.

التفسير المنير ٧٣٢/١ (أقول: وإنَّ مَمَّا يحرُّ بالنفس ألماً ويقطرُ منه القلب دماً، أن يأخذَ الأقاربُ حظَّهم من الميراث بعد وفاة الميِّت ثمَّ يتركون أيتامه الصغار في مهبِّ الريح!).

٢ أحكام اليتيم ١٧٢ وما بعد.

٣ الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣ -١٦٩، المغني ٧٥٢/٥.

## المبحث الرابع المفهوم العامُّ للكفالة المعاصرة وأنواعها:

من التشريع الإلهيِّ المحكم، أن جعل اللهُ لكلِّ يتيمٍ وصيًّا يتولَّى أمره، وفي الأعّم الأغلب يكون هذا الوصيُّ من أقربائه (١)، ممَّن عُرِفوا بالصلاح والاستقامة والعدل والرحمة والورّع، وبدافع الحرص على الأيتام قد تضع المحاكم الشرعيَّة ناظراً للوصيِّ، وهو من يُراقب هذا الوصيَّ ويحاسبه على ما فعل في مال اليتيم، وذلك لحرمة اليتيم وللحفاظ على حقوقه؛ وشروطها العامَّة العدلُ والإحسانُ وتجنُّبُ ظلم اليتيم.

وكفالة اليتيم من الأمور التي حتَّ عليها الشرع الحنيف، وبما يتَّضح المجتمع في صورته الأخويَّة التي ارتضاها له الإسلام، لقوله عَلَيْكَةُ: ((مَن ضمَّ يتيماً بين أبوين مُسلِمَين إلى طعامه وشرابه حتَّى يَستغنى عنه وجبت له الجَنّة))(٢).

قد يتصوَّر البعض أنَّ الكفالة عبارة عن مبلغٍ من المال يُدفع شهريًّا لليتيم، أو زيارته في بعض المناسبات والأحوال، هذا قصورٌ في فهم المغزى الذي قصد إليه الشرع من الكفالة.

الكفالة تعني القيام بكلِّ شؤون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والإنفاق والنُصح، وكلُّ ما يحتاجه اليتيم إلى أن يتجاوزَ اليتيمُ هذه المرحلة ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

وكفالة اليتيم تكون بضمِّ اليتيم إلى حِجِرِ كافله أي بضمِّه إلى أسرةٍ تنفق عليه، وتقوم على تربيته وتأديبه حتَّى يبلغ ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه؛ وهذه الكفالة

١ راجع شروط الكفيل ومَن أولى الناس بالكفالة.

۲ تقدَّم تخریجه ص۳۵.

هي أعلى درجات الكفالة، حيث إنَّ الكافِل يُعامِلُ اليتيمَ معاملةً أولاده تماماً، والصحابةُ رضوان الله عليهم كانوا يضمُّون الأيتام إلى أُسَرِهم، ولا بأس أن يشاركَ أكثرُ من شخصٍ في كفالة اليتيم الواحد، فإذا بلغ اليتيمُ وَجَبَ مراعاةُ الحجاب والسَّتر بينه وبين أهل البيت من غير المحارم، فيُفصَلُ بينه وبين أولاد الكافل له المختلفين عن جنسه، لأنَّ الفصل بين الذكور والإناث واحبُّ منذ بلوغهم العاشرة ولو كانوا إخوة، ويجب على زوجته وبناته التحجُّب أمامه والانتباه لأمور النساء، ويحرم عليهنَّ الخلوة به، وغير ذلك مَّا ينطبق على الأجنبيِّ.

وقد أبطلَ اللهُ التبنِّي وحرَّمه لِمَا فيه من مفاسدَ مع ترغيبه في كفالة اليتيم (١)، فلا يَحرُمُ تروُّج اليتيم من أولاد كافله ما لم يوجد مانعٌ آخرُ كالرَّضاعة.

أمَّا كفالة اليتيم فغايتها وأَمَدُها أن يَعتمدَ اليتيمُ على نفسه ويستغنيَ عن كفيله.

سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ: متى ينقضي يُتُمُ اليتيم؟ فقال: لعمري إنَّ الرحلَ لتنبت لحيته وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسه ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسه مِن صالحِ ما يأخذ الناسُ فقد ذهب عنه اليُتم (٢).

ا كان التبنيّ نظاماً في الجاهليّة فإنَّ الرجل إذا أعجبه غلامٌ أو لم يكن له ولد ضمَّه إلى نفسه وجعل له ميراثاً كغيره، وكان هذا الولد ينسب إليه ولو كان له أبٌ معروف قبل ذلك حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ أَدَّعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللّهِ ﴾ [الأحزاب:٥]، وكانوا يعامِلونَ الأدعياءَ معاملة الأبناء مِن كلِّ وجهٍ في الخلوةِ بالمحارم وغير ذلك؛ ومِن مفاسد التبنيّ أنه كذبٌ وافتراءٌ على الله، وكان التبنيّ يُتَخذُ كوسيلةٍ للإضرار بالورَثَةِ وتضييع حقوقهم وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم وبين المورِّث، وأكبر مفاسده أنّه يؤدِّي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، فتضيع به الأديان والأنساب والأموال، فحرَّمه الله سبحانه وتعالى ولايزال هذا النظام معمولاً به في المجتمعات الغربيّة كفرنسا التي تقرُّه كقانون.

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥.

## ومن أنواع الكفالات المعاصرة:

#### المطلب الأوّل: الكفالة الاجتماعيّة:

ونعني بها دمج اليتيم في الجتمع، وإكسابه القدرة على التعامل مع الناس، والاهتمام بنشأته النشأة الصالحة (١).

والكفالة الاجتماعيَّة من الأمور الجوهريَّة في كفالة اليتيم، وهنا نتحدَّث عن البُعد المعنويِّ للكفالة، وهذا يحتاج من الكفيل إلى التواصل الدائم بينه وبين اليتيم بالحوار والسؤال عنه، والإهداء له وتمييزه بالعناية عن غيره، ومُتابعة تحصيله العلميِّ وحمل همِّه عند المرض، ومُحاولة الترفيه عنه كلَّ فترة، ومعاملته كأولاده تماماً الذين زادوا باسم كفالة اليتيم أخاً جديداً، لعلَّه أن يكون سبب السعادة للجميع في العاجل والآجل.

والكفالة الاجتماعيَّة لا تقلُّ أهميَّةً عن غيرها، فاليتيم ذاتٌ إنسانيَّةٌ محترمة، والقرآن الكريم يوجب التعامل مع اليتيم على أساس الأخوَّة وتكوين علاقةٍ بينه وبين وليِّه وأفراد الجتمع، على أنَّه لا بدَّ من إشراك اليتيم في مسائل الحياة، ودمجه في المجتمع، وتميئته لحمل المسؤوليَّة، وذلك بحسن معاملة الوليِّ له، ولا يتحقَّق هذا إلَّا إذا كان الوليُّ مؤمناً، رحيماً، عادلاً، رحب الصدر، حكيماً في توجيه اليتيم، فبذلك يكون له القدوة، فينشأ اليتيمُ النشأة الطيِّة التي ينشأ عليها أقرانه.

١ ودليلها ما جاء ذكره في بحث الاهتمام باليتيم من الناحية الاجتماعيَّة والنفسيَّة ص: ٢٣.

### المطلب الثاني: الكفالة الماليّة:

وقفة تأمُّل: تأمَّل أخي المسلم حين يرى أولادُنا شيئاً يعجبهم في السوق، فإنَّهم يطالبوننا بشرائه لهم، سواءً أكان ذلك فاكهةً أو ملابس أو ألعاب أو غير ذلك.. وكذلك في الأعياد والمناسبات فإنَّنا نشتري لأبنائنا الملابس وما يُدخِلُ السرورَ والبهجة على قلوبهم، فقل لي بربِّك مَن سيشتري لليتيم ملابسه وحاجياته، ويكونُ له صمَّام أمان ضدَّ الحرمان؟

يقول ابن سيرينَ: أحبُّ الأشياء إليَّ من مال اليتيم أن يجتمع إليه نُصَحَاؤُهُ وأولياؤه فينظرون الذي هو خيرٌ له (١).

وتُقَدَّر الكفالة الماليَّة لليتيم حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل الحاجات الأساسيَّة لليتيم، فينبغي أن يتوفَّر له المأكلُ والمشرَبُ والملبَسُ والمسكَنُ والتعليم، هما يحقِّق له الحياة الكريمة ولا يشعره بالفرق بينه وبين أقرانه ممَّن ليسوا بأيتام.

قال عطاءٌ في يتامى الصغير والكبير: ينفق الوليُّ على كلِّ إنسانٍ بقدره من حصَّته (٢).

واليوم أصبحت الكفالة الماليَّة تؤدَّى عبر جمعيَّات خيريَّة مختصَّة برعاية الأيتام، والتي بدورها تجمع الكفالات من المتبرِّعين وتنفقها على الأيتام كرواتب شهريَّة، وهو أمرِّ طيِّبٌ ينظِّم شؤون الأيتام ويعالج قضاياهم بشكلِ جماعيٍّ.

وهنا يَحْسُنُ بالوليِّ أن يضع خطَّة ادِّحارٍ للأيتام إذاكان لهم رواتبٌ ومساعداتٌ يتقاضَونَها من الفعَّاليات الخيرَّية والإغاثيَّة، فإنَّ هذه المساعدات ليس بالضرورة أن تكون

١ ذكره البخاري في الوصايا ١٣١/٢.

٢ أي بالقدر اللائق به.

ثابتةً دائماً، فلربَّما أتى يومٌ وتوَقفت هذه المساعدات أو قلَّت لسبب من الأسباب، فالأجدر بوليِّ الأيتام أن يدَّخر لهم جزءاً منها للأيَّام القادمة.

واليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ الصبيُّ الرُّشْدَ لم يَعُدْ يتيماً إلَّا إذا كان في عقله سَفَةٌ أو جنونٌ فيظلُّ في حُكْمِ اليتيمِ وتستمرُّ كفالته، وكذلك البنت تظلُّ في كفالة وكيلها حتَّى تتزوَّج، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْمَنْكَى ٓ أَمُواَلَهُمٌ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْمُؤِينِ وَاللهُ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْمُؤَيِّمُ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْمُؤَيِّمُ وَاللهُ فَي كفالة وكيلها حتَّى تتزوَّج، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْمَؤَلِّمُمُ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْمُؤَلِّمُ وَاللهُ فَي عَلَيْكُمُ فَاللهُ فَي اللهُ عَلَيْكُ فَاللهُ عَلَيْكُ فَاللهُ عَلَيْكُ فَاللهُ مَا له وَمَنعه، فخاصمه إلى النبيِّ عَلَيْكُمُ فَاللهُ مَاللهُ مَالُ كثيرٌ لابن أخِ له يتيمٌ، فلمَّا بلغَ طلبَ ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبيِّ عَلَيْكُمُ فنزلت (٢٠).

وكانوا في الجاهليَّة لعدم الدين لا يتحرَّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيِّب والجيِّد من أموال اليتامى وييدِّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسمٌ باسمٍ ورأسٌ برأسٍ، فنهاهم الله عن ذلك (٣).

وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرَّمةٌ حبيثة وتَدَعوا الطيِّب من أموالكم، وقال مجاهد: لا تتعجَّلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدَّعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله تعالى.

واليوم يعيش رجالٌ أشدَّاءُ من أقرباءِ وأرحامِ الأيتام على رواتبهم التي يتقاضونها من الفعَّاليات الخيريَّة، وهو نوعٌ من أنواع الظلم المعاصر الذي ينزل بالأيتام، وأكلٌ لأموالهم بغير حقِّ، وتقليدٌ لمسالك أهل الجاهليَّة.

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٣.

٢ السيوطي في الدر المنثور٢ /٤٢٥، أخرجه ابن أبي حاتم.

٣ الجامع لأحكام القرآن ٩/٥ وقال: هو قول سعيد بن المسيِّب والزهريُّ وغيرهم.

فإذا كان اليتيمُ دونَ سنِّ البلوغِ يكونُ معنى الإيتاءِ هنا أن تنفقوا عليهم نفقةً تُصلِحُ معاشَهم بأن يأكلوا ويشرَبوا ويلبَسوا، أمَّا إذا بلغوا سنَّ الرُّشد فينبغي أن تمتحنوا هؤلاء اليتامى، أن تمتحنوا حبراتهم في الحياة، أن تمتحنوا دقَّتهم في التعامل، أن تمتحنوا عقلهم الراجح، قال تعالى: ﴿ وَاَبْنَلُواْ الْيَنَكِي حَقَّ إِذَا بلَغُواْ النِّيكاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادَفَعُواْ إِلْيَهِمَ قال تعالى: ﴿ وَاَبْنَلُواْ الْيَنَكِي حَقَّ إِذَا بلَغُواْ النِّيكاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادَفَعُواْ إِلْيَهِمَ اللهِ على الله النقول المُعالى المُتيم وردُّ أمواله له عندما يكبر. النساء: ١] تفيد أنَّ من بنود التقوى: حسنُ التعامل مع مال اليتيم وردُّ أمواله له عندما يكبر.

وآيات القرآن أكَّدت على احترام مال اليتيم وعدم التصرُّف بَمَا إلَّا بَمَا فيه مصلحةٌ تعود عليه، لـذلك نـرى بعـض آيـات القـرآن خُصِّصَـتْ لمعالجـة مشـكلة اليتـامى الأثريـاء، وهي تتماشى مع اليتيم في ثلاثِ مراحل وهي:

#### 1- المحافظة على أموال اليتامي:

قال تعالى: ﴿ وَءَانُوا الْيَنَكَىٰ أَمُواكُمْ وَلَا تَنَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُوكُمْ إِلَىٰ الْمَوْلُمُ إِلَىٰ الْمَوْلُكُمْ إِلَكَ السَاء:٢]، جاء في سبب نزول الآية أَضًا نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمّه، وذلك أنَّ رفاعة تُوفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابتٍ إلى النبي بن رفاعة وفي عمّه، وذلك أنَّ رفاعة تُوفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابتٍ إلى النبي عَيْنِ فقال: إنَّ ابنَ أخي يتيمٌ في حِجري فما يحلُّ لي من مالِه، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (١).

ومن حقوق اليتيم حقَّه بالميراث إن كان مستحقًا له، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرُ نَصِيبًا مَّفَرُوضًا ﴾ [الساء:٧].

١ أسباب النزول للسيوطي.

عندما تحدّث القرآن الكريم عن حقوق اليتامى أتبعه بالحديث عن أحكام الميراث حفاظاً على حقوقهم، إذ إنَّ ضعفهم قد يكون مَطمَعاً عند بعض الناس لعدم دفع أموالهم إليهم، وقد نزلت الآية في أوسِ بن ثابت الأنصاريّ، تُوفيٌ وترك امرأةً يُقال لها: أمُّ كحَّة وثلاث بناتٍ له منها، فقام رجلان هما ابنا عمّ الميّت ووصيّاه يقال لهما: سُويدُ وعَرْفَحَةُ، فأحذا ماله ولم يُعطِيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهليّة لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلّا من قاتَل على ظهور الخيل، وطاعَن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أمُّ كحَّة ذلك لرسولِ الله عَيُّاليًّهُ فدعاهما، فقالا: يا رسولَ الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كالَّ ولا ينكأ عدواً، فقال عليه السلام: ((انصرفا حتَّى أنظرَ ما يُحُدِثُ الله في فيهنَّ))، فأنزل الله هذه الآية ردَّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرُّفهم والنظرِ في مصالحهم، الصغارَ كان ينبغي أن يكونوا أحقَّ بالمال من الكبار، لعدم تصرُّفهم والنظرِ في مصالحهم، وغحكسوا الحكمة وأبطلوا الحكمة فضلُوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرُّفهم والنظرِ في مصالحهم،

وعن مجاهد قال: "كان أهل الجاهليَّة لا يورِّثُون النساءَ ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيراً"(٢).

ومشكلة اليتامى الأثرياء ليست بأقل من مشكلة اليتامى الفقراء، إذ إنَّ مِن الأيتام من لهم من الأموال ما ليس للكبار، ممَّا قد يُعرِّضهم لجشع الكبار، لذا شرع الله تعالى لهم في قرآنه ما يحمي أموالهم ويحافظ عليها من تسلُّط الأقوياء، كما أولاهم بالعناية وتوجيه النفوس إليهم في بقيَّة المراحل الحيويَّة والتربويَّة.

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٥.

۲ جامع البيان ٥/٣٠٠.

تروي كتب التفسير (١) أنَّه في الجاهليَّة كان هناك عاداتٌ سيِّقة، منها أنَّ وصيَّ اليتيم يأخذ بقرته الجيِّدة ويعطي اليتيم بقرةً هزيلةً مكانها، يأخذ شاةً حلوباً ويعطيه شاةً عجفاء مكانها، يعني يأخذ من مال اليتيم جيِّده ويدفع إليه من ماله سيِّته، ويعمل في ماله بالإسراف والطمع خيفة أن يكبر اليتيم فيستردَّه منه.

وقد يلجأ بعضُ الأوصياء إلى الاحتيال في مال اليتيم لأنَّ المشكلة أنَّ الوصيَّ وكيلُّ وأمره نافذٌ، وهو مُؤَكِّلٌ عن اليتيم، فقد يبيع له بضاعته بأبخس الأثمان ويشتريها لنفسه، يعني اشترى من نفسه، هو يُمثِّل التاجرَ ويُمثِّل الوكيلَ في آنِ واحد، فربُّنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَلَا تَتَبَدُّلُوا المَّاسِينَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أن تأخذوا أطيب أموال اليتامي، وأن تدفعوا بدلاً منه أسوأً أموالكم (٢٠).

لذلك وقف القرآن مهد داً ومحذ راً هؤلاء الأولياء المتجاوزين معبّة هذا التعدّي الوقح، ومبيّناً عِظمَ هذا الذنب الكبير، فقال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَلَهُمْ إِلَى آَمُوَلِكُمْ إِنّهُ كَانَ عُرِبًا كَيْرًا ﴾، ثمّ صوّر القرآن مشهداً مرعباً، مشهد النار وهي تتأجّج في بطون هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْمُتَكَمَى ظُلْمًا إِنّهَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [انساء: ١٠].

١ بتصرُّف عن كلام سيِّد قطب - في ظلال القرآن ٢٠٦/٢-٢٠٠

٢ اختلف الفقهاء في الرجل يشتري لنفسه من مال يتيمه أيصحُ أم لا، لأنَّ الوليَّ يُمثِّلُ البائعَ والمشتري معاً، والأصح ألَّا يشتري لنفسه من يتيمه ليدفع التهمة عن نفسه، إلَّا إذا وافق ذلكَ مصلحة اليتيم، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٦١/٢.

ولهذا بعدما نزلت هذه الآية مباشرةً، بادر كلُّ مَن عنده مالٌ ليتيم، فعزل طعامه وشرابه واحتنب ماله، نظراً لِمَا في هذا التحذير من عقابٍ صارم ينتظر آكل مال اليتيم، ولا شكَّ أنَّ هذا يؤثِّر نفسيًّا بالسلب على اليتيم ويشعره بالعُزلة.

لذلك أذن الله عزَّ وحلَّ في مخالطة أموال الأيتام لأموال غيرهم، ولكن بشوط قصد الإصلاح لهم، وكان ذلك دليلاً على جواز التصرُّف في مال اليتيم، كتصرُّف وليَّه في البيع، والقسمة، والشراكة، وغير ذلك على الإطلاق لهذه الآية (١).

وتواترت الآثار في دفع مال اليتيم للمضاربة والتحارة فيه، وفي حواز خلط مال اليتيم بمال الكفيل دلالةً على حوازِ التصرُّف في ماله بالبيع والشراء إذا وافقَ ذلكَ مصلحةَ اليتيم.

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره: فقال: قال محمَّد بن عبد الحُكَم: وله أن يبيعَ له بالدَّينِ ان رأى ذلك نظراً، وقال ابنُ كنانةً: وله أن ينفقَ في عُرسِ اليتيم ما يَصلُحُ من صَنيعٍ وطِيبٍ، ومصلحتِه بقدرِ حالِهِ وحالِ من يزوَّج إليه، وبقدر كثرة ماله، قال: وكذلك في ختانه، فإن خَشِيَ أن يُتَّهَمَ رَفَعَ ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد، وكلُّ فعلٍ فَعَلَهُ الوليُّ على وجه النظر فهو جائز، وكلُّ فعلٍ فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز، ودلَّ ذلك على أنَّ وليَّ اليتيم يعلِّمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاجره ممَّن يعلِّمه الصناعات، وإذا وُهب لليتيم شيءٌ فللوصيِّ أن يقبِضه لما فيه من الإصلاح (٢٠).

#### وخلاصة القول فإنَّ مال اليتيم يتعلَّق به أمورٌ أربعةُ:

١- الحجر على اليتيم ومنعه من ماله مادام صغيراً لكيلا يتلفه.

٢- الإذن له بالتجارة وتمرينه على ما يليق بأحواله، حتَّى لا يجيء وقتُ البلوغ فيفاجاً بالمسؤوليَّة.

١ الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٥.

٢ المرجع السابق.

- ٣- التصرُّف بمال اليتيم بالأصلح له.
- ٤- محاسبة الأولياء والأوصياء وعزلهم إن ثبت ما يوجب عزلهم.

#### ٢- أجرة الوليِّ:

الأصل أنَّ مَنْ تصرُّف نظرٍ ومصلحةٍ لا تشهِّي واختيار، لاسيَّما فيما يتعلَّق بمال اليتيم، ولم تقف الشريعة في مرحلة الولاية في وجه الوليِّ لتمنعه من تناول شيءٍ من المال حزاء أتعابه ورعايته الشريعة في مرحلة الولاية في وجه الوليِّ لتمنعه من تناول شيءٍ من المال حزاء أتعابه ورعايته في هذه المدَّة بل سمحت له بذلك، إلَّا أَضًا قيَّدته بما يقتضيه الحال الماليُّ للوليِّ من فقرٍ أو غنى، قال تعالى: ﴿ وَٱلنَّلُوا ٱلْمَنَكُم حَتَى إِذَا بَلَعُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُم رُشُدًا فَادَفَعُوا إلنَّهِم أَمُولَهُم وَلاَ تَأْكُوها إِسْرَافا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا وَمَن كَان غَنِيًا فَلْيَسَتَعُوفَ وَمَن كَان غَنِيًا فَلْيَسَتَعُوفَ وَلَا تَأْكُوها إِسْرَافا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا وَمَن كَان غَنِيًا فَلْيَسَتَعُوفَ وَمَن كَان غَنِيًا فَلْيَسَتَعُوفَ وَمَن كَان غَنِيًا فَلْيَسَتَعُوفَ وَمَن كَان غَنِيًا فَلْيَسَاتُهُ وَكَفَى بِاللّهِ وَمَن كَان فَقِيرًا فَلْيَا كُلُ بِٱلْمَعُرُوفِ فَإِذَا دَفَعَتُم إِلَيْهِم أَمُولَهُم فَأَشَّهِدُوا عَلَيْهِم وَكَفَى بِاللّهِ وَسِيبًا ﴾ [الساء:٦].

#### فالآية الكريمة صنَّفت الأولياء إلى قسمين:

الأول: وليٌّ غنيٌّ له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيءٍ من مال اليتيم، وقد خاطبت الآية هذا النوع من الأولياء بقوله تعالى: ﴿ فَلَيسَتَعَفِفَ ﴾، والاستعفاف في اللغة هو: الامتناع عن الشيء والإمساك عنه، والفعل استعفَّ أبلغ من عفَّ كأنَّه طلب زيادةٍ في العِقَة (١)، فهي إذاً تُخاطِبُ الأغنياءَ بترك أموال اليتامي وعدم أكلها لا قليلاً ولا كثيراً، فالغنيُّ قد أعطاه الله من المال ما كفاه عن التطلُّع إلى أموال هؤلاء الضعفاء، وكيف تتمُّ حلقة التكافل والتضامن الاجتماعي إذا كان الغني يلاحقُ هؤلاء الصغار الذين فقدوا من يكفّلُهم ليضيف إلى ثروته ما يتقاضاه لقاء عَمَله لرعاية الأيتام؟!

١ آيات الأحكام للصابوني ٤٣٤/١.

فعلى الوليِّ الغنيِّ أن يبتغيَ وجهَ اللهِ تعالى فيما يقدِّمه من خدمةٍ ورعايةٍ للبتيم، وله بذلك أعظمُ الأجر، وربَّما يكون هو في مستقبل الأيَّام محتاجاً لمثل هذه الرعاية من الآخرين لو اختطفه الموت وخلَّف أيتامًا كهؤلاء الذين تولَّى هو أمرهم ورعايتهم، فن الآخرين لو اختطفه الموت وخلَّف أيتامًا كهؤلاء الذين تولَّى هو أمرهم ورعايتهم، قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَّكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةٌ ضِعَاهًا خَافُوا عَلَيهِمْ فَلْيَتَعُوا اللهِ وَلَيْتُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الساء:٩].

الثاني: وليٌّ فقير قد يضرُّ بحاله الماليِّ أن ينشغل بإدارة الشؤون الماليَّة لليتيم، كأن يكون فقيراً أو ربَّ أسرةٍ وعنده عيال، لذلك هو محتاجٌ إلى أحذ شيءٍ من المال لقاءَ ما يقدِّمه لليتيم من رعايةٍ ومتابعةٍ تشغله عن عمله، وهذا الصنف من الأولياء قد خاطبته الآية الكريمة مراعاةً لحاله بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْ كُلُ بِٱلْمَعْمُ فِ ﴾.

وفي مسألة أخذ الوليِّ الفقير أجرةً من مال اليتيم لقاءَ ولايته على المال قولان:

القول الأوّل(1): أن يأخذ من مال اليتيم أقلَّ الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، مع تقييد كونِ هذا الأخذ على نحو القرض وعند الضرورة والحاجة، وأصحابه استدلُّوا بما روي عن عمر خيشف قال: (ألا إنيِّ أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وليِّ اليتيم، إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددتُ، وإن استغنيتُ استعففتُ)(٢)، حيثُ يلزمُ الوليَّ ردُّ المال إذا تمكَّنَ بعد ذلك.

١ وهو قول عند الحنابلة المغنى ٢٦٨/٤-٢٦٩، والشافعيَّة المهذَّب ٣٣٠/١.

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦.

وروى عكرمة عن ابن عبَّ اسٍ عَيْنَ ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأَ كُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قال: (إذا احتاج واضطرً)(١).

القول الثاني: أن يأخذَ الوليُّ المحتاجُ من مال اليتيم أجره بالمعروف على قدر ما يسدُّ به جوعته ويسترُ به عورته، لكن لا على جهة القرض بل على جهة تملُّك المأخوذِ لقاءَ عمله ورعايته، فكان هذا مثلَ الأجرة (٢).

قالت عائشة والله عناجاً بقدر ماله يقال أنزِكَ في ولي اليتيم أنْ يُصِيبَ من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف (٣).

وقد صحَّ في الحديث أنَّ رجلاً أتى النبيَّ عَيَّالِيَّةٍ فقال: إنِّ فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ وَلِيَ يتيمٌ، فقال: ((كُلْ مِن مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ ولا مبادرٍ ولا مُتَأثَّلٍ))(٤).

وقال بعضهم: إن كان مالُ اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبيرٍ يقوم عليه بحيث يَشْغَلُ الوليَّ عن حاجاته ومهمَّاته، وكان الوليُّ فقيراً فرض له فيه أجرَ عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكلُ منه شيئاً، غير أنَّه يستحبُّ له شربُ قليلِ اللبنِ وأكلُ القليل من الطعام والسمن، غيرُ مضرِّ به ولا مستكثرٍ له، بل على ما حرت العادة بالمسامحة فيه (°).

١ آيات الأحكام للصابوني ١/٤٤٣.

٢ وهذا الراجح في مذهب الإمام أحمد المغنى ٢٦٨/٤، آيات الأحكام للصابوبي ٤٤٣/١.

٣ رواه مسلم في صحيحه /٣٠١٩.

٤ رواه أبو داوود في سننه /٢٨٧٢، ولا مبادر: أي بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، مخافة أن ينتزع ماله إذا كبر، ولا متأثل: أي غير جامع مالاً لنفسه بأن يتَّجر فيه، فإذا بلغ أعطاه رأسَ المال وأخذ الربح لنفسه.

٥ الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٣.

أقول: ولعلَّ الأولى في هذا الزمن أن يرفعَ الوليُّ الأمرَ إلى القاضي ليحدِّد له النفقة التي يستحقُّها مقابلَ عمله بالعدل، ليكون ما يأخذه منضبطاً، فلا تطمعُ نفسه بزائدٍ على حقِّهٍ، ولا يتَّهمه اليتيمُ بأكل المال بغير الحقِّ.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسَتَعْفِفَ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأَ كُلُّ بِٱلْمَعْرُفِ ﴾.
والتعدِّي عن القدر اللازم في الأخد من مال اليتيم هو أكل لذلك المال ظلماً،
وهو مهدد بنص الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَهَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمُ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

#### ٣- متى يستلمُ اليتيمُ ماله:

قال تعالى: ﴿ وَأَبْنَكُواْ الْمَنْكَى حَتَى إِذَا بَكَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادُفَعُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادُفَعُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادُفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُم لِيزم شرطان أساسيّان كما نصّت النَّيْمِ مُّا مُوَلَّهُمُ ﴾ [النساء:٦] كي يتسلّم اليتامي أموالهم يلزم شرطان أساسيّان كما نصّت الآية وهما:

١- البلوغ: وهو كناية عن وصول الطفل اليتيم إلى مرحلة النضوج البدي والذي هو تعبير عن قدرته على الزواج والإنجاب(١).

١ علامات البلوغ عند الفقهاء خمس: ثلاث يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان تختص بالإناث، أمَّا المشتركة فهي: ١- الإنبات للشعر الخشن على العانة -٢- السنُّ أن يبلغ ١٥ عامًا (على خلاف) -٣- الاحتلام (نزول الماء الذي منه الولد)، وأمَّا المختصَّة بالنساء فهما: ١- الحيض -٢- الحمل، راجع مغني المحتاج وغيره ١٦٦/٢.

٢- الرشد: وهو ضدُّ السَفَة، والرُّشدُ من الرَّشاد وهو نقيضُ الغيِّ والضلال (١)، وهو الصلاح في المال لا غير، والمقصود هنا حسنُ التصرُّفِ في المال، ووضعُهُ في مواضعه، وعدمُ التبذيرِ فيه (٢).

ويلزم الارتباط بين هذين الشرطين، فلا يكفي أحدهما دون الآخر، وذلك مستفادٌ من قول الله تعالى: ﴿ وَٱبْنَانُواْ ٱلْيَكَامَ فَإِنْ اَلْنِكَامَ فَإِنْ اَلْسَتُم مِّنَهُمُ رُشَدًا فَأَدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ غَفِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ [الساء:٦].

واختلف العلماء في معنى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ﴾ قال الجصّاص: هي بمعنى الاختبار في العقل والدين (٢)، وقيل: هو أن يتأمّل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه ويستمع إلى أغراضه، فيحصلُ له العلمُ بنجابته، والمعرفةُ بالسعي في مصالحه وضبط ماله، فإذا توسَّم فيه الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرُّفَ فيه، فإن غمَّاه وأحسن النظر فيه فقد وقعَ الاختبار ووجب على الوصيِّ تسليمُ جميع ماله إليه، وإن أساءَ النظر فيه وجب عليه إمساكُ ماله عنده حتَّى يُحْسِنَ التصرف فيه (٤).

١ المعجم الوسيط ١/٣٤٦.

٢ المغنى ٤/٥١٥.

٣ أحكام القرآن ٢/٣٥٣.

٤ أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١.

#### أمَّا وقتُ الابتلاء:

قبل البلوغ ولكن لا يختبر إلَّا المراهقُ المميِّنُ الذي يعرفُ البيعَ والشراءَ والمصلحةَ من المفسدة (١).

قال سعيد بن جُبَير والشعبيُّ: إنَّ الرجلَ ليأخذُ بلحيته وما بلغَ رُشدَهُ، فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتَّى يؤنسَ منه رُشْدُهُ، قال الضحَّاكُ: لا يُعطى اليتيم وإنْ بلغَ مئة سنة حتَّى يُعلَمَ منه إصلاحُ ماله (٢).

وهنا ينبغي التأكيد أنَّ على وليِّ اليتيم أن يربِّيه ويدرِّبه تدريجيًّا على حُسْنِ استخدام المال وعدم الإسراف به، حتَّى إذا بلغ كان أهلاً لتحمُّل أعباء هذا المال، وأحسَنَ التصرُّفَ به (٣).

ثُمَّ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعَتُم إِلَهُم أَمُولَهُم فَأَشَهِدُواْ عَلَيْهِم ۚ وَكَفَى بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾، وأَشْهدِوُا عليهم ضماناً لوصول حقِّهم كاملاً إليهم، لئلَّا يُنكِرُوا استلامهم للمال فيما بعد.

١ الإنصاف ٣٢٣/٥.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٣.

٣ ذكر علماء الأصول أنَّ حياة الإنسان تقسم إلى خمس مراحل من حيث ما يجب له شرعاً
 ويسمَّى: "أهليَّةُ الوجوب"، وما يجب عليه شرعاً ويسمَّى: "أهليَّة الأداء" وهي:

طور الإنسان وهو جنين: وله أهليَّة وجوبٍ ناقصة، فإذا وُلِدَ أصبحت أهليَّة الوجوب كاملة.

طور الطفولة: قبل التمييز إلى البلوغ، وله أهليَّة الوجوب كاملة.

طور التمييز إلى البلوغ: وله أهليَّة الأداء ناقصة.

طور البلوغ إلى سنِّ الرُّشد الماليِّ: وله أهليَّة الأداء كاملة فيما عدا التصرُّفات الماليَّة.

طور الرُّشد الماليِّ: وله أهليَّة الأداء كاملة في كلِّ الأحكام.

وإنَّ ثبوت أهليَّة الأداء يستلزم قطعاً ثبوت أهليَّة الوجوب (علم أصول الفقه للشيخ عبد الههَّاب خلَّاف ١٣٦ وما بعد).

#### الزكاة والحقوق الواجبة في مال اليتيم:

أَجْمَعَ جمهورُ الفقهاءَ على أنَّ مالَ اليتيمِ كَمَالِ غيره في وحوب إخراج الزكاة منه إذا كانت شروط الزكاة مستوفيةً في هذا المال، قال تعالى: ﴿ وَٱلَذِينَ فِي آمُولِكِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لَكُ مَعْلُومٌ لِلسَّابِلِ وَٱلْمَعْرُومِ ﴾ [المعارج:٢٥-٢٥]، لذلك وجب على وليِّ اليتيم احتساب الزكاة كلَّ عام من مال اليتيم وإخراجُها لمستحقِّبها، وكذلك في زكاة الفطر إن تحقَّقت شروطها(۱)، وكذلك الحال في أداء الحقوق فيؤدي الوليُّ عنه أرشَ الجنايات(۲)، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين، وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوِّجه ويؤدِّي عنه الصَّداق.

## لطائف القرآن في تنمية أموال الأيتام:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَا السُّفَهَا المُّكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْمُ اللَّهِ اللهُ لَكُمْ وَيُهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْمُ وَهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَعْمُ وَقُل الساء: ٥].

أي اجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتَّجروا فيها حتَّى تكون نفقاتهم من أرباحها لا من أصل المال(٣).

ومن اللطائف القرآنيَّة أنَّ الله تعالى أضاف أموالَ اليتامى إلى الأوصياء مع أخَّا أموال لليتامى للتنبيه على ضرورة التكافل بين أفراد الأمَّة والحثِّ على حفظ الأموال وعدم تضييعها<sup>(٤)</sup>.

١ المغنى ٣/٥٥.

٢ دِيَةُ الجنايات.

٣ التفسير الكبير للفخر الرازي ١٨٦/٩.

٤ آيات الأحكام للصابوني ٢/٣٧/.

قوله تعالى: ﴿ السُّفَهَا عَنَى اختلف العلماء في هؤلاء السفهاء مَن هم؟ فَرُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: هُم اليتامي لا تؤتوهم أموالكم، قال النحَّاس: وهذا من أحسن ما قيلَ في الآية.

وروى إسماعيل بن أبي خالم عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقّوا بلا شيء)(١).

وقول على الله في وَلا تُؤَوَّوا السُّفَهَاءَ أَمُوالكُمُ الَّتِي جَعَلَاللَهُ لَكُوْ قِينَا وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَالْوَعَدَ الْجَميل، فقيل: معناه ادعوا لهم: وَاللهُ الله فيكم، وأحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك؛ وقيل: معناه وَعِدُوهِم وعداً حسناً، أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم، كما يقول الأب لابنه: مالي إليك مَصِيرُهُ، وأنت إن شاء الله صاحبُهُ إذا ملكتَ رُشْدَكَ وعَرَفْتَ تصرُّفَكَ (\*).

ومن بلاغة القرآن أنَّه لما تحدَّث عن أموال القاصرين من يُتم أو سفه قال: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمُ اللهِ وَمِ يَقُلُ اللهُ على حفظ ماله وإيداعه فقط إلى أن يصل إلى حدِّ البلوغ اليُسلَّم إليه، بل ينبغى تثميره وتنميته

والأدلَّة الواردة في رعايةِ اليتامي والإحسانِ إليهم ثبت فيها أنَّه إذا كان تركُ التصرُّف بأموالهم فيه ضررٌ ومفسدة، حُرِّم ذلك لأنَّه إتلافٌ وإفسادٌ للمال، وهذا ما لا يريده

١ آيات الاحكام للصابوني ١/٤٣٩.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٣.

الشرع الحنيف، لذا يُستحبُ تثمير مال اليتيم وتنميته، عن طريق التجارة أو الزراعة أو أيّ تصرُّف يعود عليه بالنفع والنماء، وهذا من التصرُّف الحَسَنِ الذي أقرَّه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْمَيْتِمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغُ ٱشُدَّهُ. ﴾ [الأنعام:١٥٢].

واستمراراً لحرص التشريع الإسلاميِّ على أموال اليتامى، أمر باستثمارها وتنميتها حتَّى لا تستنفذها النفقة عليهم والزكاة الواجبة، قال عَلَيْكُ : ((ألا مَن وَلِيَ يتيماً له مالُ فليتَّجر به، ولا يترَّكُهُ حتَّى تأكُلُهُ الصدقة))(١).

كما ورد عن عمرَ فَيْشَفُ أَنَّه قال: (اتَّجَروا في مال اليتامي حتَّى لا تأكُلها الزّكاة)(٢)، ومن هنا يلزمُ الوليَّ على مال اليتيم استثمارُ المالِ لمصلحةِ اليتيم على رأي كثيرٍ من أهل العلم بشرط عدم تعريضه للأخطار الجليَّة.

#### فائدة:

سنة حسنة سنّها ابن سيرين رحمه الله تعالى في حقّ اليتامى، قال ابن سيرين: (أحبُّ الأشياء إليَّ من مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خيرٌ له) (٢)، هذه السنّة تقتضي أن تعقدَ كلُّ أسرة اجتماعاً دوريًّا لها، فينظر رجالها في شؤونِ أيتامها وضعفائها، حيث يقوم أغنياء الأسرة بمساعدة الفقراء والمرضى وتزويج الأيامى وتفقُّد أحوال الأيتام والأرامل وحلِّ الخلافات الأسريَّة، وغير ذلك ممَّا يحقِّق تكافل الأسرة والمجتمع، هذه السنّة تطبقها أسرٌ كثيرةٌ في مدينتي دوما، سنّةٌ حسنةٌ حريٌّ بنا أن ندعو إليها في مثل هذا الزمن.

١ تقدَّم تخريجه ص٣٦.

٢ رواه الإمام مالك في الموطَّأ / ٥٨٨.

٣ ذكره البخاري في الوصايا ١٣١/٢.

#### المطلب الثالث: الكفالة التعليميّة:

وهي تعاهُدُ اليتيم في مرحلة الدراسة من حيث الإنفاق والمتابعة وتقديم كلِّ ما يلزمُ لليتيم ليتعلَّم، وهي من الكفالات المعاصرة التي يجدر بنا الحثُّ عليها، وديننا الحنيفُ يأمرُ بالعلم والتعلُّم، وذلك مع أوَّل آيات القرآن نزولاً على رسول الله محمَّد عَيُّسِيَّةٌ قوله سبحانه: ﴿ آقُرُأُ ﴾ [العلق:١]، وهي دعوةٌ ربائيَّةٌ للعلم والتعلُّم، فلا تكتمل شخصيَّة المسلم إلَّا بالعلم والتعلُّم، ولا ترقى الأمم إلَّا بالعلم، ولا حياة من غير علم، وطلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم كما أخر بذلك معلِّم البشر.

وطلبُ العلم لا يقتصرُ على العلم الشرعيِّ فحسب، بل كلُّ علمٍ ينفع الأمَّةَ ويُعْلِي مِنْ شأنها فهو العلم الواحبُ تعلُّمُه.

والعلم يحتاج إلى نفقة، وطالب العلم يحتاج إلى من ينفق عليه ليتفرَّغ للبحث والتحصيل ولمتابعة، وطالب العلم، وفي الأعمِّ الأعلم، وفي الأعمِّ الأغلب فإنَّ الأب هو من يتولَّى الإنفاق على أولاده وهم في مرحلة الدراسة، فإذا مات الأب انتقلت مسؤوليَّة التعليم إلى الكفيل.

والكفالة التعليميَّة لا تنتهي عند مرحلة البلوغ بل تتجاوزها إلى انتهاء الدراسة الجامعيَّة حتَّى يستغنيَ اليتيم عن الكفيل، والكفالة التعليميَّة من الكفالات الهامَّة التي تسهم في نهضة الأمَّة ورفعتها، حيث إنَّ العلم يتعدَّى نفعه إلى الجتمع، وخصوصاً إذا كان اليتيم نبيهاً ذكيًا فطناً محبًا للعلم والتعلُّم فإنَّ في قيام الغير بالإنفاق عليه مصلحةٌ للجميع.

هذا وإنَّ تجهيلَ اليتيم وحرمانَه من التعلُّم في بداية حياته يُعَدُّ الخطوةَ الأولى التي قد تدفع به إلى التشرُّد والانحراف، وتجعل منه لقمةً سائغةً لأصحاب السوء.

## المطلب الرابع: الكفالة النفسيّة:

ونقصد بما الحفاظ على نفس اليتيم عزيزةً كريمةً كما أمرت بذلك آيات القرآن الكريم(١).

يقول ابن خلدون: (ومن كان مُرَبَّاهُ بالعُسْفِ والقهرِ من المتعلِّمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيَّق على النفس انبساطَها، وذَهَبَ بنشاطِها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبَّثِ، وهو التظاهرُ بغير ما في ضميره حوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعَلَّمَهُ المكرَ والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادةً وخُلقاً، وفسَدت معاني الإنسانيَّة التي لديه من حيث الاجتماع والتمرُّن، وكَسُلَتْ النفسُ عن اكتساب الفضائلِ والخُلْقِ الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيَّتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين)(٢).

فمن قول ابن خلدونٍ نتبيّن أَن تربية اليتيم عن طريق القهر والعُسْفِ لها الأثر السيِّءُ على نفسه وعلى المحتمع، ثمَّ كَسَلُهُ فيما بعدُ عن أداء وظائفه، وتعوُّدهُ على الكذب خوفاً وهروباً من قوَّة وليه المتسلِّط عليه، وتَعوَّده على الخديعة والمكر؛ فهذا كلُّه يفسدُ نفسَ اليتيم، ويحملها على غير ما تطيقه، وبهذا ينحرف ويصبح وبالاً على أسرته وعلى الناس والمحتمع، وتصبح الفضائلُ في مفهومه رذائلَ والرذائلُ فضائلَ ما دامت تنجيه من قهر وليه وتسلُّطه وتَحبُرُّه، فإذا كثر عدد الأيتام في المحتمع، وكان كلُّ يتيمٍ على هذا الحال فقد أُذِن لهذا المحتمع بالسقوط، ولهذه الأمَّة بالزوال.

وقد وافق ابنُ القيِّمِ ابنَ خلدونٍ في رؤياهُ فقال: (ومَّا يحتاج إليه الطفلُ غايةَ الاحتياج الاعتناءُ بأمر خُلُقِهِ، فإنَّه ينشأُ عمَّا عوَّده المربِّي في صِغَرِهِ من مَردٍ، وغضبٍ، وجُاجٍ، وعَجَلةٍ، وخِفَّةٍ مع هواه، وطيشٍ، وحدَّةٍ، وجَشَعٍ، فيصْعُبُ عليه في كِبَرِهِ تلافي ذلك،

١ راجع اليتيم بين الإحسان والإكرام ص٣٠.

٢ أثر القهر على نفس الفرد والمحتمع.

وتصير هذه الأخلاق صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له.. وبهذا تجد أكثر الناس منحرفةً أخلاقُهُم، وذلك من قِبَل التربية التي نشؤوا عليها(١).

والذي نأخذه من كلام ابن القيِّم أنَّه جعل التربية الأخلاقيَّة الأساسَ في تكوين الطفل، وكونُ اليتيم طفلاً فهو في يد وليِّه يربِّيه كيف شاء، فإن كانت تربيته على غير الأخلاق الإسلاميَّة، ونشأ عليها صَعُبَ ردُّه.

هذا وإنَّ شعورَ اليتيم بالنقص من خلال سوء معاملة وليَّه له، يجعله يبحث عن وسيلةٍ يعوِّض بها نقصه، فيكونُ ذلك إمَّا عن طريق الانسحاب من المجتمع والانطواء والانعزال – وهو آخر ما يلجأ إليه اليتيم – أو عن طريق محاولة السيطرة على مَن حوله، ويكون ذلك متبوعاً بسلوكيَّات عدوانيَّة تؤثِّر على اليتيم وعلى محيطه.

فإذا ما شعَر اليتيمُ بالنقص فإنَّ ذلك يدفعه للسيطرة العدوانيَّة عمَّن هم دُونَهُ تعويضاً عن إحساسه المذكور، وهي ظاهرةٌ مرضيَّةٌ خطيرةٌ، فالسيطرة يلجأ إليها اليتيمُ ليُظهر لوليِّه المتجبِّر رفضه لسوء معاملته، وتكون بشكل عدائيٍّ نتيجةً للقمع المفروض عليه، والتي قد يكون لها تأثير من جانبين:

١- جانبٌ على الوليِّ كردِّ فعل طبيعيِّ.

٢ وجانبٌ آخرُ، في حالة كونِ اليتيم وليًا على غيره، فتكون سلوكاً يمارسه على ذريَّته وزوجته وغيرهم في المستقبل، وبمذا تنشأ فئة مريضة من المجتمع.

لذلك فإنَّ تربية اليتيم تربيةً سليمةً قائمةً على الفضائل وحسن الخلق والمعاملة الطيِّة من الضروريَّات في بناء شخصيَّته وتكوينها.

١ تحفة المودود بأحكام المولود /١٨٧.

وأثبتَ علمُ النفسِ الجنائيِّ أنَّ روحَ الإحرامِ تنبعثُ عند النشأة الأولى في الغلمان الذين يُحسُّون بأنَّ المجتمع يجفوهم ويُغْلِظُ عليهم، فيخافونه وييُغضونه ويترقَّبون الفرصة السانحة ليسلُبوا المال والروح أو ما يمكنهم أن يصلوا إليه(١).

وملقًات القضاء المعاصر أكبر شاهدٍ على ذلك، حيث أنَّ أخطر المجرمين كان دافعهم الأكبر للإحرام والفساد اضطهادهم حينما كانوا صغاراً وسوءً معاملة أوليائهم لهم، فنشؤوا على إثر ذلك فاسدين مُفْسِدين.

## المطلب الخامس: المراحل التي ينبغي مراعاتها في الكفالة النفسيّة:

#### أوَّلاً - الحالة النفسيَّة لليتيم عند وفاة والده:

يمرُّ اليتيم في المرحلة الأولى التي تلي وفاة والده مباشرةً بصدمةٍ نفسيَّةٍ شديدةٍ، يشعر فيها بالضعف والعجز الشديدَين، وخصوصاً إذا كان مدلَّلاً وسبق لوالده بأن لا يردَّ له طلب، أو أنه رأى استشهاد والده ورأى منظر الدماء والأشلاء، وهو بلا شكِّ يترك أثراً بليغاً في نفس الطفل الصغير، وربَّما تحولت هذه الصدمة إلى مرض عضويِّ؛ لذلك وعلى أرض الواقع نلحَظُ أنَّ عدداً كبيراً من الأيتام عانوا من مشاكل نفسيَّةٍ مُزمنةٍ وأصبح أحدهم انطوائيًّا خلال هذه الفترة التي ربَّما يَطُولُ وقتها، فينبغي للوليِّ أن يعمل على إخراج اليتيم من هذه الحالة بكلِّ هدوءٍ وسلاسة، وذلك بكثرة التواصل معه وتفقُّد أحواله وإخراجه من حالة العُزلَةِ التي يعيشها، ومحاولة الترفيه عنه إن أمكن، والاستعانة بأصدقائه سواءً من أسرته أو من المدرسة مُنَّن يَأْنَسُ بهم وهم في مثل سنّه.

١ تفسير سورة البقرة لمحمَّد أبي زهرة / ٦٧٢-٦٧٣.

#### ثانياً الطفل اليتيم غيرُ المدرك:

عندما يموت والد الطفل الصغير في عمر (٢-٧ سنوات) ترى الطفل يلعب ويمرخ ولا يأبه للأمر الذي ألم به مع أنّه فقد السند والمعين، وذلك لصغر سنّه وعدم إدراكه المصاب الذي أصابه، فينبغي في مثل هذه الحالة أن يُترَك الطفل اليتيم على ما هو عليه، وعلى أسرته ألّا تُظهِر الحزن أمامه، حيث إنّ بعض الأمّهات بدافع تأثّرها وبدافع عاطفتها الشديدة ومن هول مصابحا، تجمع أطفالها لتضمّهم وتبكي معهم على فقد والدهم، وهو أمر خاطئ يحمل الطفل على الاكتئاب، فعلى الأمّ إن كانت باكية أن تكتم بكائها عن أطفالها، ولا ينبغي للطفل أن يُحمّل من الهموم والأحزان ما لا يحتمل، فيُترك ليشاهد التلفاز ويلعب ويمرح، وعندما يكبر فإنّه سوف يستوعب غياب والده عنه لا محالة.

#### ثالثاً - فارق السنِّ بين الأيتام:

من الأمور الهامَّة التي ينبغي مراعاتها في كفالة الأيتام فارق السنِّ، فاليتيمُ الطفلُ غيرُ المدركِ ليس كاليتيم المميِّزِ، والطفلُ المقبلُ على سنِّ البلوغ ليس كاليتيمة في سنِّ الزواج.. لذلك على الوليِّ العملُ على مراعاةِ كلِّ حالةٍ على حِدَةٍ كما يراعي الأب أولاده تماماً.

#### رابعاً- اليتيم في سنِّ المراهقة وما بعد:

مرحلة المراهقة مرحلة حسَّاسة في حياة الإنسان بشكل عامٍّ، وهي مرحلة انتقال من طَوْرِ الطفولة والصِّبا إلى طور الشباب والتكليف، ليصبح الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته أمام الله والمحتمع، ومرحلة الكفالة قد تنتهي عند حدِّ البلوغ ولكنَّ الواقعَ أنَّ الطفلَ في عمر الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة غير ناضحٍ بعد، ممَّا قد يستدعي أن تطول مدَّة الكفالة سنتين أو أكثر، لأنَّ اليتيم محتاجٌ إلى التأهيل والتمرُّن لتحمُّل أعباء الحياة ومسؤوليًاتها، فليس غايتنا من الكفالة أداء واجبٍ ينتهي بالبلوغ، بل غايتنا حفظُ نفسٍ ورعايةُ أسرة، لذلك وجب مراعاة هذا الانتقال في حياة اليتيم بكلِّ حكمةٍ وهدوء، وخصوصاً أنَّه ليس لليتيم أبٌ يرعاه ويوجِّهه في هذا السنِّ الحسَّاس، فلرمَّا صدرت عنه تصرُّفاتٌ غير متوازنة، فليعلم وليُّه أنَّه أمرٌ متوقعٌ من كلِّ مراهق، وليتعامل معه بحكمةٍ ورويَّةٍ.

#### خامساً- اليتيم المسؤول عن أسرة:

أحياناً يُحمَّلُ أكبر الأطفال بعد وفاة والده همَّ أسرته في سنِّ مبكِّرٍ من حياته وهو لا يزال غضًا طريًّا، فتراه يعيلُ ويكسِبُ وينفقُ وهو لا يزال في مراتع الصبا، وأقرانُهُ منغمسون في اللعب والطيش، وقد تدفعه المسؤوليَّة التي ورتها عن والده على ترك الدراسة والبحث عن عمل، لذلك وجب على وليِّه مساعدتُهُ على تحمُّل أعباء الحياة، والنُّصحُ له، وحملُ الهمِّ عنه، وإعطاؤه الفرصة ليدرس ويلعب ويستريحَ من عناء الحياة ويعيش طفولته كغيره، وعلى وليِّه التعاملُ معه بكلِّ وعي وتقديرٍ واحترامٍ، فيشاورُهُ وليُّه في أمر الأسرة، ويأخذ برأيه إن كان صائباً، فهذا اليتيم عادةً ينشأ عنده من الوعي والإدراك وتحمُّل المسؤوليَّة ما لا ينشأ عند كثيرٍ من الكبار.

#### سادساً- تربية وتأديب اليتيم:

بما أنَّ اليتيمَ عاجزٌ عن معرفة ما يضرُّه وما ينفعه، لذلك تُعَدُّ التربية السلوكيَّة من الأهداف الأساسيَّة للكفالة، وماكان هذا المعنى ليغيب عن السلف الصالح أبداً، حتَّى عن المرأة التي كانت تحتاج الزوج، ماكانت لتنسى واحب كفالة اليتيم بل على العكس كانت تقدِّمه على كلِّ رغباتها.

ففي المستدرَك عن سَمُرَةً بنِ جُندُبٍ قال: (أَيِمَتْ أُمِّي وقَدِمَتْ المدينة فخطبها الناس فقي المستدرَك عن سَمُرَةً بنِ جُندُبٍ قال: (أَيْمَتْ أُمِّي وقَدِمَتْ المدينة فخطبها الناس فقالت: لا أَتزوَّج إلَّا برجلٍ يكفَلُ هذا اليتيم، فتزوَّجها رجلٌ من الأنصار)(١)، وكانت النتيجة أنَّ تلك التربية الصالحة أفرزت لنا سَمُرَةً البطلَ الذي قدَّمَ نفسه إلى رسول الله عَلَيْلَةً للهُ اللهُ عَلَيْلَةً للهُ عَلَيْلَةً للمُ عَلَيْكُ من هو أكبر منه فصرعه، فأجازه النيُ عَلَيْلِيَّةً للقتال.

١ رواه الحاكم في المستدرّك /٢٣٥٦.

فينبغي أن يربَّى اليتيُم على المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها، وعلى حفظ القرآن، وعلى المراّن، وعلى المراّن، وعلى الأحلاق والفضائل الإسلاميَّة التي تنشأ عليها كلُّ الأمَّة.

ومن أجل هذه الغاية كان الصالحون يتعاهدون اليتيمَ بكلِّ وسائل التربية المشروعة بغرض تعليمه وتأديبه على منهج الشريعة، فهذا عمر بن أبي سَلَمَةَ ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ وَهُو فِي حِجْرِ رسول الله عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الْعَلْكُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَيْ الْعَلْمُ الْعَلِيْ الْعَلْمُ الْعَلِيْ الْعَلْمُ الْعَلِيْ الْعَلْمُ الْعَلِيْ الْعَلِيْ الْعَلْمُ الْعَلِيْ الْعَلِيْ

وفي موطنٍ آخرَ يرافقُ اليتيمُ غيرهُ في رحلة العبادة والتعلَّم والصُّحبة، عن أنسِ بن مالكِ خَيْسُكُ : أنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله عَيْسُكُ إلى طعام صَنَعَتْهُ فأكلَ منه ثمَّ قال: ((قوموا فَلأَصُلِّ بكم))، قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ فنضَحْتُهُ بالماء، فقام عليه رسول الله عَيْسُكُمُ وصففت عليه أنا واليتيمُ وراءَه والعجوزُ مِن وراءنا، فصلَّى بنا ركعتين ثمَّ انصرف(٢).

١ رواه البخاري / ٢٦١٦.

٢ رواه البخاري /٣٥٧٦.

٣ رواه الترمذي في سننه /٢٣٤.

## المطلب السادس: معض المماس سات الخاطئة في كمالة اليتيم:

يتعاطف كثيرٌ من الناس مع اليتيم للوهلة الأولى لوفاة والده، فيبادرونه العطف والرعاية والحنان، ثمَّ ما تلبث هذه العاطفة أن تنطفئ، وينشغل كلُّ شخصٍ بنفسه وعياله، ويُنظَرُ لليتيم حينها على أنَّه مصدرٌ للإزعاج المستمرِّ، ويتحوَّل اليتيمُ مع أُسرَتِه إلى حِمْلٍ تقيلٍ تتقاذفه العائلة ابتداءً، ثمَّ يتحوَّل اليتيم أخيراً إلى مَطْمَعٍ ومَصْدَرٍ للابتزاز، فضلاً عن ذلك وجودُ بعضِ الممارسات الخاطئةِ التي يقوم بما البعض في كفالة الأيتام ومنها:

# أوَّلاً - ازدراءُ الأرملة والإساءةُ إليها:

من الممارسات الخاطئة والخطيرة في رعاية الأيتام وكفالتِهم أنَّ بعض أفراد المجتمع ينظرون إلى الأرملة نظرةً سلبيَّةً مبنيَّةً على سوء الظنِّ بها وتنقيصها وتجريحها دائماً، ودافعُهم إلى ذلك ترسُّباتٌ يبئيَّةٌ، وعاداتٌ وتقاليدٌ فاسدةٌ تعتبرُ المرأة التي لا زوج لها سواءً أكانت أرملةً أم مطلَّقةً أم عزباءَ بأغما امرأةٌ ناقصة، فمهما قالت فهي مُذنيَةٌ، ومهما فعلت فهي مُلامَةٌ، إنْ طالبَتْ بحقها أو حقِّ أولادها فهي مخطئةٌ، إنْ خرجت من بيتها فقد ارتكبت محرَّماً، الكلُّ يَقْدَحُ فِي عِرْضِها، إنْ هي سَعَتْ في طلَب رزقها ورزق أولادها فهي طمَّاعة، وغير ذلك من هذه الافتراءات والتقُّولات في حقّ هذه المسكينة، فالكلُّ يطمع في ضَعفِها، والكلُّ يُحصي عليها أخطاءها، ويتتبَّع سقطاتها ولا يغفر ذلَّاتها، وكأَّها هي التي أماتت زوجها، ومن ذلك تشويه سمعتها ومحاولة الوشاية بينها وبين أولادها لإفساد علاقتها بمم، وكثيراً ما تصدر هذه الممارسات الخاطئة عن أُسرَتِها وعن أهل زوجها.

إنَّ هذه الممارسات بحقِّ الأرملة تنعكس على اليتيم بالدرجة الأولى، ممَّا قد يؤدِّي به وبأسرته إلى قطيعة الرحم، واليتيمُ يحتاجُ إلى حُضْنِ العائلة الكبير بعد فقدانه لحضن والده؛ ومن الناس من يَنْسُبُ معاملته هذه في حقِّ الأرملة إلى الورع والدين، أو إلى بعض الحالات الشاذَّة التي تصدر عن بعض الأرامل والتي لا يمكن القياس عليها.

والحقُّ أنَّ هذه الممارسات جاهليَّةُ باطلةٌ لا علاقة لها بدين الله إطلاقاً، ترجع أصولها إلى قوانين وشرائع جاهليَّة، فقد ظلَّت عادات الهند حتَّى القرن السابعَ عشر تحرقُ الزوجة التي مات زوجها لأنَّه لا حقَّ لها بالحياة (١)، ولا يقوم بمذه الممارسات بحقِّ هذه الضعيفة إلَّا من نُزعت الرحمة من قلبه، وقلَّد مسالك الجاهليين، وحكَّم شريعة الغابِ حيثُ يفترسُ القويُّ الضعيفَ!

وواقعُ الحياة التي نعيش مليءٌ بمذه المضايقات والمشاحنات المؤلمة لأمِّ الأيتام.

إِنَّ الإسلامَ يحمي المرأةَ عموماً فما بالك إِنْ كانت أرملةً ضعيفةً فإِنَّ رعايتَها في شريعة الله أولى وحمايتَها أشدُ من غيرها؛ أين نحن من إكرام النبِّي عَيِّللَهُ لها وتذكيره بفضلها وأجرها قال عَيْلِكُهُ: ((أنا وامرأةُ سفعاءُ الخدَّين كهاتين يوم القيامة – وأوماً بالوسطى والسبابة – امرأةُ آمَتْ من زوجها ذاتُ منصبِ وجمالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَها على أيتامها حتَّى بانُوا أو ماتُوا))(٢).

وأين نحن من حِرْصِ عمرَ بن الخطَّاب ﴿ يَشَفُ على الأراملِ حيثُ قال: (لَئِنْ سَلَّمني الله لأدعَنَّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يحتَجْنَ إلى رجلِ بعدي أبدا) (اسمال أهلِ العراقِ لا يحتَجْنَ إلى رجلِ بعدي أبدا) الله لأدعَنَّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يحتَجْنَ إلى رجلِ بعدي أبدا) العراقِ العراقِ

#### ثانياً - ضعف التربية السلوكيَّة والأخلاقيَّة:

ما وَقَفَ اليُتم في الشريعة الإسلاميَّة حائلاً دون تأديب اليتيم إذا أخطأ، ومع احترامنا وتقديرنا لعواطفِ الناس التي ترى إطلاق العنانِ لليتيم فلا يردُّه شيء، فينشئ على إثر ذلك فاسداً مُفسِداً، فإنَّ هذا المنهج في التعاطي مع اليتيم مخالف لكلِّ قواعد التربية وأُسُسِ الإصلاح، وفِعلُ السلفِ الصالح هو الأصوبُ والأصلحُ لليتيم وللمجتمع.

١ من كتاب مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالميَّة - سالم البهنساوي.

۲ تقدَّم تخریجه ص۳۹.

٣ رواه البخاري بسنده عن عمرو بن ميمونِ ﴿ ١٣٤٩٧.

أتى رجلٌ إلى عبد الله بن مسعودٍ بابن أحيه - يتيمٌ كان في حِجْرِه - وهو سكرانُ فأقام عليه الحدَّ ثمَّ قال للرجل: (بِئْسَ لَعَمْرُو اللهِ والي اليتيم أنتَ!؟ ما أدَّبتَ فأحسَنتَ الأدب، ولا سَتَرتَ الحِزْيَة)(١).

ومن صور التربية تطبيقُ مبدأ عدم المجاملة في الحقّ، حتّى لو أدَّى الأمر في ظاهره إلى خسارةٍ مادِّيَةٍ لليتيم، كوجوب إخراج الزكاة في مال اليتيم وهو مذهب عامَّة الفقهاء كما سبق بيانه، ولو كانت أموال اليتيم خمراً وجب إراقتها، حتَّى عَقِيقَةُ اليتيمِ تُقضَى من ماله، كذلك في حال تَركَ الصلاةَ قَيُنهَى عن ذلك بالمعروف ويُربَّى على المحافظة عليها.

قال رجلٌ: يا رسول الله إنَّ في حِجْري يتيماً أفاكل من ماله؟ قال: ((بالمعروف، غيرَ متأثِّلِ مالاً، ولا واقِ مالًا بماله))، قال: أفأضربه؟ قال: ((مُمَّاكنتَ ضارباً منه وَلَدَكَ))(٢).

فلا ينبغي للوليِّ القسوة في عقوبة اليتيم، ولا ينبغي أيضاً لأيِّ أحدٍ أن يضربَ اليتيمَ إنْ أخطاً بَلْ يكون الضرب عادةً يلجأً إنْ أخطاً بَلْ يكون الضرب عادةً يلجأً إلى أخطاً بَلْ يكون الضرب عادةً يلجأ اليها الوليُّ متى شاء، لأنَّ اليتيمَ في الغالب ذو إحساسٍ مُرهَفٍ يُدرِكُ من الأمور ما لا يدركه أقرانه، قال عَيَالِيَّهُ: ((كُنْ لليتيم كالأب الرحيم)) (٣).

### ثالثاً - تجربةُ المَيتم:

إِنَّ تربيةَ اليتيمِ في ظلِّ أسرةٍ صالحةٍ أفضل بكثير من تربيته في مؤسَّسات الإيواء، لأنَّ الأسرةَ تُبادِرُهُ الحبَّ والعطف والحنان، لكِنْ مِنَ الأمورِ التي شاعَ انتشارها مؤخَّراً في تربية الأيتام على المستوى العالميِّ، افتتاح مَيْتَمٍ يُرَبِّى فيه هؤلاء الصغار، وهو أشبه بمدرسةٍ داخليَّةٍ

١ رواه البيهقي في السنن الكبرى /١٨٠٦٧، والطبراني في الكبير /٨٥٧٢.

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى /١٣٠٤٧.

٣ رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن أبزى علينُف ١٣٨/.

تؤمِّن لليتيم السكنَ والطعامَ والشرابَ والتعليمَ، وإنشاءُ المياتِم قد يكون ضروريًّا في مثل هذه الأوقات، وهو بلا شكِّ أمرٌ طيِّبٌ يوفِّر لبعض الأيتام السكنَ المطلوبَ ويحميهم من التشرُّد، ولكن لها سلبيَّة ينبغي أن تراعى، أنَّا تعزِلُ اليتيمَ عن قرابته وعن الناس والمجتمع، فإذا ما وصلَ اليتيمُ إلى سنِّ البلوغ فإنَّه يحتاج إلى إعادة تأهيلٍ مِنْ جَديدٍ لِيَتِمَّ دمجُهُ بالمجتمع.

لذلك نحى القرآنُ عن عزلِ اليتيم كما سبقَ، فَعَلَى المياتِم أن تراعيَ البعدَ الاجتماعيَّ في رعاية الأيتام وعدمَ عزلهم عن المجتمع، وأن تُشَدِّدَ الرقابةَ على القائمينَ على المياتم، فتختارهم من العُدُولِ الثقاتِ، ومُّن عُرفوا بالصلاح والرحمة والشفقة.

وكان طاووسُ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمر اليتامي قرأ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٠].

### رابعاً - تحوُّل اليتيمات إلى خادمات:

تتحوَّل بعض اليتيمات بحكم إقامة أسرتما في بيت الكفيل إلى خادمةٍ لأصحاب ذلك البيت، فتمضي هذه الفتاة الناعمة جُلَّ وقتها في تنظيف البيت وغسل الصحون وغير ذلك من شؤون البيت، وهو أمرٌ خاطئ بلا شكِّ وعادةٌ سيِّمة، فهي إن كانت عاملةً، فتعمل بالبيت كما تعمل قريناتما من بنات الكفيل ممَّن هنَّ في مثل سنِّها.

فالمطلوب أن يُلحَقَ اليتيمُ بالأسرة للرعاية وليس للقيام على خدمتها!

خامساً- تشدُّد ومغالاةُ بعض الناس في علاقتهم بالأيتام:

قد يتورَّع بعض الكفلاء زيادةً عن الحدِّ المطلوب شرعاً في علاقتهم مع اليتيم، فيمتنعون عن الضيافة في بيت اليتيم مثلاً أو مخالطته، وهذا الأمر عالجه القرآن في قوله تعالى:

﴿ وَيَسَعُلُونَكَ عَنِ ٱلْمَتَعَىٰ قُلُ إِصَّلاَحُ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ فلا ينبغي أَنْ تَقِفَ الحساسيَّة دونَ مخالطة اليتيم والتفاعلِ معه، وإلَّا تحوَّل إلى كيانٍ مستقلِّ أو ظاهرةٍ مرضيَّة يحذر الناس مِنْ الاقتراب منها، فيغيب المعنى التربويُّ في الكفالة؛ وقد مرَّ سبب نزول الآية السابقة أنَّ المسلمين كانوا يعزلون لليتيم طعامَهُ وشرابَهُ مخافة أنْ تُلْحِقَ الخُلْطَةُ الأذى باليتيم، وبرغم حُسْنِ النيَّة الواضحِ في هذا العمل فقد صحَّحه الشرع بالتنبيه إلى عدم عزل اليتيم، والله أعلم بالسرائر.

# سادساً- اعتزالُ اليتيم:

فمطلوبٌ أن يكونَ اليتيمُ في بيتٍ مسلمٍ وأسرةٍ صالحةٍ يصير فرداً من أفرادها ويتساوى معهم في الحقوق والواجبات، فيجلسُ مع أصحاب البيت على قصعتهم طلباً للبركة من ناحيةٍ أخرى ليقوم ربُّ البيت بدوره التربويِّ بمراقبة تصرُّفاته وتقويمه إِنْ لَزمَ الأمر.

# سابعاً- استغلالُ اليتيم في العمل:

قد تدفع الحاجة القاهرة والظروف المادِّيَّة السيِّئة اليتيمَ ليعملَ أجيراً في مهنةٍ، أو في بيعٍ، أو في سوقٍ شعبي، فيستغلُّه بعض ضعافُ النفوسِ من أربابِ العملِ مُحَّن لا يعرفون مِن الحياة إلَّا جمعَ المال بأيِّ طريقةٍ كانت، والحقُّ أنَّ هذا أمرُ خطيرٌ يحتاج إلى تظافرُ جهودِ المحتمع بكلِّ شرائحه لتأمين حياةٍ كريمةٍ لليتيم ولأسرته، إضافةً إلى سَنِّ القوانين التي من شأنها أن ترعى الأيتام وتحميهم من تعدِّي الغير، وهذا ما سنتحدَّث عنه في البحث القادم..

يجدر بولي اليتيم بناءُ علاقة صحبة وصداقة بينه وبين اليتيم، فقد ثبت من خلال الواقع لكل مَنْ يحتكُ بالأيتام، أنَّه من الأمور النفسيَّة الهامَّة في التعامل مع اليتيم، ألَّا يدَّعي كفيلُهُ أنَّه بمنزلة والده لأنَّ ذلك يؤثِّر سلباً على علاقة اليتيم بكفيله، والأفضل من ذلك أن تكون العلاقة علاقة صداقة وصحبة والله تعالى أعلم.

# الفصل الثالث: واجب الأمّة تجاه أيتامها

# المبحث الأوَّل: دور المجتمع في رعاية اليتيم:

اتَّفَقَتْ كلمةُ علماء الأمَّة على أنَّ من فَقَدَ أباهُ انتَقلَتْ أمانة رعايته وتربيته إلى المحتمع بأسره، وتبدأ المسؤولية عن تلك الأمانة طبقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب، ولكن إذا قام بحا أحد الناس فهذا يكفي، إذ أنَّ كفالة اليتيم من فروض الكفاية التي يجب أن تقوم بحا أمَّة الإسلام فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الكلِّ وإلَّا أَثْمَ جميع المسلمين.

فواجب المحتمع المسلم أن يبادرَ أفرادُهُ وجماعاتُهُ إلى إغاثه الأيتام وتفريج كُرُباتهم، وهو واجبُ المحتمع المتكافل الذي لا يوجد فيه إنسانٌ ضائعٌ أو مُهْمَلٌ، ولا خيرَ في أمَّةٍ يُظلَمُ ويُهمَلُ أيتامها أمام مَرْأى أخيارها!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمَّا مَن ماتَ أو قُتِلَ مِن المِقاتِلَةِ فإنَّه تُرزَقُ امرأتُهُ وأولادُهُ الصغارُ من بيت المال، فَيُنفَقُ على امرأتِهِ حتَّى تتزوَّج، وعلى ابنته الصغيرة حتَّى تتزوَّج، وعلى ابنه الصغير حتَّى يَبْلُغَ"(١).

والشفاعة الاجتماعيَّة الواجبة: ترقيقُ قلوب الناس على أيتامهم، ومُحاولةُ استمالتهم دائماً إلى الإسهام المتواصل في تنمية العمل التطوُّعيِّ والأهليِّ، وهذا الدور مَنُوطٌ بالعلماء وأصحاب المنابر وأهل الفِكْرِ، ومعهم رُموزُ الجتمع الذين يوجِّهونَ الناسَ إلى الخير، مِن وجهاءَ، وإعلاميِّينَ، ومعلِّمينَ، وباحثينَ، ووُعَّاظٍ، وغيرهم، بأنْ يَحْمِلَ كُلُّ فردٍ منهم همَّ اليتامي كما يحملُ همَّ أولاده، والنصرُ والفرجُ يتوقَّف على رعاية المجتمع لضعفائه.

١ مجموع الفتاوي ٢٨/٢٨.

فعن مصعبِ بن سعدٍ قال: رأى سعدٌ هِيْسَفُ أَنَّ لَه فَضْ لاَ على مَنْ دُونَهُ، فقال النَّبِيُّ عَلَيْكِيْدُ: ((هَل تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلَّا بضعفائكم))(١)، وقال عَلَيْكِيْد: ((إنَّمَا يَنصُرُ اللَّهُ هذه الأُمَّة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم))(٢).

# المبحث الثاني: دور القضاء في رعاية اليتيم:

إِنَّ إِقَامَةَ العدل بين الناس وإحقاق الحقِّ وإنصافَ المظلومِ والانتصارَ للضعيفِ والمسكينِ غاياتٌ ساميةٌ يسعى القضاءُ العادلُ إلى تحقيقها بعد إرضاءِ الله تعالى، وللقضاء دورٌ محوريٌّ في رعاية هؤلاء الضعفاء، قال رسول الله عَلَيْنَا ((لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعْتَعِ))(٣).

واليوم مع وصول أعداد الأيتام في سوريَّة إلى أرقام قياسيَّة، فإنَّه باتَ من غير الممكن في سوريَّة عموماً دَمْجُ ملفِّ الأيتام مع ملفَّات المحاكم الشرعيَّة، وذلك لخصوصيَّة اليتيم وكثرة أعداد الأيتام وتحوُّلهم إلى ظاهرة مؤلمة في المجتمع السوريِّ، وبات من غير الممكن أيضاً ترك ملفِّ الأيتام من اختصاص المتطوِّعين والقائمين على الجمعيَّات الخيريَّة فقط، فلا بدَّ أن تكون رعاية الأيتام من أعلى سلطةٍ في البلاد انطلاقاً من قول عمرَ بن الخطَّاب فيشف : (لَئِنْ سلَّمني اللهُ لأدعنَّ أراملَ أهلِ العراق لا يَحْتَجْنَ إلى رجلٍ بعدي أبداً)(٤)، قال: فما أتت عليه إلَّا رابعة حتَّى أُصِيب، اغتاله أبو لؤلؤة المجوسيُّ، هذا عُمرُ الفاروقُ الذي أَتَّ اللهُ به الإسلامَ وأعزَّه بالإسلام، اعتَبرَ نفسه مسؤولاً أمام الله عن كلِّ مسلم ومسلمةٍ،

١ رواه البخاري /٢٧٨١.

٢ رواه النسائي.

٣ متعتع: مضطَهَدٍ، رواه ابن ماجةَ في السنن عن سَعدِ بنِ مالكٍ ﴿ اللَّهُ عَلَيْكُ /٤٣٨٧.

٤ تقدَّم تخريجه ص٧٦.

بل عن كلِّ من يعيشُ على أرض الإسلام من مُسلِمٍ وغيره، فأقامَ فيهم العدلَ الذي جاءَ به دينُ اللهِ وِفْقَ شريعةِ الله، ووفَّر لهم حياةً كريمةً حَفِظَتْ لهم كرامتهم بما أتاحه لهم من وَفْرَةٍ في مَطعَمِهِم ومَشْرَهِم ومَسْكَنِهِم، ما فعل ذلك إلَّا ليحقِّق العدل والحياة الكريمة لضعفاء الأمَّة.

فعن أبي مريمَ الأزديِّ خَيْشَتُ أنَّه قال لمعاوية خَيْشَتُ : سمعتُ رسولَ الله عَيْشِيَّةُ يقول: ((مَنْ وَلَاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجبَ دونَ حاجتهم وخِلَّتِهِم وفقرهم، احتجبَ اللهُ دونَ حاجته وخِلَّته وفقره يوم القيامة))(١).

وأولويَّة أيِّ حكومةٍ تحكم سوريَّة مستقبلاً أن ترعى الأيتامَ عبر وزارةٍ مختصَّة، تدرس احتياجاتهم ثمَّ تسعى على رعايتهم بشكلٍ جماعيِّ ومنظَّم، والذي ندعو إليه بعدما كَثُرَتْ وجوهُ المعاناة عند الأيتام – ومن ذلك ضياعُ حقوقِهم – إنشاءُ محكمة مختصَّةٍ بالأيتام تسمَّى مثلاً باسم: (محكمة مظالم اليتيم)، لأنَّ بعضَ وجوهِ المعاناقِ لا يمكن حلُّها إلَّا عبر قضاءٍ مختصِّ بالأيتام.

# من صوس الظلم الحاليّة التي تقع بالأيتام:

١- يعيش بعض الرحال الأشداء من أرحام الأيتام على رواتبهم التي يتقاضَونها من الفعاليات الخيريَّة، بينما تخاف أو تستحي أُمُّهم أن تُخبِرَ أحداً بِحُكْمِ إقامتها في ديارهم.

٢- تعيش بعض اليتيمات كخادمة في بيت من يَكفَلُها.

٣- تتعرَّض بعض الأرامل إلى التحرُّش والاغتصاب من قبل بعض أرحامهنَّ أو الجيران، وتعامَلُ هذه الأمور بسرِّيَّةٍ وحَذَرٍ شَدِيدَين، وخصوصاً من الضحيَّة التي تُؤثِرُ عدمَ البَوح لِأَحَدٍ خوفاً من الفضيحة.

١ رواه أبو داوود والترمذي، كما في رياض الصالحين للنووي ح٦٦٣.

إلى النظام البائد لم يكن أحدٌ يستطيع أن يبيع حقاً ليتيمٍ أو قاصرٍ
 كعقارٍ أو بيتٍ أو ما شابه، واليوم تساهل الناس في الحقوق والممتلكات وخصوصاً
 حقوق وممتلكاتِ الضعفاء.

 ٥- لا يُعَامَلُ ابنُ المفقودِ أو المعتقلِ كابنِ الشهيد على السواء وهما يشتركان في معاناةٍ واحدة وهي فقد الأب!!!

٦- تدفع الحاجة نساءً كثيراتٍ فَقَدَتٍ مُعِيلَها إلى الـذهاب إلى المعـابر والحواجز لِكَسْبِ الرزق رغمَ خطورة ذلك عليهنَّ.

٧- تتزوَّج بعضُ اليتيماتِ والأراملِ زيجاتٍ غيرَ مناسبةٍ على الإطلاق،
 إمَّا ليُخفِّف وليُّها من نفقاتها، أو بدافع الطمع في مالها.

# مهمّة هذه الححكمة التي ندعو لها:

١- الإشرافُ المباشرُ على الكفالة والحَضانة.

النظرُ في مظالم اليتيم بسريَّةٍ وخصوصيَّةٍ عاليةٍ، من غير أن تُفْسِدَ علاقةَ اليتيمِ
 بأهله وأرحامه، وهو أمرٌ لا يتوفَّر في المحاكم العاديَّة.

إصدارُ القوانين التي من شأنها رفع الظلم عن الأيتام، وضمانُ عدم تعدِّي الغير.

٤- أن تكونَ رعايةُ الأيتامِ من أعلى سلطةٍ في البلاد، وهو أمرٌ يقلِّس حقَّ اليتيم ويدع عن ظلمه.

٥ متابعةُ أوصياءِ وكفلاءِ الأيتام، والنظرُ بتزويج أيِّ أرملةٍ أو يتيمة.

٦- متابعة كفلاء الأيتام من حيث تصرُّفهم بأموال وأملاك الأيتام.

٧- تشهد المحكمة على استلام اليتيم مَالَهُ من وليّه.

٨- تعيِّن أميناً يحفظ مال المفقود، ويشرف على شؤونه الماليَّة والأسريَّة.

٩- تحدِّد السنَّ الذي تنتهي به الكفالة بما يُوافِقُ مصلحةَ اليتيم وأُسْرَتِهِ.

١٠- تُنَظِّم العمل الخيريُّ بما يوافقُ مصلحةَ اليتيمِ أَوَّلاً.

١١ - تجتهد المحكمة في بعض الأمور النازلة بحقِّ اليتيم وأمِّه.

هذه المحكمة إنْ أُنشئت تكون خطوة حضاريَّة كبيرة لترسيخ العدل في هذه الظروف الصعبة، وتكون بمثابة الكفيل والحامي لهؤلاء الضعفاء ولحقوقهم، وتعطي رَدْعًا شديداً لأصحاب النفوس المريضة بأنَّ المجتمعَ بأكمَلِهِ يرعى هؤلاء الضعافِ ويطالبُ بحقوقهم، ما يُشعِرُ اليتيمَ وأُمَّهُ بالأمن والاطمئنان.

# المبحث الثالث: حماية حقوق اليتيم (أتَّقوا الله في ضعفه ويُتمه):

جاءت النصوص الشرعيَّة التي تناولت حقوقَ اليتامي بوعيدٍ وإنذارٍ شَدِيدَين لِمَن يتطاول ويتجرَّأ على أكل مال اليتيم ظُلماً بغير حقِّ.

ومن حقوقِ اليتامى في الإسلام: أنْ يكونوا في مَنعَةٍ عن أيِّ صورةٍ من صور الإيذاء، ذلك لأنَّه مُبْتَلَوْنَ بالحرمان من آبائهم، وإنْ وَقَعَ الإيذاءُ على نفوسهم سيكون أتُرُهُ عنيفاً وسلبيًّا، لذلك حَرَصَ الإسلامُ على إكرامهم كما سبق، فنحن مُكلَّفون أن نرعى اليتيم، وأن نُقدِّم له جُزءاً ممَّا فُقِدَ من حنان والدّيه أو أحدِهما، وهذا واحبُّ احتماعيٌّ على كلِّ مسلم، لذلك ينبغي أن نرعى اليتيم، فإن لم نرعاه فنحن آثمون، وإن آذيناه فنحن جُحرِمُون.

# قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْمِيْتِيمَ فَلَا نُقْهَرُ ﴾ [الضحى:٩].

وتوعّد النَّرَع الحنيف كلَّ من آذى يتيماً واصفاً إِيَّاه أَنَّه من المكذِّبين بدين الله، قال تعالى: ﴿ أَرَءَ يُتَ ٱلَّذِى يُكُكِّذِ ثُ بِٱلدِّينِ ۚ فَذَالِكَ ٱلَّذِى يَكُعُ ٱلْمَاتِيمَ ﴾ قال تعالى: ﴿ أَرَءَ يُتَ ٱلَّذِى يُكُمُّ ٱلْمَاتِيمَ ﴾ [الماعون:١-٢]، أي: يظلمه ويهينه بأيِّ صورة.

وقد تمادى بعضُ الذينَ ظَلَموا أنفسهم بإيذاء اليتامى بعد أن أكرمهم الله تعالى بأنْ جعلهم مَسْ وُولِينَ عنهم، كأعمامهم وربائبهم وزوجات آبائهم، فساموهم سوء العذاب، وحوَّلوا حياتهم إلى جحيمٍ لا يُطاقُ، وأكلوا أموالهم بالباطل، وواقعُ الحياة مليءٌ بالذين آذَوُا اليتامى وكانوا لهم فتنةً، وقصَصَ هؤلاء الأشقياء، نقرؤها في صفحات الجرائد،

ونراها في أروِقَةِ القضاء، ونطالعُ فصولاً حيَّةً من هذا اللؤم الاجتماعيِّ الرخيصِ في بيوت الجيران أحياناً، فأينَ هم من تحذير النبيِّ الكريم عَلَيْكُهُ: ((اللهم إنِّي أحرِّجُ حقَّ الضَّعيفَين، اليتيم والمرأق)(١).

وأظلَمُ الظُّلمِ عند الله تعالى أن تَظلِمَ اليتيمَ لضَعفِهِ وعَجْزِهِ عن المطالبةِ بحقِّه وهو الذي لا ناصرَ له إلَّا الله، فقد جاء في الأثر: (اشتدَّ غضبُ اللهِ على مَن ظلمَ مَن لا يَجِدُ ناصراً غيرَ الله)(٢).

# لَأَنَّ اللَّيْسَامِ أَمَانَةٌ، فَإِنْ ضَيَّعِنَا الأَمَانَةُ استَحَلَّلُنَا عَقُوبَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَمن هذه العقوبات:

السبع الموبقات: الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحق، السبع الموبقات: عن أبي هريرة وهيئ عن النبيّ عَيَّكَيْهُ: ((اجتنبوا السبع الموبقات: الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ)) (٢٠ - أكل ماله يؤدِّي إلى النار: عن أبي برزة وهيئ عن النبيِّ عَيَّكَيْهُ: ((يعثُ اللهُ يومَ القيامة قوماً من قبورهم تأجَّجُ أفواههم ناراً، أَلَمَ تَرَ أَنَّ اللهُ يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْحَكُونَ فِي بُطُونِهِمُ نَاراً وَسَيَصَلُونَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠)) (٤).

١ رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ضيئف /٩٦٦٤.

٢ رواه الدَّيْلَمِيُّ في الفردوس.

٣ سبق تخريجه ص٣٣.

٤ رواه ابن حِبَّان في صحيحه ٤٣٦/٧.

وروى أبو سعيد الخدريُّ عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ: ((أنَّه ليلة أسري به، رأى قوماً لهم مشافرُ كمشافرِ الإبلِ، وقد وُكِلَ بهم مَن يأخذهم بِمَشافِرِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أفواههم صخراً من نارٍ فيقذِفُ فِي في أحدهم حتَّى يخرج من أسافلهم، ولهم جُؤارٌ وصراخٌ، فقال: يا جبريلُ مَنْ هؤلاء؟! قال جبريلُ: هؤلاء الذين أكلوا أموال اليتامى ظُلماً، إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمُ نَارًاً وَسَيَصْلُونِ مَن سَعِيرًا ﴾)(١).

٣- لا ينظر الله إليه يوم القيامة: عن أبي شُرَيحٍ هيئف قال: قال رسول الله عَيْشَةُ: ((لا ينظرُ اللهُ يُعدرُ اللهُ يوم القيامة إلى مانعِ الزكاةِ، ولا إلى آكل مال اليتيم، ولا إلى ساحرٍ، ولا إلى غادرٍ))(٢).

وعن أبي أُمامة خين عن النبي عَلَيْكَةِ: ((أَبْعَدُ الخلقِ مِنَ اللهِ رَجُلانِ: رجلُ يُجَالِسُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ عليه، ومُعَلِّمُ الصبيانِ لا يُسَاوِي بينهم ولا يراقبُ اللهَ في اليتيم))(٢).

٤- لا يدخل الجنّة: عن أبي هريرة فيشف عن النبي عَيَّالِلَهُ: ((أربعٌ حقٌ على اللهِ أَلَّا يُدخِلَهُم الجنّة ولا يُذِيقَهُم نعيمها، مُدْمِنُ خَمْرٍ، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حقّ، والعاقُ لوالديه))(٤).

كان أبو الدرداء ﴿ فَيُسَّفُ يقول: اتَّقُوا دمعةَ اليتيمِ ودعوةَ المظلوم، فإنَّهما يسيرانَ بالليلِ والناسُ نيامٌ.

١ رواه البيهقي في دلائل النبوة ٣٩٢/٢.

٢ رواه الدَّيلَمِيُّ /٧٧٢٠.

٣ رواه ابن عساكر، كنز العمَّال /٤٣٧٦١.

٤ أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧/٢، وقال حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرِّجه.

# الفصل الرابع: زواج اليتيمة والأرملة

# المبحث الأوَّل: زواج اليتيمة:

الزواج ضرورةٌ في حياة الإنسان، وكلُّ إنسانٍ ذَكرٌ كان أم أنثى يَخْلُمُ بزواجٍ يحقِّق له السعادة والاستقرار، والزواج في مجتمعنا من الأمور المصيريَّة غالباً والتي لا يمكن استدراكها فيما بَعد، وخصوصاً عند الفتاة اليتيمة والتي قد يسيءُ لها طيلة حياتها، كأن يُروِّجها وليُّها لنفسه أو لغيره بطريقةٍ تعسُّفيَّةٍ مبنيَّةٍ على مصلحته الشخصيَّة فقط، إمَّا طمعاً في مالها أو تخفيفاً من نفقاتها، أو أن يَعضِلَها وليُّها فيمنَعَها من الزواج لِيَرِثَ مالها، فليس لهذه اليتيمة من يُطالب بحقوقها.

واليتيمة فتاةٌ تربَّت على الحرمان والقلَّة، تأمَلُ بذلك اليوم الذي يُنْهِي مُعَانَاتِها وعذابَما مع اليُتم بزواجِ سعيدٍ يُحقِّق لها الرَّغَدَ والاستقرار.

مثالُ ذلك أن يقومَ العمُّ الوليُّ على ابنة أخيه اليتيمة بتزويجها من ابنه طمعاً في مالها، أو لأنَّ صَدَاقها رخيص، أو أن يزوِّجها لأحد أقربائه ليستريح من كفالتها، فيراعي مصلحته أوَّلاً من غير أن يكون هذا الزواج في مصلحة اليتيمة، أمَّا إذا حفظ الوليُّ لليتيمة ميراثها وحقوقها وتزوَّجها أو زوَّجها لغيره رغبةً فيها لا طمعاً في مالها، زواجاً يصبُّ في مصلحتها ويحقِّق لها الاستقرار المطلوب فإنَّ هذا العمل منه خير، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ وَعَقَّق لُما الاستقرار المطلوب فإنَّ هذا العمل منه خير، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْمًا ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقد كَفِلَ الإسلامُ للمرأة عموماً جميعَ حقوقها الماليَّة والاجتماعيَّة، وجعلها تتصرَّف في مالها بكامل الحريَّة والاختيار، وخاصَّةً إن كانت ضعيفةً فقد أُوْلَتُها الشريعةُ عنايةً خاصَّةً كما سبق بيانه، وقد جاءت آيتان في كتاب الله عزَّ وجلَّ لمعالجة هذه المشكلة في حقِّ هذه الضعيفة.

الآية الأولى قول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَنْكَىٰ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ
مِّنَ ٱلنِّسَاءَ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبُعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نُعَلِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلكَتَ أَيْمَنْكُمُ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ 
أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣] نزلت في اليتيمة المعْدَمَةِ (١).

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلنِّسَآءِ ٱلنِّي لَا تُؤَتُّونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْحُوهُنَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَنَمَى وَرَعْبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَنَمَى وَرَعْبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَنَمَى وَالْقِسْطِ وَمَا تَقَعْمُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [الساء:١٢٧]، نزلت في اليتيمة الغنيَّة(٢).

دلَّت الآية الأولى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْمِنْكَىٰ ﴾ على وجوبِ التزام العدل في كلِّ شيءٍ، سواءً في الإشراف على أموال اليتامى، أو في الزواج بحنَّ، أو في تعدُّد الزوجات من غير اليتيمات؛ والمعنى وإنْ عَلِمْتُم أنَّكَم لن تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونَهُنَّ فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرَهُنَّ.

والمقصود النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل، وذلك أنَّ قريشاً كان الرجل منهم يتزوَّج العشرة من النساء والأكثر والأقلَّ، فإذا صار مُعْدَماً مالَ على مالِ اليتيمةِ التي في حِجْرِهِ فأنفَقَه أو تزوَّج به، فَنُهُوا عن ذلك (٣).

۱ فتح الباري ۸۹/۸.

٢ المرجع السابق.

٣ التفسير المنير ٢/٥٧٠.

أمَّا الآية الثانية: ﴿ وَيَسَتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ فقد دلَّت على وجوب محافظة الوليِّ على حقوق اليتيمة، كحقِّها في الميراث والصَّداق واختيارِ الزوج المناسب سواءً كانت غنيَّةً أم فقيرةً، دميمةً أم جميلةً.

فَعَن عُرْوَةَ بن الزبيرِ يحدُّث أنَّه سأل عائشة وَ فَقَالَت: يا ابن احتى هذه اليتيمةُ الله فَقَالَت: يا ابن احتى هذه اليتيمةُ تَكُون في حِجْرِ وَلِيِّها، تَشْرَكُهُ في ماله ويعجبه مالها وجمألها، فيريد وليُّها أن يتروَّجها بغير أن يُقسِط في صَدَاقِها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فَنَهُوا عن أن ينكحوهنَّ إلَّا أن يقسطوا لهنَّ ويَثْلُغُوا بَعنَ أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصَّداق، وأُمِرُوا أن يَنْكِحُوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ (ا).

قال عروة قالت عائشة: ثمَّ استفتى الناسُ رسولَ الله عَلَيْكَ بعدُ فأنزل الله عزَّ وحلَّ: ﴿ وَيَسْتَفَعُونَ كَلُ فِي ٱلنِّسَامِ ﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكونُ قليلة المال والجمال، قالت فنهوا أن ينكِحُوا مَن رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلَّا بالقسط من أجل رغبتهم عنهنَّ إذا كُنَّ قليلات المال.

وعن إبراهيمَ النخعيِّ قال: (كانوا إذا كانت الجاريةُ يتيمةً دميمةً لم يعطوها ميراثها، وحبسوها عن الترويج حتَّى تموت فيرثوها)(٢).

١ صحيح البخاري مع الفتح ٨١-٨٦/٨ ح٥٤٧٤-٥٤٧٥.

۲ جامع البيان٥/٣٠٠.

# بعض الأحكام الفقهيّة في نرواج اليتيمة:

### ١- في مَن تَثْبُتُ له ولاية تزويج اليتيمة:

اتَّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ الأبَ يزوِّج ابنته الصغيرة بغير إذنها ولا خيارَ لها إذا بلغت، غير أنَّ الشافعيَّة والحنابلة شرطوا ن تكون بكراً، فإن كانت ثيّباً لم يُجِيزوا لأحدِ تزويجها، أمَّا اليتيمة إن كانت صغيرةً فلا يزوِّجُها أحدٌ لا الوصيُّ ولا غيره بحالٍ من الأحوال، إِذْ لا إذنَ لها، فإن بَلغَتْ لا تُزوَّجُ بغير إذنها ورضاها (١)، لقوله عَيَّالِيَّةُ: (رُئستَأمَرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أَبت فلا جواز عليه))(٢).

وعن عائشةَ ﴿ شَفِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَالا تُزَوَّجُ إِلَّا بإذنها، ولا تُنْكَحُ الصغيرة إذ لا إذنَ لها، فإذا بَلَغَتْ جازَ نِكاحُها، لكن لا تُزَوَّجُ إِلَّا بإذنها.

روى ابنُ عُمَرَ عَلِيَّضِهِ قال: (تُوفِيِّ عثمانُ بن مظعونٍ وتركَ ابنةً له من حولة بنتِ حكيم بن أميَّة، وأوصى لأخيه قُدَامَة بنِ مظعونٍ - وهما حالاي - فحطبتُ إلى قُدَامَة ابنة عُثمانٍ فروَّجنِيها، فدخل المغيرةُ إلى أُمِّها فأرغبها في المال فحطَّت إليه، وحطت الجاريةُ إلى هوى أُمِّها حتَّى ارتفعَ أَمْرُهُما إلى النبيِّ عَيَيِّكَةٍ، فقال قُدَامَةُ: يا رسولَ الله ابنةُ أخي وأوصى بما إليَّ فروَّجتها ابنَ عُمَرٍ ولم أُقصِّر بالصلاح والكفاءة، ولكنَّها امرأةٌ وإضًا حطَّت إلى هوى أمِّها، فقال رسول الله عَمَرٍ ولم أُقصِّر بالصلاح والكفاءة، ولكنَّها امرأةٌ وإضَّا حطَّت إلى هوى أمِّها، فقال رسول الله عَيَيِّكُمْ: ((هي يتيمةٌ ولا تُنْكَحُ إلَّا بإذنها))، فانْتِزَعتْ منيِّ والله بعد أن مَلكُتُها فروَّجُوها المغيرةَ بنَ شُعْبَةً ().

١ المهذَّب ٢/٢٦، المغنى ٤٨٧/٦.

۲ رواه أبو داوود /۲۰۹۳.

٣ رواه الإمام أحمد في مسنده /٦١٣٦.

#### ٢- ترتيب الأولياء (١):

الجدُّ - أبو الأب - ثمَّ أخوها لأبويها، ثمَّ أولاد الإخوة من الأبوين والأب، ثمَّ الأعمام من الأبوين والأب وأولادهم، ثمَّ عمومة الأب، ثمَّ أبنائهم، ثمَّ أعمام الجدِّ، ثمَّ أجدادهم الأقربُ فالأقربُ.

والولاية مبنيَّة على الشفَقَةِ، والأقربُ أشفَقُ، ثمَّ عَصَبَتُهُ الأقربُ فالأقربُ على ترتيب الميراث، ثمَّ السلطانُ أو مَن ينوبُ عنه.

ويصحُّ تزويجُ الوليِّ الأبعدِ مع وجودِ الأقربِ إذا أجازه الأقربُ ورَضِيَتْ به اليتيمة، أمَّا إذا لَمْ يُجِزْهُ الأقربُ فالنكاح فاسدِّ<sup>(٢)</sup>.

ولا بدَّ للوليِّ من الرشد: (وهو معرفة الكُفء ومصالح النكاح) وأن يكون ذكراً، واتَّقق العلماءُ على أنَّ الولاية لمصلحة اليتيم، فعلى الوليِّ أن يراعيَ المصلحة في عقد الزواج، فإن كان لغير صالح اليتيم لم يصحَّ.

#### ٣- حكم نكاح الوليِّ من يتيمته:

أقربُ أولياءِ اليتيمة الذي يكون في حِجْرِه ويحلُّ له نكاحها هو ابنُ العمِّ، وتقدَّم معنا من أنَّ اليتيمةَ لا تزوَّج إلَّا بإذنها، فإذا أذنت لابن عمِّها أن يتزوَّجها فهل له ذلك؟ يجوز له ذلك بشروط:

- أ- ألَّا تكون اليتيمةُ صغيرةً.
- ب- أن يكون الزواج بإذنها ورضاها التامّين.
- ت- أن يُقْسِطَ في صَداقِها ويَبْلُغَ أعلى سُنَّتِها فيه.
- ث- ألًّا يكونَ زواجه منها للطمع في مالها دون رغبةٍ فيها.

١ المغني ٦/٧٥٤ – ٤٦٠.

٢ وهو رأيٌ وسطٌ جَمَعَ بين المذهب الحنفيِّ المبسوط ٢٢٠/٤، والمالكي بداية المجتهد ١٤/٢، ورواية عند الحنابلة المغنى ٤٧٣/٦.

وذلك كما مرَّ في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْمِنَكَى فَأَنكِمُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ [الساء:٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءَ ۗ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ ﴾ [الساء:١٢٧].

# ٤- هل يتولَّى الوليُّ طرفي العقد فيكونُ الناكِحَ والمُنْكِحَ معاً:

إذا بلغَت اليتيمةُ وأقسطَ الوليُّ في صَدَاقِها جاز له أن يتزوَّجها وأن يتولَّى طرفي العقد بنفسه، ويكونُ هو الناكِحَ والمنْكِحَ على ما فسَّرته عائشة (١).

وهنالك قولٌ آخر: لا يجوز للوليِّ أن يتزوَّج يتيمَتَهُ إلَّا بإذنِ السلطانِ أو أَنْ يزوِّجها منه وليٌّ لها هو أقعَدُ بما منه أو مثلَهُ في القُعودِ، وأمَّا أن يتولَّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكِحًا مُنْكِحًا فلاً(٢).

أقـول: على أنَّ مصلحة اليتيمة تقتضي التشـدُّدَ في مثـل هـذه المسـائل ومثيلاتهـا، ولو اقتضى ذلك العمل بالقول المرجوح وخصوصاً في هذه الأوقات.

#### ٥- انتهاء الولاية على نكاح اليتيمة:

تستمرُّ الولايةُ على الأنثى طوالَ حياها، ولو كانت بالغةً عاقلةً مأمونةً على نفسها، بكراً كانت أو ثيِّباً، ولا ولايةً لها على نفسها في أمور النكاح، فتبقى الولاية عليها بسبب الأنوثة (٢٠).

١ وهو قول الحنابلة المغني ٦ / ٤٦٩، والحنفية أحكام القرآن للحصَّاص ٣٤٤/٢، وغيرِهم
 كالأوزاعيِّ وسفيانَ الثوريِّ.

٢ قال به زُفَرُ والشافعي، مغني المحتاج ١٦٣/٣.

٣ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة مغنى المحتاج ١٤٧/٣.

ومن ذلك يتَّضح أنَّ اليتيمةَ كغيرها من النساء لها الحرِّيَّةُ الكاملة في اختيار من تشاءُ زوجاً لها بما يحقِّق مصلحَتها، فلا تُمْنَعُ مَهْرَها أو شيئاً منه بِحُجَّة أنَّها يتيمة، بَلْ حالُها في ذلك كحال كلِّ النساء؛ ولا يجوز للوليِّ أو غيره إكراهُها على الزواج من أحد إلَّا برضاها الكامل واختيارها المحض.

هذه صورُ الإيذاءِ لليتيمات في مُجتمعاتٍ لم تكن تتَّقي الله فيهن، ولا شكَّ أنَّ كلَّ مَن يُقَلِّدُ أيًّا مِنْ هذه المسالك الخاطئة، يبوءُ بالإثم والتَّبعَةِ إلى يوم الدين.

إنَّ الطباعَ الكريمةَ والتربيةَ الرَّشيدةَ تميلُ بصاحبها إلى إكرام اليتامي وعدمِ إيذائهم، أمَّا عندما يكون حكم الجاهليَّة هو فصلُ القضاءِ في حياةِ النَّاس، فحدِّثْ ولا حَرج عن صُورِ العَنَتِ الذي يُحدَثُه بعضُ أفرادِ المجتمع باليتامي.

كان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامي قرأ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدُ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾، وكان ابنُ سيرينَ أحبُ الأشياء إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ نُصَحَاؤُهُ فينظرونَ الذي هو خيرٌ له(١).

وعلى عتباتِ هذا المعنى الكريم لرعاية وكفالة اليتيماتِ في سابقِ الأزمانِ، نجد أنَّ القرآن الكريم يرسُمُ صورةً رائعةً لجموعةٍ من أهل الخير الذين يتسابقون فيما بينهم على كفالة يتيمتهم وبنت حَبْرِهم مَرْيَمَ ابنةَ عمرانَ والدة سيِّدنا عيسى على الجميع السلام، قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَآ الْفَعَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقَلَمَهُمْ تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَآ اللهُ الْعَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ اللهُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ اللهُ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَونَ كَانَ كُلُ الله عَمْ الله عَلَى المعالى على المعالى على المعالى المعالى الله عَلَى الله وهو كفالة اليتيمة - حتَّى فاز بذلك نبيُّ الله زكريًّا عليه السلام (٢٠).

١ ذكره البخاري في الوصايا ١٣١/٢.

٢ التفسير المنير ٢/٢٤٦.

# المبحث الثاني: زواج الأرملة إمَّا حلٌّ لمشكلة أو مشكلةٌ تبحث عن حلٍّ !

ارتبطت آيات اليتيم في القرآن الكريم مع آيات النكاح والميراث من حيث الأحكام، ومن حيث التشريع ومن حيث التوجيه والوصيَّة، وهذا الارتباط ليس من قبيلِ المصادفة بل من حكمة التشريع الربَّائيِّ الحكم، ووجهُ المناسبةِ بين ذكر اليتامي ونكاحِ النساء هو أنَّ النساء في الضعف كاليتامي (١).

والزواج الصحيح المبنيُّ على أُسُسِ سليمةٍ هو حلُّ جذريٌّ لمشكلاتٍ كثيرةٍ يعاني منها المجتمع بشكلٍ عامِّ ليس آخرَها مشكلةُ اليتيمِ، يقول سبحانه وتعالى في صدر سورة النساء: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَيِنسَآءٌ وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا 🕦 وَءَاتُواْ ٱلْمُنْكَمَىٰٓ أَمْوَاكُمُمُ ۗ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَيِيثَ بِالطَّيِّبِ ۗ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَلَكُمُم ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا اللَّ وَإِنْ خِفْتُم أَلَّا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعً ۚ فَإِنْ خِفْئُمُ أَلَّا نَعْلِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمُ ۚ ذَلِكَ أَدْنَى ٓ أَلَّا نَعُولُواْ 🖤 وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَائِهِنَّ نِحُلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّ عَامَرِيٓ الْ وَلَا ثُوَّتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمُواَلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَاللَّهُ لَكُرْ قِينَمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِبِهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مِّعُ وَفَا الْ اللَّهُ وَأَبْنَلُواْ ٱلْمِنْكَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنَّهُم رُشْدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمٌّ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسَتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعُرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمُولَكُمْ فَأَشَّهِدُواْ عَلَيْهِم وَكَفَى بِأَللهِ حَسِيبًا

١ آيات الأحكام للصابوني ٢/١.

الله المستخدل المستخدمة المستخدسة المستخدسة المستخدسة المستخدسة الموالدان والمستخدسة المستخدسة المستخدسة المستخدسة والمستخدسة والمستخدات والمستخدسة والمستخدسة والمستخدسة والمستخدسة والمستخدسة والمستخدية والمستخدسة والمستخدمة والمستخدسة و

# ونرواج الأمرملة يعتريه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تتزوَّج من رجلٍ صالحٍ يرعاها ويرعى أيتامها، وهو أمرٌ مطلوبٌ في الشرع والدين، وهو رأبٌ لأسرةٍ تصدَّعت، وحلٌ جذريٌ لليتيم بشكلٍ خاصٌ ولأسرته بشكلٍ عامٌ، وهو أن ينشأ ضمن أسرةٍ تحميه ورجلٍ صالحٍ يربيّه وينفقُ عليه، فإذا ماكان هذا الزواج كذلك، مبنيًا على دوافع طيّبة وغاياتٍ ساميةٍ، وبدافع الحرص على الأسرة من الضياع والتشرُّد، فإنَّه أمرٌ محمودٌ بلا شكِّ، فإنَّ النبيَّ عَيَّالِيَّهُ تزوَّج الأراملُ وَمَنْ في رعايتهنَّ أيتامٌ، وذلك من أجل القيام عليهنَّ وعلى مصالح أولادهنَّ، كما حدث عندما تزوَّج النبيُّ عَيَّالِيَّهُ.

الحالة الثانية: أن تتزوَّج من رجلٍ غير ظالم، كأن يُعلِنَ لها صراحةً بأنَّه لا شأن له في تربية أيتامها، من غير أن يمنعها من رعايتهم وتفقُّد أحوالهم حارج بيته، فهذه الحالة تحتاج إلى نظرٍ عميقٍ من قِبَلِ هذه المرأة، فإن وُجِدَ في أُسْرَتِها وفي أرحام أيتامها مَنْ يرعاهم الرعاية اللازمة، ويوفِّر لهم الإيواء ويحافظ عليهم من التشرُّد، كأمِّها أو أمِّ زوجها الأوَّل.. ممَّن تتوفَّر فيهم الشفقة والغيرة على الأيتام بحيث لا يضيعُ اليتيمُ ولا يتضرَّرُ من هذا الزواج فلا حَرَجَ من هذا الزواج مع الحذر.

الحالة الثالثة: أن تتزوَّج من رجلٍ ظالمٍ إثَّمَا تزَّوجها طمعاً في مالها ومال أولادها، فإذا ما تزوجها وأخذ المال ظلمها وظلم أيتامها وكان سبباً في ضياعهم، أو ربَّما منعها من رؤيتهم وتفقُّد أحوالهم ولو خارج بيته، فتضيع هي ويضيع أولادُها معها، فهذا الزواج مُعضِلَةٌ يَجدُرُ بنا أن نحذِّر منه.

فَكَمْ سَمِعْنَا عن زوجٍ أَخَذَ مالَ زوجته ومالَ أطفالها ثمَّ رمى بهم جميعاً في الطرقات، وَكُمْ سَمِعْنا عن أطفالٍ تشرَّدوا بسبب زواج أُمِّهم من رجلٍ فاسدٍ مُفْسِدٍ، وخصوصاً إن لم يتوفَّر لهم في أرحامهم مَن يرعاهم ويحميهم.

فالأفضل للأرملة قبل أن تُقْبِلَ على الزواج من رجلٍ آخرَ أن تتدبَّر في عواقب أُمْوِها وَأَمْرِ أيتامها، وأن تساعدَها أُسْرَهُا ووليُّها في هذه المهمَّة (١)، وذلك بالسؤال عن الرجل الخاطِب وباتخاذ القرار المناسب، على أنَّ هذه المهمَّة من مهام محكمة مظالم اليتيم، فينبغي للمحكمة أن تراقب مثل هذه المسائل، وأن تراقب زواج الأراملِ واليتيماتِ، وأن تَسُنَّ القوانينَ التي من شأنها ضَمانُ عدم استغلال هذا الزواج مِن قِبَلِ الزوج أو مِن قِبَلِ الزوجة في بعض الحالات.

لا يُفهَمُ من كلامنا في هذا البحث أنّنا نقف في وجه الأرملة التي تريد أن تتزوّج، أو أننا لا نشجّعها على الزواج، على العكس تماماً، بل نُحَصِّنُها بالوعي اللازم لها، ونُبَصِّرُها بالواقع الذي تعيش فيه، ونترُكُ الخيار لها.

ا ومن هنا تظهر حكمة الشرع الحنيف بأنَّه لا يَصِحُ للمرأة أن تُزَوِّجَ نفسها إلَّا بولِي وَلَوْ كانت مسنَّةً وعندها تجربةٌ سابقة، فلا يُخْبَرُ الرجالَ إلَّا الرجال، وهذا ما عليه إجماعُ أهلِ العلم لقوله عَلَيْكِيْ: ((أيمُّا امرأةٍ نُكِحَتْ بغير وليِّ فنكاحُها باطل)) رواه ابو داوود /٢٠٨٣.

# الفصل الخامس: رسائل ووقفات

# أصدقائي الصغار . . .

إلى كلِّ مَن ابتلاه الله باليُتم، إلى أجنحة الرَّحمة ونسماتِ الإيمان المباركة في المجتمع، إلى مَن هُمْ أسبابٌ مضمونة للسَّعادة في العاجل والآجل، إذا كان الله معكم فلا ينقصكم شيءٌ، مواهبُ الخير كامنة في نُقُوسكم فأخرِجُوها، أكثرُ الناسِ ألماً هم أكثرهم حسَّا، ومِن ثمَّ أكثرُهُم رحمةً وبرَّ وعطاءً.

إِنَّ اليُتم مدرسةُ العباقرةِ والعظماءِ، إذا غابَتْ عنكم رعايةُ البشر رعاكم ربُّ البشر، ولا البشر، ولا البشر، ولا يعْلَمْ كُلُّ مَنْ ناله حظُّ مِنَ اليُتْمِ أَنَّ رعايةَ الله أعظمُ مِنْ رعاية كلِّ البشرِ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ اللهُ وَلِي اللهُ عَلَى النَّورِ ﴾ [البقرة:٢٥٧].

وكم سمعنا عن أطفالٍ نشؤوا نشأة الرفاه والدلال وكان أهلهم يقدِّمون لهم كلَّ ما يطلبون وتشتهيه نفوسهم، وورثوا من آبائهم مالاً ومتاعاً كثيراً ولكنَّهم مع ذلك كانوا من أفشل الخلق، فإذا أردت أن تشمَلكَ رعايةُ الله سبحانه فَكُنْ من أهل الإسلام والتقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلُ ٱلْكِئنَبِ وَهُو يَتُولَى ٱلصَّلِحِينَ ﴾ الصالح قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلُ ٱلْكِئنَبِ وَهُو يَتُولَى ٱلصَّلِحِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٦].

والله يحفظُكُم ويرعاكُم بِعَينِهِ التي لا تنام.

# عظماء وعباقرة نشؤوا في أحضان اليتم:

ماكان اليُتمُ يوماً من الأيام عائقاً أمامَ الإبداع والتميز، فعلى العكسِ تماماً أبدعَ كثيرٌ من المفكّرين من المفكّرين رغمَ يُتمِهِم وظروفهم الصعبة، فهناك جمعٌ غفيرٌ من المفكّرين والفقهاء والمخترعين والأدباء ورجالِ الأعمالِ والعلماء الذينَ تربطهم رابطةٌ مشتركةٌ وهي اليّتم، استطاعوا بإسهاماتهم المختلفة أن يترُّكُوا بَصَماتٍ غيَّرَتْ الكثيرَ والكثيرَ في مجرى التاريخ نذكر بعضهم:

#### الإِمام سفيان الثوري (٩٧ - ٦٦١هـ):

العالِمُ المحدِّث الفقية المشهورُ، هو سفيانُ بنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الثوريُّ أبو عبد الله الكوفيُّ مِنْ بَنِي تَورٍ، وُلِدَ في الكوفة وقيلَ في خراسانَ في عهد الخليفةِ الأمويِّ سليمانَ ابن عبد الملك، جَدُّهُ كان أحدَ أكابرِ التابعينَ وحضرَ مع الإمام عليٍّ واقِعَةَ الجمل، وكان والده من علماء الكوفة ولعلَّ ذلك جعله يطلب علم الحديث.

#### الإمام الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ):

إمامُ المذهب الشافعيِّ أبو عبد الله محمَّد بنُ إدريسَ الشافعيُّ، وُلِدَ في السنَّة التي تُوفِّنَ فيها الإمام أبو حنيفة وكانت ولادته بمدينة غزَّةً بفلسطين، حيثُ خرج والده إدريسُ من مكَّة إليها في حاجةٍ له فمات فيها وأمُّه حامل به، فولدته فيها ثمَّ عادت به بعد سنتين إلى مكَّة.

#### الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ه):

إمام أهل السُّنَّة وإمامُ الحديث والمذهب الحنبليِّ، وُلِدَ في ربيعَ الأوَّل في بغداد، ونسَبُهُ عربيٌّ فهو شيبانيُّ في نسَبِهِ لأبيه وأمِّه، وَرِثَ عن أبويه قوَّة العزم وعزَّة النفسِ والصبرَ واحتمالَ المكاره، وكذلكَ الإيمانَ الراسخَ القويَّ.

#### الإمام البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ه):

هو الإمام الكبير أميرُ المؤمنينَ في الحديث أبو عبد الله محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريُّ، يُعَدُّ كتابه المعروفُ بصحيح البخاريُّ المرجعَ الثاني للمسلمينَ بعد كتاب الله، وذلك لاحتوائه على الآلاف من الأحاديث الصحيحة المرويَّة عن النبيِّ عَلَيْكُمْ.

#### المتنبِّي (٤٥٤ – ٣٠٣هـ):

هو أبو الطيِّب أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ الحسنِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ الجُعَفِيُّ الكِنْدِيُّ، سَيِّدُ شعراءِ القرن الرابع الهجريِّ، ويَعُدُّه البعضُ مِنْ أعظم وأبرزِ شعراءِ العربِ والعالم، ينتهي نَسَبُهُ إلى كَهْلانَ مِنَ اليَمَن وهي قبيلةٌ عربيَّةٌ ذاتُ فصاحةٍ ولسان.

### الإمام ابن الجوزي (١١٥ - ٩٧ هه):

كان ذا صِيْتٍ بعيدٍ في الوَعْظِ، يَخْضُرُ مِحالِسَهُ الملوكُ والوزراءُ وبعضُ الخلفاءِ والأئِمَّةِ الكبار، وقيلَ إنَّه حَضَرَ بعضَ مِحالسه مِئةُ ألفِ تلميذٍ، وقيلَ أنَّه كتبَ بإصبعه ألْفَي مِحلَّد، وتابَ على يديه عشرونَ ألفاً.

## الشيخ العلَّامة عبد الرَّحمن السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ):

هو العلَّامة المفسِّر الذي طلب العلم وَجَدَّ فيه، فحفظ القرآنَ الكريمَ والمتونَ فاشتهرَ أَمْرُهُ وَعَلَتْ منزلتهُ وَكَثُرَ تلاميذه، وتَرَكَ عدَّةَ كُتُبٍ نافعةَ حتَّى أصبحَ مِنْ أبرزِ علماءِ زمانه علماً وأخلاقاً وتأليفاً.

### حافظ إبراهيم (١٥٥١ - ١٨٩٩ه):

شاعرُ النيل وأحدُ الروَّادِ الأوائل في عصر النهضة الشعريَّة، وُلِدَ لأبٍ مِصْرِيٍّ وأمِّ تُرْكِيَّةٍ في بَلْدَةِ دَيْرُوطَ بِأَسْيُوطَ في صَعيدِ مصرَ على ظهرِ سفينةٍ صغيرة فوقَ النيل، تُوفِيِّ والده وهو في الرابعةِ مِنْ عُمُرِهِ.

#### الإمام أبو الحسن الندوي (١٣٣٢ – ٢٤٢ه):

عالمٌ ربَّانيُّ وداعيةٌ مجاهدٌ وأديبٌ تميَّز بجمالِ الأسلوبِ وصدقِ الكلماتِ، صاحبُ كتابِ من أشهرِ كتبِ المكتبةِ الإسلاميَّةِ في هذا القرن: "ماذا خَسِرَ العالمُ بانحطاطِ المسلمين؟!".

## الإمام العلَّامة عبد العزيز بن باز (١٣٣٥ – ٢٤٢هـ):

مُفتي الديار السعوديَّة الأسبقُ، وَأَحَدُ علماءِ المسلمينَ في العصر الحديث، كان حُجَّةً في رأيهِ عَذْباً في حديثه لَيِّنَ الجانبِ في مُعاملته، لا يخشى في الله لومَةَ لائم.

#### الشيخ المجاهد أحمد ياسين (١٣٥٦ - ١٤٢٥):

وُلِدَ فِي جُورَةِ عَسْقَلانَ قَضاءِ الجحدلِ لِيَعِيشَ بعدها مُدَّةً في شَظَفِ العيشِ وقَسْوَتِهِ، فقد مات والده وهو ابن خمسِ سنينَ، ثمَّ أصيبَ بإعاقةٍ أدَّت به إلى شللٍ رباعيٍّ، ومعَ ذلكَ دَرَسَ الشريعة واللغة العربيَّة وأسَّسَ حركة المقاومة الإسلاميَّة حماس، التي كان لها الدور المحوريُّ في الصراع مع الكيان الصهيونيِّ؛ يُعَدُّ الشيخُ أحمدُ الأبَ الروحِيَّ للمقاومةِ الفلسطينيَّةِ، أثارَ يومُ استشهاده المسلمينَ في المشرق والمغرب.

#### الشيخ الدكتور يوسُف القرضاوي (٢٤٤هـ):

وُلِدَ فِي قَرِيةِ "صفط تراب" في محافظة المحكَّةِ الكبرى لأسرةٍ متديِّنةٍ تعملُ بالزراعة، تُوفِيًّ والده وعمره سنتين فرباًه عمُّه وأبناءُ عمِّه، حَفِظَ القرآنَ في العاشرةِ ودَرَسَ الشريعة واللغة العربيَّة وكان الأوَّل على دفعته ثمَّ حصل على الدكتوراه، تعرَّف مبكِّراً على الشيخ حسن البنَّا وتَتَلْمَذَ على يده، له مؤلَّفاتٌ وأبحاثٌ ومقالاتٌ ومحاضراتٌ وخُطَبٌ ساهمت في نهضة الأمَّة.

وغيرهم الكثير...

#### . قصَّة وعبرة:

1.2

# وصيةٌ للآباء: بِصَلاحِكُم تَحْفَظُونَ أَبنائكم من بعدكم:

عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ ﴿ يُشْفُ أَنَّ رسول الله عَيْشِهُ قال: ((إِنَّ الله تعالى يُحِبُ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الحَقِيَّ))(١).

عندَ وفاةِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمه الله دخلَ عليه أولاده الصغار وبحم من الشدَّة وقلَّة الحال ما بحم، فجاءه مَسْلَمَةُ بنُ عبد الملك فقال له: "إنَّه قد نزلَ بكَ ما نَزَلَ، وإنَّك تَرَكْتَ صِبْيَتَكَ صِغاراً لا مالَ لهم فَأُوصِ بحم إليَّ"، فجلس وقال: واللهِ ما مَنَعْتُهُم حقًا هو لهم، وواللهِ لَنْ أُعْطِيَهُم ما ليسَ لهم، إنَّ بَنِيَّ أَحَدُ رَجُلَينِ: إمَّا رجلٌ صالمٌ فاللهُ يتولَّى الصالحين، وإمَّا غيرُ صالح فلا أُعطِيهِ ما يقويِّهِ على معصية الله".

ثُمَّ أمرَ فقال: "ادعوا لي أبنائي جميعاً"، فَدَعَوهُم وكانوا بضعة عشر صبيًا وعليهم ثيابٌ رقيقة، فلمَّا وَقَعَ بصرُهُ عليهم ذَرَفَتْ عيناهُ بالدمع، ثمَّ قال: "أفديكم بنفسي أيُّها الأبناءُ، أَيْ بَنِيَّ، إنَّ أباكم كان بين أمرين: إمَّا أن يُعْطِيكُم ما ليسَ لَكُم مِنْ أموالِ المسلمينِ ويدخل النارَ، أو يمنعَكُم ما ليسَ لكم ويَدْخُلُ الجنَّة، فاختارَ الثانيةَ على الأولى، لَكِنْ خَليفَتِي فيكُم هو اللهُ الذي نزَّلَ الكتابَ وهو يتولَّى الصالحينَ".

ثُمَّ أمرهم بالانصراف فانصرفوا، فجعل يتهل إلى الله قائلاً: "ربِّ أنا الذي أُمَرْتَني فقصَّرتُ، ونحيتني فَعَصَيتُ، ربِّ ما عندي ما أُعِدُّهُ إلَّا خوفي منك، وحُسْنُ ظنِّي بكَ، وأَلَّا إله إلَّا أنتَ"، ثمَّ قال: "إنِّي أرى مَنْ ليسوا بإنسٍ ولا جِنِّ"، وأَمَرَ الناسَ أنْ يَحْرُجُوا،

۱ رواه مسلم /۲۰۸۸.

فكانوا يسمعونه يردِّد قائلاً: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ بَعَعُ لُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَنِقِبَةُ لِلْمُنَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]، فما زال يكرِّرها حتَّى فاضت روحه إلى بارئها.

وبعد زمن دخل أحدُ التابعينَ واسمُهُ مُقاتِلُ بنُ سُلَيمانَ على الخليفةِ المنصورِ يومَ بُويعَ بالخلافة، فقال له المنصورُ: "عِظْنِي يا مُقاتِلُ"، فقال: "يا أميرَ المؤمنينَ، أعِظُكَ بما رأيتُ أمِ بَمَا سمعتُ؟"، قال: "عِظْنِي بِمَا رأيتَ"، قال: "يا أميرَ المؤمنينَ، عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أنجبَ أحدَ عشرَ ولداً وتركَ ثمانيةَ عشرَ ديناراً، كُفِّنَ بخمسةِ دنانيرَ، واشْتُرِيَ له قبرٌ بأربعةِ دنانيرَ، وورُزِّعَ الباقي على أولاده فكانَ نصيبُ كلِّ واحد منهم أقلَّ من دينارٍ؛ وهشامُ بنُ عبد الملك أبحب أحدَ عشرَ ولداً، وكان نصيبُ كلِّ ولدٍ مِنَ التَرِكةِ ألفَ ألفِ دينارٍ؛ والله يا أميرَ المؤمنينَ لقد رأيتُ في يومٍ واحدٍ ولداً من أولادِ عمرَ بنِ عبد العزيز يُجَهِّزُ ألفَ فَرَسٍ يتصدَّق لقد رأيتُ في يومٍ واحدٍ ولداً من أولادِ عمرَ بنِ عبد العزيز يُجَهِّزُ ألفَ فَرَسٍ يتصدَّق بِما للجهادِ في سبيل الله، ورأيتُ أَحَدَ أولادِ هشام بنِ عبدِ الملكِ يتسوَّل وبَمُدُّ يَدَهُ في الأسواقِ يسألُ الناسَ".

وعلى ضفاف هذا المعنى نقرأ في سورة الكهف إكرام الأيتام في قصَّة الحَضِرِ مع موسى عليه السلام وكيف حَفِظَ الله لهم أموالهم، وما ذلك إلَّا لصلاح آبائهم، وقد روى بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِيحًا ﴾ جدَّهُمُ السادس، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَانَ تَعْتَهُم كَنَزُ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِيحًا ﴾ جدَّهُمُ السادس، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَانَ تَعْتَهُم كَنَزُ لَهُمَا وَكَانَ اللَّهُ هُمَا وَكَانَ تَعْتَهُم كَنَزُ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجًا كَنزَهُما رَحْمَةً مِّن رَبِكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَهُما وَيَسْتَخْرِجًا كَنزَهُما رَحْمَةً مِّن رَبِكَ وَمَا فَعَلْنَهُم عَنْ أَمْرِئَ ﴾ [الكهف: ٨٦].

# من القلب: رسالة إلى زوج الأم وزوجة الأب:

أَبِـدَأُهَا بِقَـوِلَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَلْقًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَـنَّقُواْ ٱللهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩].

أتوجّه برسالتي هذه إلى رجلٍ تزوّج امرأةً وعندها أطفالٌ من زوجٍ سابق، وإلى امرأةٍ تزوّجت رجلاً وعنده أولادٌ من غيرها، لقد خصَّكما الله بفضلٍ عظيمٍ وحيرٍ كبير، لو أدركتموه وربِّ الكعبة لَيَلْتُم شَرَفَ صُحْبَةِ سيِّدِ الخلقِ عَلَيْكُم، وإنَّ المؤمنَ لَيَتَصَيَّدُ الفُرصَ التي يُضاعِفُ بها أعماله وتزيد من حسناته، وليسَ مِنْ أُجرٍ أعظمُ من رعاية اليتيم، وليسَ مِنْ ذنبٍ أكبرُ مِنْ دعّه وظُلمه، إيَّاكم والظلمَ فإنَّه ظُلُماتٌ يوم القيامة، إيَّاكم وظلمَ ضعيفٍ لا ناصِرَ له إلَّا الله.

جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر هي الله عن عبد الله على الله عَلَيْتُهِ قال: ((دخلت امرأةُ النارَ في هرَّة ربطتها، فلم تُطعِمْها ولم تَدَعْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض))(١).

وفي حديث آخرَ عَنْ أَبِي هريرةً خِيلِفَتْ عن رسول الله عَلَيْكُ قال: (غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكِيٍّ يَلْهَتُ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأُوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهِا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الماءِ، فَغُفِرَ لها بذَلِكَ)(٢).

هـذا في كلبٍ وقطَّةٍ، فكيـف بـاليتيم الـذي بَلَغَتْ العنايـة الربَّانيَّـةُ بـه كـلَّ مَبْلَـغٍ؟ اتَّقوا اللهُ فيه وأَحْسِنُوا تأديبه وتعليمه.

١ رواه البخاري /٢٢٣٦.

٢ رواه البخاري /٣٢٨٠.

اجعلوا اليتيمَ طفالاً من أطفالكم، اصبروا على صَخَبِه ولا تضجروا من حركته، لا تكلّفوه من الأعمال ما لا يُطِيقُ، ولا تعاملوهُ معاملةَ الندِّ والخصم.

لا تحاسبوه على كلِّ كلمةٍ، بل اعطُفوا عليه ولو تكرَّه منكم فهو مجروحٌ مكلومٌ حزين، لو كان رسولُ الله عَلَيْكُ حيَّاً لما قَبِلَ أَنْ يُكْفَلَ يَسِيمٌ وهو موجودٌ، قال عَلَيْكُ: ((أَيُّمَا مؤمِن ماتَ وتركَ مالاً فَلْيَرْنِهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومَنْ تركَ ضَياعاً فَلْيَاتَنِي فأنا مَولاهُ))(١).

عاملوه معاملة الرحمة واللطفِ والإكرام، لا تجعلوا رحمتكم به عابرةً، ولا شفقتكم عليه مؤقَّتةً، بل وطِّنوها واجعلوها أصيلةً في نفوسكم.

إِنَّ لَكُم بِنِينَ وِبِنَاتٍ فَرَمَّا تَكُونُوا مُحَتَاجِينَ لَمْثُلَ هَذَه الوصيَّة مَع غيركم، وجزاؤكم يومَها من جنس عملكم اليوم، فاحذروا أن يكونَ جزاؤكُم نفسَ مَا عَمِلْتُمُوهُ ليتيمِ غيرِكم، والجزاءُ مِنْ جِنْسِ العملِ، مَنْ ظَلَمَ يتيماً فَلْيَنْتَظِرْ يوماً يُعامَلُ فيه يتيمُهُ بنفس الطريقة التي أساءَ بَمَا إِلَى أيتام الآخرين.

فكأنَّ الآية تقول لكم: كما تخشَونَ على وَرَتَتِكُم وذُرَّيَتِكُم بعدَكم، كذلك فاحشَوا على وَرَثَةِ غيركم ولا تَحْمِلُوهُ على تبذير ماله.

عن الشيبانيِّ قال (٢): كَنَّا على قَسْطَنْطِيْنِيَّة فِي عَسْكَرِ مَسْلَمَةَ بنِ عبد الملك، فحلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابنُ الدَّيْلَمِيِّ، فتذاكروا ما يكون من أهوالِ آخرِ الزمانِ، فقلتُ له: "يا أبا بشرٍ، وَدِّي ألَّا يكونَ لي ولدُّ"، فقال لي: "ما عليك! ما مِنْ نَسَمَةٍ قضى اللهُ بخروجها من رجلٍ إلَّا خَرَجَتْ، أَحَبَّ أو كَرِة، ولَكِنْ إذا أردتَ أنْ تأمَنَ عليهم

١ صحيح البخاري مع الفتح/٢٣٩٩

٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٣.

فاتَّقِ اللهَ فِي غيرهم، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَاهًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَسَّتَقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الساء:٩]".

روى القرظيُّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ عَلَيْكُ قال: ((مَن أحسَنَ الصَّدَقَةَ جازَ على الصراطِ، ومَنْ قَضَى حاجَةَ أرمَلةٍ أحلفَ اللهُ في تَرِكِتِه)(١).

وفَّقكم الله لكلِّ خير.

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٣.

# وفي الختام: إلى أغنياء الأمَّة:

كان عَيَّالِيَّة يَخفِّ فُ من القراءة في الصلاة إذا سَمِعَ بكاءَ رضيعٍ أو صبيِّ صغير، حتَّى يعطيَ الفرصة لوالدَيْهِ بالإشفاقِ عليه، فكيف به إذا سَمِعَ بكاءَ طفلٍ فَقَدَ والدَيْهِ أو أَحَدَهُما!!.

فعن بشير بن عَقْرَبَةَ الجُهَنِيِّ قال: لقيتُ رسولَ الله عَلَيْكُ يومَ أُحُدٍ، فقلت: ما فَعَلَ أبي؟، قال: ((استُشْهِدَ رحمةُ الله عليه))، فَبَكَيْتُ فأخَذَنِي فَمَسَحَ على رأسي وحملني معه، وقال: ((أما ترضَى أن أكونَ أنا أبوكَ وتكونَ عائشةُ أُمَّكَ))(١)، فماذا يفعل الموسِرُون مِنَّا للأيتام وقد استُشْهِدَ آباؤهم؟!

ألم يَقُلْ رسولُ الله عَلَيْكَةِ: ((لا يؤمنُ أحدُكُم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه))، فكيفَ ونحنُ نرى الأطفال يُودِّعونَ الشهداءَ من آبائهم وأولياءِ أمورهم، مَنْ سَيُحِيطُهُم بالعطف والحنان والشفقة والإحسان! إذا لم تتكاتف الأيدي الخيِّرةُ الرحيمةُ للإحاطةِ بأولئكَ القاصرينَ وتعويضهم عن تلكَ الأيدي الأبويَّةِ الرحيمةِ فَمَنَ سيُحِيطُهُم؟

ونحنُ مهما قدَّمنا لليتامي فلن نعوِّضهم إلَّا الشيءَ اليسيرَ، ولهم علينا فضلُّ أَنْ هيَّأنا اللهُ لرعايتهم.

إنَّ اليتامي جواهرٌ كريمةٌ ودررٌ غاليةٌ، فَلْنَدَّخِرْ خدمَتَهُم ورعايتهم ليوم القيامة.

أينماكنت حيَّاك الله، فإنَّني أهمس في أُذْنِكَ بحديث رسول الله عَلَيْلَةٍ: ((الراحمون يرحَمُهُم الرحمن، ارحَموا مَنْ في الأرضِ يرحَمُكُم مَنْ في السماء)).

١ رواه البزَّار في مسنده /١٩١٠.

إنَّ التعاونَ على الخير سبيلُ هذه الأمَّة كما قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقَوَىٰ ۗ وَلَا نَعَاوَثُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونَ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ [المائدة:٢]، فعندما تتعاون الأمَّة تحقِّقُ ما تَصْبُو إليه، فهذا نداءٌ إلى الأيدي الخيِّرة، والقلوب الرحيمةِ، والأنفُس المِعْطاءَةِ، والجمعيَّاتِ والمؤسَّساتِ الخيريَّةِ، ليساعدوا إخوةً لهم من أبناء دينهم، من أبناء الشام ممن فقدوا آباءهم وأمهاتهم، كي يعيشوا حياةً كريمةً.

تعالَوا لنرسُمَ البسمةَ على الشفاه المحرومةِ من أيتامِ سوريَّة الجريحة، منهم من يعيش داخل سوريَّة في الفقر والحصار والدمار، ومنهم من تشرَّد خارجها يُصبحُ ويُمْسِي معَ المعاناة والحرمانِ، تعالَوا لِنُدْخِلَ السرورَ على القلوب الحزينة، تعالُوا لِنَمْسَحَ رأسَ يتيمٍ، تعالَوا لِنَقْرَأ قولَ الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْمِيْتِمَ فَلَا نَقْهَرُ ﴾ [الضحى: ٩].

فما زالَ لحديثِ رسول الله عَيْسِيُّهُ صدىً في مسامعنا: ((أنا وكافـلُ اليتيمِ في الجنَّة گهاتَينِ)).

وأسوقُ إليكم هذه الوصيَّة الغالية لشاعر النيل حافظ إبراهيم يقول فيها:

سَاتَ مَحْرُوماً بَيماً مُعْسِراً رُبَّمَا رَاعَيْتَ بِدُراً نَيْسِرا يُحْسِنُ الْقَوْلُ وَيُرْقَى الْمِنْبَرَا يُدْخِلُ الْخَيْلُ عَلَى أَسْدِ الشَّرَى مَنْبَتًا خِصْباً لَصَارَتْ جَـوْهَراً فَتَوارَتْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى مَنْ لِالْمُخْرَاهُ بِدُنْيَاهُ اشْتُرَى

أَيْهَا الْمُشرِي أَلَا تَكُفُلُ مَنْ أنت مَا يُدْريك لَوْ رَاعَيْتُهُ رُبُّمَا أَنْقُظْتَ سَعْداً ثابَّا رُّنَمَا أَيْقَظْتَ مِـنْهُمْ خَالِــداً كُمْ طَوَى الْبُؤْسُ نُفُوساً لَوْ رَعَتْ كُمْ قَضَى الْيُتُمُ عَلَى مَوْهِبَةِ إِنْمَا تُحْمَدُ عُقْبَى أَمْرِهِ

أسألُ الله تعالى بمنّه وكرمه أنْ يُثيبَ كلَّ مَنْ يقومُ على أمرِ اليتامى بجزيلِ الأحرِ وواسعِ المغفرة، وأنْ يَهَبَ الرضا والعِوَضَ الجميلَ لكلِّ يتيمٍ ويتيمةٍ، وأن يجعلَ هذا الجُهْدَ مقبولاً عند الله ونافعاً بين العباد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

هــذا والله تعــالى أعلــم، وصــلّى الله وســلّم وبــارك على سـيّدنا محمّــادٍ وعلـى آلــهِ وصَحْبهِ أجمعين...

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر و المراجع

# المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي.
- تفسير القرآن العظيم ابن كثير.
- التفسير المنير الدكتور وهبة الزحيلي.
  - التفسير الكبير فحر الدين الرازي.
    - ف ظلال القرآن سيِّد قطب.
  - تفسير آيات الأحكام الصابوني.
- زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي.
  - التفسير الميسرّ.
  - جامع البيان ابن جرير الطبري.
    - أحكام القرآن ابن العربي.
    - أحكام القرآن الجصَّاص.
      - صحيح البخاري.
        - صحيح مسلم.
  - فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
    - سنن الترمذي.
    - سنن أبو داوود.
    - سنن ابن ماجه.
    - سنن النسائي.
    - شرح صحيح مسلم النووي.

المصادر و المراجع

- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
  - للوطَّأ الإمام مالك.
  - السنن الكبرى البيهقى.
  - أسباب النزول السيوطي.
    - المستدرك الحاكم.
    - صحيح ابن جبان.
    - دلائل النبوّة البيهقي.
- المغنى ابن قُدَامَة المقدسي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الحنبلي.
  - مغنى المحتاج الخطيب الشربيني.
    - فتح القدير.
  - الفقه الإسلامي وأدلّته الدكتور وهبة الزحيلي.
  - أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي عبد الأحد ملَّا رجب.
    - مجموع الفتاوى ابن تيمية.
    - أثر القهر على الفرد والمحتمع ابن خلدون.
    - تحفة المودود في أحكام المولود ابن قيّم الجوزيّة.
- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالميّة سالم البهنساوي.
  - القاموس المحيط.
  - مختار الصحاح.
    - تاج العروس.
  - مقالات متنوعة عن الأيتام.



# {ويسألونك عن اليتامى}

بحث فقهي إجتماعي معاصر يتناول حقوق الأيتام وأصول رعايتهم على ضوء الكتاب والسنة

